نموذج ترخيص

أنا الطالبة: أمل سمير نزال مرجي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

التغيير السلمي للسلطة الحاكمة في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: أمل سمير مرجي الجبور

التوقيع:

التاريخ: ٨ / ١ / ٢٠١٤م

التغيير السلمي للسلطة الحاكمة في الفقه الإسلامي
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
أمل سمير نزال مرجي

المشرف
الأستاذ الدكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٤م

نوقشت هذه الأطروحة (التغيير السلمي للسلطة الحاكمة في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية)
وأجيزت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني ، مشرفاً	....
أستاذ – الفقه وأصوله	
الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين ، عضواً	....
أستاذ – الفقه المقارن	
الدكتور محمود صالح جـــــابر ،عضواً	....
أستاذ – أصول الفقه	
الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي ، عضواً	....
أستاذ – الفقه المقارن (جامعة مؤتة)	

الإهـــــــداء

إلى من هو نوراً وهدى يُستضاء .. وبدعوته السلام والرفق والإخاء .. وبسيرته قدوة ومحبة وعطاء .. ومنهج وسعادة وإحياء .. إليك يا رسولي ومولاي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الأجلاء..

وإلى من رسم في ذاتي ألوان التغيير .. وغرس في وجداني الإيمان الكبير .. وزين دروبي بالأمل والتوكل والشيء الكثير .. إليك أبي .. من به افتخرت .. ومَن من صلبه خرجت .. وأوصلني بعد المولى لما وصلت ..

وإلى مَن ضربت في السلم الدروس والقدوات .. وكانت شعلة تضيء يومي بوهج الدعاء والبركات .. وعلمتني الحياة بلا تنظير ومثاليات ..ودعمتني للخير والطاعات .. إليكِ أمي .. ودمتِ لي نوراً يضيء حياتي بالمسرات..

إلى من أحببتهم بلا قيد يُشترط .. ولا سلطة تتحكم .. إخوتـي وخاصة رفيق المسيرة والعلم أخي ماجـد .

وإلى جامعتي الحبيبة ..الصرح العلمي المبارك..التي حضنتني في كنفها بجميع مراحل دراستي الجامعية .. الجامعة الأم .. جامعتي الأردنية الأصيلة ..

وإلى كليتي الغالية .. أمي رمزاً ..التي بثت في داخلي النور والإيمان .. وأوقدت في عقلي العلم والإتقان

وإلى شيوخي الأفاضل .. من تعلمت على أيديهم .. ونهلت من نهر علمهم .. إلى أساتذتي الكرام

إلى طلبة العلم والحكمة .. وحملة الدعوة بالقدوة

أهديكم هذا الجهد المقل والمتواضع .. سائلة المولى الكريم الفلاح والقبول ..

الراجية عفو ربها

أمل الجبور

الشـــــــــــكر والتـــــقديـــــر

قال تعالى :﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم** ﴾ إبراهيم : ٧

بعد شكر الله عز وجل شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، شكر العبد المفتقر إلى مولاه في دقيقٍ وجليلٍ ، شكر من لا يستغني عن عونه وفضله في كثيرٍ أو قليلٍ ، فهو الذي يسَّر وأرشد ، وهو الذي اعان وسدد ، فله الشكر أولاً وآخراً ، فهو أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا له عبد ، لا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد .

أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص إلى أستاذي الفاضل وشيخي الكريم ، مَن كان لي نصيب بأن احظى من علمه ، وأتخلق بأخلاقه ، بصبره وحلمه وكريم خصاله ، مَن أشرف على كتابة أطروحتي وساندني دوماً ، ودعمني على الرغم من الخلل والزلل ، معلمي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني حفظه الله ورعاه .

كما أبعثُ عظيمُ الفخر والامتنان بأن يقرأ هذه الدراسة نخبة من العلماء الأفاضل الذين بصموا في لوحة التاريخ إشراقاتهم العلمية وتوجيهاتهم التربوية لطلبة العلم الشرعي وهم : فضيلة أستاذي ومعلمي ووالدي الكريم الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين ، وفضيلة شيخي ومعلمي الوالد المتفاني الأستاذ الدكتور محمود جابر أبو زيد ، وفضيلة الشيخ والمربي الأستاذ الدكتور عبدالحميد المجالي من جامعة مؤتة حفظكم الرحمن وفزتم بالجنان ، فلكم مني خالص الشكر والتقدير لتفضلكم بقبول مناقشة الدراسة وإبداء الملاحظات والتوجيهات للتحسين والارتقاء .

ولا يفوتني أن أشكر كل من دعمني وأعانني في شيء يخدم هذه الدراسة وأخص بالذكر الأخ الفاضل الدكتور وليد الروابدة من وفر الوقت والجهد في المساعدة والمشورة العلمية ، والخال الفاضل حسين الجبور الذي لم يبخل عليَّ يوماً بمساعدتي ، فلكم من أختكم عظيم التقدير وجزيل الشكر وخالص الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

الباحـــثـــة

فهرس المحتويات

التغييـــر السلمـــي للسلـــطة الحاكمـــة في الفقه الإســـلامـــي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

أمـــل سميـــر نزال مرجـــــي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلانـــــي

ملخص الدراسة

تعد السلطة الحاكمة الأساس الرئيس في مكونات الدولة الإسلامية ، والحصن المنيع في إقامة الدين وحفظه ، فمن خلال السلطة تتمُ حراسة الدين وسياسة الدنيا ؛ وتتجلى بذلك غاية الإسلام من تشريعها فهي نصبت لتصريف أمور البلاد وتدبير شؤون العباد .

وللقيام بهذه الوظيفة الأساسية والمهَمة العظيمة التي كلفت بها السلطة الحاكمة فلا بد من اكتسابها لحقوقٍ وامتيازات تسهل قيامها بالوظائف الموكلة إليها ، ومن أبرز هذه الحقوق الطاعة والنصرة من الأمة ، وبمقابل هذه الحقوق يترتب عليها واجبات ومهام تعلقت في ذمتها لا بد من القيام بها للأمة ؛ ومن ذلك وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وإقامة العدل والمساواة بين رعيتها .

وهذه السلطة منضبطةٌ ومحكومةٌ بأحكام الشرعِ ومقاصده ؛ فإن انحرفت عن مهمتها التي أنيطت بها سواء أكان هذا الإنحراف بالظلم والاستبداد أو بالضعف والقصور عن تصريف أمور البلاد ونحو ذلك ، وجب على الأمة القيام بواجبها في تقويم هذا الانحراف وتصحيحه؛ ولا بد من مراعاتها لأهم الضوابط والأحكام الواجب العمل بها عند أداء ذلك ، فالسلطة نائبة عن الأمة في تدبير شؤونها ، فإن ناقضت أو قصرت عاد الحق لصاحبه وهنا هي الأمة ؛فالتغيير للسلطة الحاكمة يتطلب العمل بأهم الشروط ، ووجود أبرز الأسباب ، وتحصيل أنسب الوسائل ؛ لتحقيق التغيير بالطرق السلمية بعيداً عن سفك الدماء وتضييع الحقوق للرعية.

فالدراسة جاءت لتؤصل مبدأ التغيير للسلطة الحاكمة بأحكام الشريعة الإسلامية على ضوء مقاصدها الكلية ؛ فصفة التغيير المطلوب والمنشود هي السلم ؛ أي القيام بتبديل السلطة الحاكمة

بوسائل وطرق لا تسفك فيها الدماء ولا تضييع فيها الحقوق بلا عنفٍ أو إكراه منبوذ ؛والسلم أصلٌ مركوزٌ في شرعة الإسلام ؛ لأهميته وتحقيقه المبتغى بأقل الأضرار وأعظم الآثار المترتبة عليه .

وللدراسة أهمية تتضح من خلال الموازنة في أسس التغيير السلمي وأحكامه مابين الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة ، وأيضاً إظهار موضوعية الفكر السياسي الإسلامي في معالجة الظلم والاستبداد في السلطة أو التقصير والإخلال في استعمالها ؛ بالإضافة إلى توجيه النصوص الشرعية الواردة في الموضوع والتي قد يُفهم من ظاهرها السكوت على الظلم والرضا بالاستبداد ،و توضيح مرونة أحكام الشريعة الإسلامية في ضبط المسائل المستجدة على ضوء مقاصدها الكلية .

فتناولت الدراسة حقيقة مفهوم التغيير السلمي للسلطة الحاكمة ، و بيان الأسباب الموجبة للتغيير السلمي وأدلة مشروعيته ، بالإضافة إلى عرض أسس ومرتكزات التغيير السلمي والضوابط الشرعية الناظمة له ، والتطرق إلى أهم وسائل التغيير السلمي القديمة والمعاصرة مع الإشارة لأبرز الآثار المترتبة على التغيير السلمي بعد حصوله للسلطة الحاكمة ،مع التوصية بدراسة ما يستجد من وسائل للتغيير السلمي وما يترتب عليه من آثار بعد حصوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراســة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً ، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ آل عمران: ١٠٢ ، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾الأحزاب: ٧٠ ، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لغرس قيم ومبادئ عليا تسمو بالعباد من "عباد العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها " [١]؛ كإقامة العدل والحرية والمساواة وغيرها من الأسس والمبادئ التي ارتكزت عليها شرعة الله تعالى ودعت إليها بشتى الوسائل والسُبل منذ بعثة الرسول ﷺ إلى قيام الساعة ؛ " فكان الإسلام من مبدأ انبعاثه مقدراً له أن يكون نظاماً سُداه الدعوة إلى الحق والعدل ، ولحمته تنفيذ تلك الدعوة بأيدي المؤمنين؛ وأن لا يكتفي بظهور الحق ، الذي بعث به في حالة يكون الحق على من ينحرف عنه موكولاً إلى قوةٍ غير قوة ذلك الدين ، لأن الحقيقة الكاملة للدين أن ينقاد إليه أتباعه انقياداً كاملاً"[٢].

وبذلك تتأكد مهمة الأمة في الاستخلاف وعمارة الأرض بقوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة:٣٠ ، مما يستلزم إقامة الدين بين الأفراد لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ **الذاريات:٥٦** ، والسعي لنشر أحكام الدين الحنيف والدعوة إليها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤكَداً ذلك بقول رب العزة : ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ الحج : الآية ٤١ .

([١]) – مقولة ربعي بن عامر . ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ، عدد الأجزاء: ١٠، ج٢ ص٢٩٨.

([٢]) - ابن عاشور ، محمد طاهر (٢٠٠١م) ، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** ، الناشر : دار النفائس ،الأردن ،ط١ ،ص٣٢٤.

فالأمة مسؤولة أمام الله تعالى عن تنفيذ أحكام الإسلام ونشر مبادئه وقيمه بين الناس ، لذا أنابت عنها السلطة الحاكمة ، فإذا انحرفت باستبداد وظلم أو ضعف واختلال؛ فتعود المسؤولية إلى الأمة التي يجب عليها أن تغير هذا الإنحراف ؛ وما تمادي السلطة الحاكمة في الظُلم والاستبداد أو اتصافها بالضعف والقصور إلا بصمت الأمة وتخاذلها عن أداء دورها في الرقابة والحسبة ، قال تعالى عن فرعون: ﴿**فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ**﴾ الزخرف: ٥٤ ، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ الشورى: ٣٠؛ وكما قيل : " فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية- أي ضعف- أثر" .[١]

ومما اشتهر واستفاض " أن الناس على دين ملوكهم" ؛ فإذا ظلم ولاة الأمور الناس، فإنه غالباً ما يكون بسبب أعمال الناس، وفي الأثر كما تكونون يولَّ عليكم[٢] ، فوجب على الأمة السعي لإصلاح انحراف السلطة ، فالتغيير يبدأ منها برهان ذلك قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ الرعد:١١؛ فصلاح الأنفس هو الأساس الذي يُبنى عليه صلاح الأمة كجماعة جمعها الإسلام ، لا مناص لذلك إلا بوجود السلطان ، كما ورد في الأبيات[٣]:

إِنِ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصَمُوا **مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا**

كَمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَـانِ مَظْلَمَةً **فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا**

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَــا سُبُلٌ **وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا**

والإصلاح يتعدد ويتنوع باختلاف الحال ،وطرق الجواب؛ فالحاكم الذي انحرف قد يستقيم بالنصح والإرشاد أو بالتغيير الجذري له بالعزل من قِبل الأمة ، وقد يكون بالاختيار والسلم فلا إكراه ، وقد يكون بالعنف والثورة ؛فتسفك الدماء لتغيير الحاكم .

---

(١)- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **أدب الدنيا والدين** ، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، ص ١٣٥.

(٢) – ابن عثيمين ،محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، **شرح رياض الصالحين** ،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦، ج٢ ص ٣٥.بتصرفٍ يسير.

(٣) – قالها عبدالله بن المبارك ، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري) ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤، ج٢١ ص ٢٧٥.

واليوم مع رياح التغيير لسلطات الحكام ، فمنها من تغيّر وتبدل ، ومنها من بقي متغطرساً ومستبداً ؛ " فهؤلاء الحكام يذبحون شعوبهم ، ويدمرون بلادهم ليبقوا على منصة الحكم ، ويريد الله لهؤلاء المستضعفين أن يغضبوا لدينهم ولكرامتهم ، وينطلقوا في أرض الإسلام .. يجاهدون لتحطيم القيود التي كبلّهم بها الظالمون ، ولتكون المساواة الكاملة ، لا تستأثر طبقة بالحكم ولا عائلة ولا حزب ، ولترفع راية الشورى ، وأن الحكم لله وحده ، وأن السلطة للشعب لا لحاكم ؛ لأن الحاكم المنتخب من الأمة يحكم باسمها ولمصلحتها " [١].

فالتغيير ضرورة لا بد منها ؛ بل إن" التغيير سنة كونية تسير جميع المجتمعات إليها ، ولا سبيل إلى إيقافها ، والتغير الاجتماعي والسياسي لا يشذ عن سنن الكون الأخرى ؛ فالحاجة إلى التغيير قضية ملحة وذات أهمية لاستمرار الحياة، ولأن من أبرز صفات الإنسان أنه كائن متغير ، مما انعكس على المجتمع الذي يشكل الإنسان مكونه الأساسي" [٢].

مشكلة الدراسة :

إن الأمة الإسلامية التي وصفها الله تعالى بالخيرية أمة إيجابية لا تقبل الانحراف السياسي وفساد السلطة وضعفها، لأن المسلم له شخصية سياسية إيجابية تتمثل في استجابته لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالفساد السياسي والظلم فيه ونحو ذلك بابتعاد ممارسات السلطة الحاكمة عن الشرع ، منكر يستدعي التحرك نحو التغيير بوسائل متعددة سلمية ، فانبثقت مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة التالية ومحاولة الإجابة عنها في ثناياها كالتالي :

١. ما الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة ؟

٢. ما الأسباب الداعية لتغيير السلمي للسلطة الحاكمة وأدلة مشروعيته؟

٣. هل للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة مرتكزات وضوابط شرعية ؟

٤.هل للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة وسائل متبعة وآثار مترتبة عليه ؟

---

(١)- الكيلاني ، إبراهيم زيد (٢٠١١م) ، **ربيع العرب وخريف الطغاة** ، مجلة الفرقان ، العدد ١١٦، ذو القعدة ١٤٣٢هـ ، ص ٥.

(٢) – ينظر: العجيلي ، خميس غربي حسين، **حتمية التغيير في فكر ابن خلدون** ، دراسة سوسيولوجية لظاهرة التغيير في التاريخ العربي، العراق ،جامعة تكريت ، ص١.

أهميـــة الدراســـة :

تنبع أهمية الدراسة من عمّق مشكلتها ؛ فإنّ جوهر النظام السياسي الإسلامي هو تحقيق المبادئ الإسلامية الثابتة ، فتكون السلطة الحاكمة ونوابها عادلين في معاملتهم للأمة، حريصين على استجلاب المصالح والمنافع لها، وفي دفع المضار والمفاسد عنها، وعليه تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي :

١.الموازنة في أسس التغيير السلمي وأحكامه مابين الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة .

٢.إظهار موضوعية الفكر السياسي الإسلامي في معالجة الظلم والاستبداد في السلطة أو التقصير والإخلال في استعمالها .

٣.توجيه النصوص الشرعية الواردة في الموضوع والتي قد يُفهم من ظاهرها السكوت على الظلم والرضا بالاستبداد .

٤.توضيح مرونة أحكام الشريعة الإسلامية في ضبط المسائل المستجدة على ضوء مقاصدها الكلية .

أهــداف الــدراسة :

تهدف هذه الدراسة على ضوء أهميتها إلى ما يلي :

١. بيان حقيقة التغيير السلمي للسلطة الحاكمة في الفقه الإسلامي وتأصيله شرعاً .

٢. إظهار الوسائل المتبعة للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة على ضوء مقاصدها الشرعية .

٣. إبراز المرتكزات والضوابط الشرعية للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة في ظل الواقع الراهن بعيداً عن الإفراط والتفريط ، أو الغلو والتشدد .

٤.إيراد شواهد وتطبيقات عملية للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة في التاريخ الإسلامي والأنظمة المعاصرة .

الدراسات السابــقـة:

تعتبر هذه الدراسة لبنة جديدة في إكمال ما بناه العلماء المتقدمون والمتأخرون في دراسة موضوع السلطة الحاكمة ،وعليه كان للتغيير السلمي جزئيات متفرقة في ثنايا كتب السياسة الشرعية ؛ ولذلك كانت هناك دراسات عامة في الموضوع ودراسات خاصة في بعض الجزئيات والمحاور إلا أن من أبرز الدراسات المتعلقة بالدراسة في حدود إطلاع الباحثة ،مايلي:

أولاً: عمارة ، محمد ،الإسلام وضرورة التغيير،الناشر: كتاب العربي، ١٩٩٧ط :

تناول الحديث عن الواقع السياسي وضرورة اللجوء للتغيير بضرب أمثلة بسيطة دون الخوض في التأصيل الشرعي ، فهو مقدمة مبسطة عن السعي نحو التغيير إما بالوسائل السلمية أو غيرها ، ولكن لم يؤصل الكاتب المسائل من بيان لضوابطها وشروطها والأسس التي تقوم عليها ، فهي إشارات تدل على وسيلة سلمية للتغيير، وهذا ما جعل هذه الدراسة تأصيلية تطبيقة خاصة بالتغيير السلمي للسلطة الحاكمة .

ثانياً : قرعوش ، كايد يوسف محمود ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ، الناشر : الرسالة –بيروت ، ط١(١٤٠٧هـ -١٩٨٧م):

تناول فيه موضوعات كثيرة وأصلها تأصيلاً جيداً ، إلا أن نقطة اشتراكه مع الدراسة كانت في طرق انتهاء ولاية الحاكم وإنهاؤها بالصورة السلمية ، دون الخوض في مجمل الوسائل السلمية الأخرى ،فالكتاب يعد تأصيلاً عاماً لأبرز وسائل التي لم تذكر فيه إلا وسائل يسيرة في التغيير .

ثالثاً : عبد الكريم محسن القرعي، طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة جامعية (دكتوراه في الدراسات الإسلامية) - جامعة الخرطوم (الخرطوم، السودان) تاريخ النشر: ٢٠٠٥.

استعرض فيها الباحث أساسيات اختيار الحاكم وشرائطه ، وذكر جزئيات يسيرة عن عزل الحاكم ، فيتضح أن هدف الدراسة منصب في البحث عن طرق اختيار الحاكم في الإسلام لا تغييره وعزله.

رابعاً : القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الاسلامية : دراسة فقهية مقارنة، حسن علي الجوجو. رسالة جامعية (دكتوراه)- جامعة ام درمان الاسلامية، ١٩٩٤.

عرض الباحث مبادئ وأسس يعتمد عليها في تحديد صلاحيات الحاكم ، بعد ذلك أفرد القيود الواردة على هذه الصلاحيات بالبحث والدراسة ، وختم دراسته بالإشارة إلى طرق عزل الحاكم السلمية وغير السلمية ، وبذلك تكون هذه مسألة من المسائل الكثيرة المُراد دراستها .

خامساً : جغمان ، يحيى ين علي، الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد من خلال السنة النبوية، كتاب منشور للباحث:

تحدث الباحث عن النظام السياسي في الإسلام، أسباب عزل الحاكم الفاسد ومشروعية العزل ، واستعرض عدداً من الوسائل السلمية لعزله ، فهذا الكتاب يعد جزءاً يسيراً من الدراسة حيث

اقتصرت على الحاكم الفاسد ، بالإضافة إلى تركيزه على عرض المسائل من خلال السنة النبوية ، إلا أن هذه الدراسة ستتناول الموضوع برؤية تأصيلة فقهية .

سادساً : جرادات ، أنس أحمد علي ، فقه الإصلاح السياسي وضوابطه في ضوء قواعد السياسة الشرعية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عام ٢٠١٢م :

تناول الباحث في دراسته مفهوم الإصلاح السياسي في الإسلام ، مع وضعه لأبرز الضوابط الشرعية الحاكمة له ، مع إيراده لأهم الوسائل المتبعة في تحقيق الإصلاح السياسي ، والفارق ما بين الدراسة وما تريد أن تؤصله هذه الدراسة أن هدف الباحثة تأصيل موضوع التغيير السلمي للسلطة الحاكمة برؤية شرعية فقهية مع إيراد التطبيقات ، فالدراسة ستكون أشمل في التأصيل وخاصة المتعلق بالجانب السلمي في الإصلاح السياسي .

وعليه فإن هذه الدراسة ستكون الدراسة التأصيلية الجامعة لأهم الجزئيات والمسائل المتعلقة بالتغيير السلمي للسلطة الحاكمة في الفقه الإسلامي ، سائلين المولى العلي القدير أن يسدد الخُطى، وهو الموفق والمعين .

منهجية الدراسة :

بناءً على مشكلة الدراسة وأهميتها ؛فإن المنهج المُتبع للوصول إلى الأهداف المرجوة ما يلي :

أولاً: المنهج الاستقرائي ، ولا يصل الاستقراء إلى التام بل يُكتفى بالأغلبية من المصادر والمراجع في الموضوع على الرغم من هذا الموضوع لم يُفرد له الكثير من الأبحاث والدراسات بالنظر إلى المحاور التي يبحثها، وتتبع فروع الشريعة وجزئياتها ونصوص العلماء ؛ ليتمُّ من خلالها نظم القواعد العامة للتغيير السلمي ومرتكزاته الأساسية .

ثانياً :الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض المسائل والجزئيات ، **والمنهج التحليلي** عند دراسة المسائل المتعلقة بجزئيات الدراسة من حيث تحليلها وفق المنهج العلمي السليم ، واستنباط المضامين والمقاصد المتعلقة بمحاور الدراسة .

ثالثاً:الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها ، والترتيب فيما بين المذاهب الأربعة والتطرق للمذاهب الأخرى إن وجدت إضافة إلى ما ورد عن المذاهب الأربعة ؛ بالإضافة إلى ما جاء في المسألة عند العلماء المعاصرين .

رابعاً: إتباع الأصول الواجب مراعاتها في كل مسألة ، وتحرير محل الخلاف فيها إن وجد ثم بيان الراجح في الآراء الفقهية مع مستند الترجيح .

خامساً : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لن تكنْ في الصحيحين – فغن كانت فتكتفي الباحثة حينئذٍ بتخريجها ، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والتعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

هيكلية الدراســـة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها كانت هيكلية الدراسة بعد البحث والتمحيص تنقسم دراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة كالتالي:

مقدمة الـــــدراسة

الفصل الأول : التعريف بمفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

المبحث الأول : مفهوم السلطة الحاكمة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : مفهوم "التغيير السلمي" في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث : المفهوم التركيبي للتغيير السلمي للسلطة الحاكمةوالألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني : أسباب التغيير السلمي للسلطة الحاكمة وأدلة مشروعيته

المبحث الأول: أسباب التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

الفصل الثالث: مرتكزات التغيير السلمي للسلطة الحاكمة وضوابطه الشرعية

المبحث الأول : مرتكزات التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة

الفصل الرابع : وسائل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول : وسائل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

المطلب الأول : الإصلاحات الدستورية والتشريعية من خلال المجالس التشريعية.

المطلب الثاني : استقالة السلطة الحاكمة وإقالتها .

المطلب الثالث : التدخل القضائي بإيجاد محكمة قضائية عليا .

المطلب الرابع : المظاهــرات الشعبية السلمية .

المطلب الخامس : العصيان السياسي المدني .

المطلب السادس : الاعتصامات والاضرابات السياسية السلمية .

وبعد استعراض أهم النقاط في مقدمة الدراسة ، أسأل المولى العلي القدير أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتنا ويغفر لنا ما يجده من زلة قدم أو طغيان قلم؛ فإن أصبنا فمن الله جل في علاه ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ، وأن ينفع بهذا العلم أمة محمد عليه أفضل الصلوات وأتمّ التسليم ، وأن نكون من أهل الإخلاص في إتباع شريعته والسير على نهجه إنه سميع مجيب الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله المنعم المفضال، الكبير المتعال، وصلاته وسلامه على محمد خير الآنام ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين .

الباحثة

تمّ بحمد الله وفضله في: ٣ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الفصل الأول

التعريف بمفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

إن الاجتماع البشري ذاته يفرض علاقات اجتماعية تقوم على تبادل المصالح والحاجات وتحقيق الرغبات ، وقد تتناقض هذه المصالح ، فتنشأ الحاجة الماسة إلى سلطةٍحاكمةٍ سياسيةٍ كعامل خارجي ينظم أسس التبادل دون أن يتخطاها ، وتقنين صراع المصالح ، ويردع الجوانب التنازعية في تلك العلاقات في إطار منظم من العلاقات الدائمة بين افراد الجماعة الواحدة [١].

وهذه السلطة لابد من سعيها الدؤوب نحو تحقيق مصالح العباد وتدبير شؤونهم ونشر الأمان والسلم فيما بينهم لتحقيق مفهوم الاستخلاف الحقيقي بعيداً عن الظلم والجور لقوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة : ٣٠ .

وانطلاقا من أهمية الدراسة وأهدافها ، فإن الفصل الأول يتناول البحث في مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها ،ويتكون من ثلاثة مباحث كالآتي :-

المبحث الأول : مفهوم السلطة الحاكمة .

المبحث الثاني : مفهوم التغيير السلمي .

المبحث الثالث : المفهوم التركيبي والألفاظ ذات الصلــة .

---

(١) – ينظر : قاسم ، محيي الدين محمد (١٩٩٧م) ، **السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث** ، (ط١) ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ص ٥٣ .

المبحث الأول

مفهوم السلطة الحاكمة في اللغة والاصطلاح

إن نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية في واقع أمرها تستلزم إقامة الحكم بل الحكم جزء منه لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ سورة النساء : ٥٨ ، وقوله تعالى : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ سورة المائدة :٤٤ ويترتب على ذلك أن لا يخاطب المسلمين فُرادى غير منظمين بهذه الأحكام بل لا بد من دولة وسلطة تتولى شؤون هذه الأحكام وتنفيذها [١]؛ فعلى كل دولة تريد البقاء والاستمرار من أن تكون لها قدرة عُليا تهيمن على أفرادها؛ وتكون هذه القدرة العليا على رأسه ممثلة له ككيان سياسي ، وتلك القوة المسيطرة هي سلطة الدولة الحاكمة[٢] .

ولبيانها ينبغي توضيح مصطلحيّ "السلطة " و " الحاكم" في اللغة والاصطلاح ، ثمّ الشروع بتعريف "السلطة الحاكمة " باعتبارها مركباً وصفياً ؛ فينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، كالتالي:

المطلب الأول : مفهوم السلطة اللغوي والاصطلاحي :

إن دلالة لفظة " السلطة " تتعدد وتتنوع بين اللغة والاصطلاح كالآتي :

الفرع الأول: تعريف السلطة في اللغة : -

السلطة من مادة "سَلْطَ" وتدل بمفهومها اللغوي على :-

١- التسلط والإكراه والعنف، وتحال إلى "السلاطة " وهي التمكن من القهر والقوة، يقال سلطهُ فتسلط[٣]، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ**﴾سورة النساء : ٩٠،وقال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**﴾سورة الحشر : ٦ .

---

(١) – ينظر : البدري ، عبدالعزيز (١٩٦٦م) ، **الإسلام بين العلماء والحكام** ، الناشر : المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص ٢٨ . الصعيدي ، حازم عبد المتعال (١٩٧٧م)،**النظرية الإسلامية في الدولة** ، ط(١) ، الناشر : دار النهضة العربية ، مصر ، ص ١٤٩-١٥٠ . سمارة،إحسان عبد المنعم (٢٠٠٠م) ، **النظام السياسي في الإسلام** ، الناشر : دار يافا العلمية ،عمان ، ص ٦٤ .

(٢) – ينظر : سعيد ، صبحي عبده (١٩٩١م) ، **السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي** ، الناشر : وكالة الأهرام ، القاهرة ، مصر ، ص ٧٤.

(٣) – ينظر : الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، (ط١) ١٤١٢هـ ، (المحقق: صفوان عدنان الداودي)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق ، مادة

٢- وتأتي بمعنى الحجة والبرهان[١]، ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم تقام بهم الحجة والحقوق ،ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾سورة الإسراء : ٣٣ ،وقوله تعالى أيضاً : ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ سورة الحجر :٤٢،وسمي السلطان بذلك ؛لأنه حجة الله في أرضه كقوله تعالى : ﴿**لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾الرحمن: ٣٣،وذلك لما يلحقه من الهجوم على القلوب لكن أكثر تسلطه على أهل العلم؛ففي السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي سلطاناً لتسليطه ، والآخر أن يكون سمي سلطاناً لأنه حجة من حجج الله[٢]،قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ**﴾سورة غافر : ٥٦.

فتحتمل السلطة دلالتين متناقضتين هما : "الإكراه والعنف " و " الحجة والبرهان"؛ فهي تحمل معنى القوة بالعنف من جهة ، ومعنى القوة بالحجة والبرهان من جهة أخرى ، مما يدل على أن السلطة تُحّمل بغايتها التي من أجلها شُرِعت واستعمِلت .

الفرع الثاني: تعريف السلطة اصطلاحاً :

إن الدلالة الاصطلاحية للسلطة لا تخرج عن دلالتها اللغوية بل يستمد المعنى على وفقه ، فمن التعريفات الواردة في مفهوم السلطة عموماً :
بأنها " هي القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى " [٣]، وأيضاً " هي القدرة على الإلزام بما أصدرت من أوامرٍ ونواهٍ " [٤].

(سلط) ص ٤٢٠. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ،(المحقق: عبد السلام محمد هارون) ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، (عدد الأجزاء: ٦) ،ج٣ ص ٩٥ مادة (سلط) .

(١) – ينظر : الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، (ط٨: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، مادة (سلط) ص ٦٧١. الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص ٤٢٠.

(٢) – ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، **لسان العرب**،(ط٣: ١٤١٤ هـ) ، (عدد الأجزاء: ١٥)،الناشر : دار صادر – بيروت، مادة (سلط) ، ج٧ ص ٣٢١ . الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، ص ٦٧١. الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص ٤٢٠.

(٣) – مهنا ، محمد نصر ، **دراسة الأصول والنظريات** ، (د. ط) ، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص١٥١.

(٤) – الكيلاني ، عبدالله إبراهيم (١٩٩٧م) ، **القيود الواردة على سلطة الدولة وضماناتها** ، (ط١) ، الناشر : دار البشير، عمان ، الأردن ، ص ٥٣ .

ومن التعريفات المفصلة في بيان السلطة القول:

- بأنها " المرجع الأعلى المُسَلَم لهُ بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفضل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها " (١).

- ومما جاء في بيانها أيضاً أنها : " هي قوة في خدمة فكرة ، قوة نابعة من الوعي الاجتماعي ، ومخصصة لقيادة الجماعة بحثاً عن الخير المشترك ، وقادرة إذا لزم الأمر أن تجبر الأفراد على التزام المواقف التي تأمر بها " (٢).

وإن لم يكن هناك تعريف واضح ومفصل في الشريعة الإسلامية إلا أن مفهوم السلطة في الشريعة لا يخرج عن معانيه اللغوية آنفة الذكر من حيث القوة والمنعة ، و الحجة والبرهان ، والقهر والإكراه ، وخاصة في معرض ورودها في الآيات القرآنية السابقة كقوله تعالى : ﴿**لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾الرحمن: ٣٣، فقيل في تفسير السلطان :أي المراد به البيّنة من الله سبحانه وتعالى والحجة(٣).

وعليه فإن القصد من السلطة ، القدرة والمنعة لكي تمارس قوتها وتفرض إرادتها على المحكومين لها ؛ فالفرد المسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته وفق ما رسمهُ لهُ إسلامه إلا إذا كان لهُ مجتمع يؤويه ، وسلطة تحميه ، تسهل عليه هذه الصياغة ، وتسبغ عليه الأمن لنفسه وعلى دينه ، وهذا ما يجعل السلطة في الإسلام أصلاً من رواسخ أصوله ، تتجاوز معه حد الضرورة.

(١) – الكيالي ، عبد الوهاب (١٩٩٣م) ، **موسوعة السياسة** ، ط(٢) ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج٣ ص ٢١٥ .

(٢) – واعتبر المؤلف هذا التعريف للفقيه الفرنسي جورج بيرود ، ناصف ، عبدالله إبراهيم (١٩٨١م) ، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة** ، أطروحة دكتوارة ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، ص ٨ .

(٣) – ينظر : الثعلبي،أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن،** ط(١)(١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م) ،(عدد الأجزاء: ١٠)، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور) ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج ٩ ص ١٨٦ .

فتتبع ماهية السلطة من خلال أنها :

١. ظاهرة متأصلة في المجتمع الإنساني منذ البدء وترتبط بالطبيعة الإنسانية ذاتها ، والتي تجنح بالإنسان إلى الاستعانة والعيش مع نظيره تحقيقاً لمصلحةٍ مشتركة [١].

٢.وتشكل ركناً أساسياً من أركان الدولة؛ فلا يوجد نظام بلا دولة ولا سلطة بلا نظام، شرط أن يكون نظاماً قائماً على شريعة الله [٢]؛ فماهيّة الدولة "هي مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليماً معيناً ويخضعون لسلطةٍ سياسيةٍ حاكمةٍ ، وهذه السلطة هي التي تدير أمور الدولة وتتولى تنظيمها وسياسة شؤون الأمة " [٣].

المطلب الثاني : مفهوم " الحاكم " في اللغة والاصطلاح :

إن مفهوم " الحاكم " يتعدد ويتنوع بين دلالته اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف " الحاكم " في اللغة : -

لفظ الحاكم مشتق من مادة " حَكَمَ" ، وله دلالات لغوية منها :-

١- القاضي ، أي القضاء وأصلها المنع، يقال حكمتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلا يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم أي فصلتُ بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمرٍ والمنع من مخالفته [٤]،كقوله تعالى :**﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾**سورة الأنعام : ٦٢.

---

(١) – أبو رمان ، محمد سليمان عبدالله (٢٠٠٠م) ، **السلطة السياسية في فكر محمد رشيد رضا** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن ، ص ٢٠ .

(٢) – ينظر : السلاوي ، محمد اديب (٢٠٠٢م)، **السلطة وتحديات التغيير** ، (ط١) ، بلا دار نشر، ص ٣٠.

(٣) – أبو عيد ، عارف خليل ، **نظام الحكم في الإسلام** ، (د.ط) ، الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ١٧.

(٤) - ينظر :الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (مجلد١ : ج٢) ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، مادة (حكم) ، ج١ ص١٤٥. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (عدد الأجزاء:٥) ،سنة النشر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،(تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي) ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، مادة (حكم)، ج١ص٤١٩.

٢- العالم والقائم بالعدل ، والمانع للفساد ، والرافع للظلم ، وهو مصدر حكم يحكم ؛ واطلق على الحاكم حاكم ؛لأنه يمنع الظالم من الظلم ، وأحكم الشيء ويحكمه ؛ أي منعه من الفساد وأصلحه[١]، ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾سورة النساء : ٥٨

وعليه يتحقق أن الحاكم هو من يملك حق القضاء والفصل ، ويمنع الظلم والفساد بين الناس .

الفرع الثاني: تعريف الحاكم اصطلاحاً :

وردت في الشريعة الإسلامية ألفاظٌ مترادفة مع لفظ الحاكم منها " الخليفة " و " الإمام" و "السلطان " و"ولي الأمر " ؛ وهذه الألفاظ وإن وجد اختلاف في جوانبها إلا أن هنالك قاسماً مشتركاً بينها من حيث دلالتها على سياسة الدولة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا .[٢]

ومن التعريفات المبينة للحاكم في الإسلام :

- بأنه " الرجل المسلم ذا الكفاية من العقل والتقوى والقدرة والشجاعة الذي يتولى سياسة الدولة وينظم شؤونها ، ويفصل في مشكلاتها وقضاياها وفي علاقات أفراد شعبها وشؤون معاشهم وعمرانهم والدفاع عنهم " [٣].

- وأيضاً " هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس اقتداءً برسول الله ﷺ ويطلق عليه اسم الإمام أو رئيس الدولة أو أمير المؤمنين أو السلطان أو الملك ؛فكلها ألفاظ تدل على مسمى واحد " [٤].

فالحاكم إذن لا يتميز عن سائر المسلمين إلا من حيث كونه منفذاً للأحكام وحارساً للدين [٥].

---

(١) – ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (حكم) ج٤ ص ١٨٧و١٨٨. ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مادة (حكم) ، ج١ ص ٤١٩ .

(٢) – ينظر : رضا ، محمد رشيد (١٩٨٨م)، **الخلافة** ، الناشر: الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر، ص١٧. العوضي ، أحمد (٢٠٠٤م) ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الناشر : دار رند ،مؤتة ، ص١٦ .

(٣) – أبو عيد ، عارف خليل(١٩٨٥م) ، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية** ، (ط١) ، الناشر : دار الارقم ، الكويت ، ص ١٣.

(٤) – دبوس ، صلاح الدين ، **الخليفة توليته وعزله** ، (د.ط) ، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص٢٥ .

(٥) – عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، (الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م) ، الناشر: دار القلم، ص٥٩ .

قال الماوردي[١] : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٢]؛ فإن وظيفة الحاكم منحصرة في أصلين عظيمين هما : حراسة الدين من محظور تبديله وتغييره ، وسياسة الدنيا بتنفيذ الأحكام كإقامة الصلوات ، ونصب القضاة ، وحماية ديار المسلين ، وتجهيز الجيوش ، وبعث السعاة والولاة وإنصاف المظلوم [٣].

وعليه فإن قيام الحاكم في أي أمة ضروري تتطلبه طبائع الأشياء وتستلزمها سنن الاجتماع البشري ، وقد أدرك الرسول ﷺ هذه الضرورة ولم يقصرها فقط على الاجتماع الكبير للمسلمين ، بل أوجبها في القليل العارض من اجتماعهم[٤] .

المطلب الثالث : تعريف " السلطة الحاكمة " باعتبارها مُركباً وصفياً :

وبالنظر لما تمّ بيانه في مفهوم كل من " السلطة " و " الحاكم " ، فإن دلالة "السلطة الحاكمة" باعتبارها مركباً وصفياً تتجلى من خلال الجمع بين مفردات الاستعمال والمقاصد الشرعية المبتغاة منها، وبناء على ما سبق فإن الباحثة ترى أن السلطة الحاكمة هي :

(ولاية عامة تخول لمكتسبها تدبير شؤون البلاد وتصريف أمور العباد وفق أحكام الشرع ومقاصده الكلية).

---

(١) – **ترجمة الماوردي (٣٦٤ هـ - ٤٥٠ هـ):** علي بن محمد حبيب، أبو الحسن: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً؛ نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " والنكت والعيون. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعـــلام** ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م، ج٤ ص ٣٢٧ . ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (المحقق: إحسان عباس) ، الناشر: دار صادر – بيروت،ج ٣ص ٢٨٢.

(٢) – الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**،الناشر: دار الحديث ،القاهرة، ص١٥ .

(٣) – ينظر : ابن الأزرق ،محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (ت ٨٩٦هـ)،**بدائع السلك في طبائع الملك**،(ط١) ، (المحقق: د. علي سامي النشار)، الناشر: وزارة الإعلام ، العراق، ص١٠٩-١١٠.

(٤) – ينظر : سعيد ، **السلطة السياسة في المجتمع الإسلامي** ، ص٧٧.

بيـــان التعـــريف :-

أولاً :- ولايـــة عامـــة : يترتب على ذلك ما يلي:

١. اعتبرت السلطة الحاكمة ولاية عامة ؛ " لأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس " (١).

٢.إنّ نصب السلطة الحاكمة واجب قد عرف وجوبه في الشّرع ؛ لأنّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاتهﷺ بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النّظر إليه في أمورهم وكذا في كلّ عصر من بعد ذلك ولم تترك النّاس فوضى في عصر من العصور واستقرّ ذلك إجماعا دالاً على وجوب نصب الحاكم .(٢)

٣. السلطة الحاكمة ولاية عليا ؛ لأن هذه ولاية المقصود منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لصلاح الناس ورفع الظلم والفساد عنهم ،ومدار هذه الولاية قائمٌ على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا**﴾ سورة الانعام : ١١٥(٣)؛ فهذه الولاية تضم جميع الولايات الأخرى ، فإن صلحت صلح غيرها .

والعلة في ذلك : "أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى عظيمة ونعمة على العباد جزيلة، لأن الله سبحانه وتعالى جبل الخلائق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف؛ فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقر لهم معاش ولم يتهنوا بالحياة" (٤).

---

(١) – ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: (١) ١٤١٨هـ، ص ١٢٩.

(٢) – ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بمقدمة ابن خلدون** ، (ط٢ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (المحقق: خليل شحادة)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) – ينظر : ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،الناشر: مكتبة دار البيان، د.ط،د.ت ص ١٩٩. سعيد ، **السلطة السياسة في المجتمع الإسلامي** ، ص٧٥.

(٤) - الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي (ت ٥٢٠هـ)، **سراج الملوك** ، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ص٤٧.

٤. لا بد أن تتصف هذه السلطة **بالقدرة والمنعة** ؛ لأن الغرض - من الحكم - استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية [١] ؛ ويقصد بالقدرة السيطرة لجماع أمور الحكم على مقتضى النظر الشرعي في الإسلام [٢]،وذلك المقصود من السلطة الحاكمة باعتبارها ولاية عامة ؛و إنما يحصل ذلك بالقدرة والسلطان.

فقال ابن تيمية[٣] : " فمن صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله " [٤].

٤. وجب أن تتصف هذه السلطة بالشرعية ، أي أن تكون قد أُسنِدَ إليها الحكم بالشورى والعدل وتم اختيارها من قبل الأمة سواءاً أكان مباشرة عن طريق أفرادها أو ممن ينوب عنهم كأهل الحل والعقد؛ ليتحصل لهم صفة الطاعة والانقياد من قبل الأمة ؛ فمن فقد الشرعية فقد الطاعة والنصرة ، وبين ذلك الغزالي[٥] : "لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من

(١) –الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ط(٢) ١٤٠١هـ)،(المحقق: عبد العظيم الديب) ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ص١٨٣.

(٢) – زين ، إبراهيم محمد (١٩٨٣م) ، **السلطة في فكر المسلمين** ، ط(١) ، الناشر : دار السودانية للكتب ، الخرطوم ، السودان ، ص ١٧ .

(٣) – **ترجمة ابن تَيْمِيَّة (٦٦١ - ٧٢٨ هـ):** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين : شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، وألف الكثير من المصنفات منها : (الجوامع) في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى) و(منهاج السنة - ط) وغيرها .الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ص ١٤٣-١٤٤.

(٤) – ينظر : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)ن **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**،(المحقق: محمد رشاد سالم)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الطبعة: (١)١٤٠٦ هـ) (عدد المجلدات: ٩)، ج١ ص ٥٢٧.

(٥) – **ترجمة الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) :** الشيخ الإمام ،حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي؛ فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف ، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور ؛ فبرع في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل، من كتبه (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (المستصفى) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) كتبه بالفارسية، وترجم إلى العربية.ينظر : الذهبي ، شمس

تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطانٍ قاهرٍ مطاعٍ يجمع شتات الآراء" [١].

ثانياً:- تدبير شؤون البلاد وتصريف أمور العباد : وهذه وظيفة السلطة الحاكمة ، وبيان ذلك :

١.أن العلة في اعتبار السلطة الحاكمة ولاية عامة؛ لسعيها الدائب باتجاه تحقيق مصالح العامة خالصة بعيداً عن المفاسد والشهوات ، ولتوفير مصالح العباد الدينية والدنيوية ؛ فيعم التوازن بين جلب المصالح ودفع المفاسد بين أفراد الأمة [٢] .

٢. لا بد للمسلمين من سلطةٍ حاكمةٍ لئلا تذهب حقوق الناس ،فالغاية من السلطة هو تحقيق ما فيه صلاح العباد في الدنيا والآخرة [٣]؛ قال ابن خلدون[٤] : " ومقصود الشّارع بالنّاس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشّرائع حمل الكافّة على الأحكام الشّرعيّة في أحوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لأهل الشّريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء - الحكام " [٥].

ثالثاً :- وفق أحكام الشرع ومقاصده الكلية:

وهذا معيار عمل السلطة الحاكمة وضابطها لما يلي :

الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ، (عدد الأجزاء: ١٨)،ج١٤ ص ٢٦٧-٢٦٨.الزركلي ، **الأعلام** ، ج ٧ ص ٢٢.

(١) –الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، (الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ،الناشر: وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ١٢٨ .

(٢) – ينظر : بدوي ، محمد طه (١٩٧٩م) ، **المنهج في علم السياسة** ، الناشر : طبعة كلية التجارة ، بجامعة الإسكندرية ، مصر ، ص ٨٤.

(٣) – ينظر : ابن الفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية** ،(ط٢: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، (صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي)، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، ص٢٤.

(٤) – **ترجمة ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ):** عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس؛ رحل إلى فاس فعاد لتونس ثم توجه إلى مصر وولي فيها قضاء المالكية، وعزل، وتوفي في القاهرة ، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها.ومن كتبه (شرح البردة) .الزركلي ، **الأعـلام** ، ج٣ ص ٣٣٠.

(٥) –ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، ص ٢٣٨.

١. أن مدار السلطة وقِوامها مستمدٌ من قواعد الشرع وأحكامه ومحتكمٌ إليها عند النزاع والخلاف ،فما وافق الشرع تمّت الطاعة فيه ، وما خالف فلا طاعة ولا نصرة ، فالحاكمية للشرع ؛ وأكد ذلك الغزالي بقوله : " الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع "(١).

٢.أن قيام الدين وأحكامه يتطلب سلطة حاكمة تحميه وتطبق قواعده وأركانه تسعى جاهدة لتطبيق شرع الله لما فيه من صلاح الناس ومعاشهم في الدنيا والآخرة ؛ وقد عبر عن ذلك ابن تيمية : "فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله؛فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا،وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس "(٢).

٣.إصدار الأوامر والنواهي مختصة بها السلطة باعتبارها الحاكمة على الأفراد ؛فهذه الأوامر والنواهي مستنبطة من قواعد الشرع ومبادئه العامة الغاية منها تحقيق الخير والنفع للناس ودفع الضرر والأذى عنهم ،وبين ذلك ابن تيمية فقال : " وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ " (٣).

وبهذا يتبين مفهوم السلطة الحاكمة حيث إنها ولاية عامة عليا تحكم الأمة وفق شريعة الله ، محققة مقاصده الكلية ، مما يعطي صورة واضحة وجلية عنها .

---

(١) –الغزالي ،**الاقتصاد في الاعتقاد**، ص ١٢٨ .

(٢) – ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص١٣٢.

(٣) –ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام** ، ط١ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ص٧.

المبحث الثاني

مفهوم التغيير الســلمي

إن التغيير سنة إلهية كلية تضبط هذا الكون بجميع موجوداته؛ والإنسان داخل في حركة التغيير ؛فمن خلال التأمل في النصوص القرآنية، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ الرعد: ١١، وقال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ سورة الأنفال: ٥٣؛ يتضح بأن التغيير قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً، (١)؛ فكانت هذه الدارسة لبيان حقيقة التغيير السلمي فيما يتعلق بالجانب السياسي للسلطة الحاكمة ، وقسم المبحث بثلاثة مطالب كالآتي :-

المطلب الأول : مفهوم التغيير في اللغة والاصطلاح :

إن مفهوم " التغيير" متسعٌ في الجوانب ، عظيمٌ في الآثار ، ولبيان دلالته فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف التغيير في اللغة : -

التغيير لفظٌ مشتق من مادة "غَير " وله معانٍ ودلالاتٍ متنوعة ، منها :

١- التحويل ، يقال:غيرت الشيء عن حالهِ أي حولته وأزلته عما كان عليه ، ويقال : غيّرت الشيء فتغيّر . (٢)

٢- التبديل : غير الشيء أي بدله ، كأنه جعله غير ما كان عليه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ سورة الأنفال: ٥٣ ، ومعناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله ،وغير عليه الأمر حوله ، وتغايرت الأشياء أي اختلفت . (٣)

٣- الانتقال في الشيء من حالةٍ إلى حالة أخرى ، أي تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد أو العكس . (٤)

---

(١) – ينظر : خليل ، صبري محمد(٢٠١٢م) ، **قضايا التغيير السياسي ومفهوم المفاضلة** ، مقالة على الموقع الرسمي الدكتور. جراب ، انس، **الإصلاح والتغيير السياسي والحقيقة والمفهوم"**، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥م، مقالة في مجلة البصائر الإلكترونية، تراجع الراوبط في فهرس مصادر والمراجع في الدراسة .

(٢) – ينظر مادة (غير):ابن منظور، **لسان العرب** ،ج٥ ص ٤٠.الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ،ص ٤٥٣.

(٣) – البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** ، (ط(١) ١٤٢٠ هـ) ، عدد الأجزاء :٥، (المحقق : عبد الرزاق المهدي)، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ج٣ ص ٢١٠.ابن منظور ، **لسان العرب**، مادة (غير)، ج٥ ص ٤٠ . الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة (غير)، ص ٤٥٣.

(٤) – ينظر : قلعجي وقنيبي ، محمد رواس و حامد صادق(١٩٨٨م) ، **معجم لغة الفقهاء**، (ط(٢) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، مادة (غير)،ص٣٣٥. المناوي ، زين الدين محمد

٤- الإحداث لشيء لم يكن قبله .[١]

وبذلك يتضح أن التغيير وفق الدلالات اللغوية السابقة يجري على وفق الانتقال من حالةٍ إلى أخرى ، أو هو إحداث شيء لم يكن قبله ، وهو إما في ذات الشيء أو جزئه أو الخارج عنه[٢].

ثانياً: مفهوم التغيير اصطلاحا :

تتنوع معاني التغيير ودلالته وفق الرؤية الفكرية التي من خلالها يحدث التغيير ولأجله ؛وعليه عُرِفَ التغيير بتعريفاتٍ متنوعة منها في الجانب الاجتماعي بأنه : "انتقال المجتمع بإرادته من حالة اجتماعية محددة إلى حالة أخرى أكثر تطوراً [٣].

ويشير مفهوم التغيير من الناحية السياسية إلى أنه :" مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو دول عدة ، كما يقصد به الانتقال من وضع غير ديموقراطي استبدادي إلى وضع ديموقراطي"[٤].

ومن التعريفات التي جمعت بين الجانبين : " التغيير هو التحول الجذري المفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية بوسائل تخرج عن النظام المألوف ولا تخلو عادة من العنف "[٥].

ويُفهم من هذا التعريف دلالته على التغيير المبني على الثورة والانقلاب للتغيير النظام القائم ،ولكن قد يُفهم منه أيضاً الخروج على النظام القائم بوسائل تغيير سلمي لا عنيف .

وعليه فالباحثة تعرفه بأنه " تحول من أوضاعٍ سياسية واجتماعية واقتصادية قائمة إلى أوضاعٍ أخرى مغايرة لها " .

المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ط(١) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ، الناشر: عالم الكتب،القاهرة،مادة(غير)، ص١٠٣ .

(١) – ينظر : الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،) ، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ص ٦٣.الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة (غير)، ص ٤٥٣.

(٢) – ينظر: الكفوي ، أبو البقاء ، **معجم «الكليات»** ،(تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري) ، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص: ٢٩٤.

(٣) – مرسي ، هشام (٢٠٠٧م)، **تعريف التغيير وأنواعه** ،على الموقع الإلكتروني "تغيير" .

(٤) – مقلد وربيع ، إسماعيل صبري ومحمود (١٩٩٩م)، **موسوعة العلوم السياسية** ، الناشر : جامعة الكويت ، الكويت ، ص٤٧ .

(٥) – عمارة ، محمد (٢٠٠٧م) ،**الإسلام وضرورة التغيير** ، الناشر : مطبعة نهضة مصر ، مصر ،ص٣.

المطلب الثاني : مفهوم السِلم في اللغة والاصطلاح :

إن لفظ "السلم " كثير التداول بين علماء السياسة الشرعية إلا أن لهذا اللفظ دلالته اللغوية والاصطلاحية على وفق ما يلي :

الفرع الأول : تعريف السِلم لـغـة :

السلم مشتق من مادة "سِلم " بكسر اوله وسكون ثانيه ، وله معانٍ متنوعة ومن ذلك : :
١- الصلح ، والسلم :المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمني ، والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة [١]،قال الله تعالى:﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ**﴾ سورة الأنفال:.٦١
٢- ويأتي السلم بمعنى الإسلام لأنه يسلم من الإباء والامتناع[٢]، ومنه قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ سورة البقرة : ٢٠٨ ، قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وهو موضع الطاعة والانقياد لله عز وجل [٣] ، قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾سورة آل عمران : ٨٥.
٣- السلام : السِّلْمُ ؛الاسْتِسْلامُ وضد الحرب أَيضاً [٤]؛ وفي التنزيل العزيز ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ سورة النساء : ٩٠ .
٤- البراءة ، فتسلم منه أي تبرأ ومنها السلامة [٥] ؛ أي تسلماً وبراءة .
فالسلم بدلالته اللغوية المتنوعة ، يشتمل على معانٍ متنوعة كلاً وفق استعمال اللفظ والمفردة في السياق والموضع المُراد .

الفرع الثاني : تعريف السِلم في الاصطلاح:

السِلم في الحقيقة الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية ؛ فلقد ورد لفظ السِلم في القرآن الكريم صراحة لفظاً كقوله الله تعالى : ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ**﴾ سورة

---

(١) - ابن فارس،أحمد بن زكريا القزويني الرازي،أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة،** (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، عدد الأجزاء: ٦ ،(المحقق: عبد السلام محمد هارون) ، الناشر: دار الفكر، مادة (سلم) ، ج٣ ص ٩١ . الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط،**ص ١١٢٢. قلعجي وقنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ج١ ص ٢٤٩ .
(٢) – ينظر مادة (سلم):ابن منظور،**لسان العرب،**ج ١٢ص٢٨٩.ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة،**ج٣ ص ٩٠ .
(٣) – ابن منظور ، **لسان العرب،** مادة (سلم) ، ج١٢ ص ٢٩١ .
(٤) –ابن منظور ، **لسان العرب،** مادة (سلم) ، ج١٢ ص ٢٩١ .
(٥) – ينظر مادة (سلم):الفيروز آبادي،**القاموس المحيط،**ص ١١٢٢.المناوي،**التوقيف** ،ص ١٩٧.

الأنفال:٦١ ، ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه(١) .

وجاء السلم بدلالة المعنى عليه في نصوصٍ شرعية كثيرة توجه بالالتزام في إصلاح الناس وإصلاح ذات البين بالإسلوب السلمي البعيد عن العنف وأفضلية الأسلوب السلمي عن اللاسلمي ومن هذه النصوص كقوله تعالى : ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ سورة النحل :١٢٥، وقوله تبارك وتعالى : ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾سورة العنكبوت :٤٦، وأيضاً : ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ سورة فصلت:٣٤، ومنها ايضاً :﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾سورة النساء :١٢٨.

ومما جاء في الدلالة بالمعنى على أهمية السلم والرفق ونبذ العنف ، وتقديم النهج السلمي على النهج اللاسلمي كقوله ﷺ :" إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "(٢)، كقوله ﷺ : "**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**"(٣).

وما من أمرٍ في الإسلام إلا ويدل على أنه دين السلم والسلام ؛إذ يتجلى السلم في أهم مسائله العقدية وذلك حينما لم يكره الإنسان على اعتناقه لقوله تعالى :﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ سورة البقرة:٢٥٦، وغيرها الكثير من المسائل الفرعية ، والشرع الإسلامي هو داعية السلم والسلام الحقيقي ويعمل لغرس هذه الفكرة عبر مقوماتها ومقدماتها الأساسية ويضمن دوامه واستمراره بقوانينه السمحة .(٤)

فعند التأمل في دعوة القرآن الكريم إلى السلم يتبين في واقع الأمر أنها راجعة إلى أسبابٍ كثيرة منها نبذ العنف وإقصاء الآخر ، والدعوة إلى الإيجابية والتفاعل مع الآخر ، كقوله تعالى : ﴿**يَا**

---

(١) – المجددي ، محمد عميم الإحسان البركتي(١٩٨٦م) ، **قواعد الفقه،** (ط(١) ١٤٠٧)، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ، ، ص٣٢٥.

(٢) – مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)** ، (عدد الأجزاء: ٥) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت، باب فضل الرفق رقم الحديث (٢٥٩٣) ، ج٤ ص ٢٠٠٣ .

(٣) – البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت٢٥٦هـ)،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه(صحيح البخاري)**،(ط(١) ١٤٢٢هـ)، (عدد الأجزاء: ٩)،(المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ، الناشر: دار طوق النجاة ،باب الانتهاء من المعاصي،رقم الحديث (٦٤٨٤) ، ج٨ ص١٠٢.

(٤) – ينظر : المصعبي ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧)، **العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان** ، الناشر : مؤسسة المنصور الثقافية ، ص٢ .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ سورة النساء : ٩٤.

ومما سبق يمكن القول بأن السلم: **"هو حالة طبيعية بين طرفين أو أكثر لا تنطوي على صراع".**

الفرع الثالث: تعريف" التغيير السلمي " باعتباره مركباً وصفياً :

إن دلالة مفهوميّ "التغيير " و " السلم " تتجلى من خلال ما تمّ عرضه وبيانه في المطالب السابقة ؛ فالتغيير يدل على الانتقال والتحول من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى قد تكون أكثر تطوراً او سوءاً ؛ وأيضاً حدوث هذا الانتقال في أي حالةٍ ما يُستخدم فيه وسائل وأدوات تبعاً للأهداف والمشاريع التي يُسعى من خلالها للتغيير .

ومفهوم السِلم يتضح من خلال المُراد منهُ ، وفي هذه الدراسة فإن المعنى الذي عليه تُبنى هو الصلح والأمن وعدم العنف ؛ أي أن السلم هو الخلو من الإكراه المنبوذ والتسلط والجبروت بالقوة السلبية ، فالسلم هنا لا يعني السلم السلبي الذي يقصد منه الضعف والقصور عن الدفاع والأخذ؛ بل على العكس من ذلك فالسلم هنا السلم الإيجابي القائم على التغيير و الإصلاح والبناء بأدواتٍ وطرقٍ خاليةٍ من بث الفساد وإراقة الدماء بل يهدف لنشر الأمن والأمان وعدم الضعف أو الإقرار بالجور والظلم أو المهادنة على الفساد (١).

إن التغيير الحاصل يهدف إلى الانتقال بالناس ،في كل زمانٍ ومكانٍ ، من الواقع القائم إلى واقعٍ جديدٍ ، وهذا التغيير يحتمل الانتقال من حالة الضعف إلى القوة أو العكس ،ويكون بطريقِ سلمي آمن ؛فالتغيير ضرورة نتيجة للصراع بين الأهداف والغايات المتباينة (٢).

واستناداً إلى ما سبق فإن الباحثة تعرف التغيير السلمي باعتباره مركباً وصفياً بأنه : هو التحول من أوضاعٍ سياسية إلى أوضاعٍ أفضل وفق وسائل سلمية .

---

(١) – يقوم السلم الايجابي على الاختيار الطوعي والواعي والمؤسس على الاقتناع بالسلم والالتزام المبدئي بتمكينه واستدامته. واما السلم السلبي فيقوم على الاضطرار الذي مرده اما العجز او الرغبة عن الاعتداء او الانصراف عنه لسبب او اخر كالضعف او توازن القوى او الخوف على فوات مصلحة ما بالاعتداء .المصعبي ، عبد الملك منصور ، **ثقافة السلم ضرورة "مفهومها وآفاقها "** ، منشورة على الموقع الرسمي الدكتور .

(٢) – ينظر:حبيب،رفيق(١٩٩٩م) ، **التغيير الصراع والضرورة** ، ط(١)،الناشر : دار الشروق للنشر والتوزيع ، مصر ، ص ٧.

المبحث الثالث

المفهوم التركيبي والألفاظ ذات الصلة للتغيير السلمي

إن أهمية وجود السلطة الحاكمة وإيجادها تدعو إلى العناية والمراقبة لها بما يحقق الصلاح للأمة ؛ فلِزمَ الاهتمام بها كأولوية ينتظم من خلالها الجميع ؛ ولهذا قيل : " أحق الناس وأولاهم بأمل ما يجري عليه تدبير العالَم من الحكمة وحسن واتقان السياسة وأحكام التدبير، الملوك الذين جعل الله تعالى ذكره بأيديهم أزمة العباد وملكهم تدبير البلاد واسترعاهم أمر البرية وفوض إليهم سياسة الرعية" (١)، فانطلاقاً من بيان ماهية كلا من " السلطة الحاكمة " و "التغيير السلمي " ، يتحتم إظهار حقيقة "التغيير السلمي للسلطة الحاكمة " باعتباره مفهوماً تركيبياً تبنى عليه الدراسة ، بالإضافة إلى التطرق للألفاظ والتراكيب ذات الصلة به ، فالمبحث بمطلبين :-

المطلب الأول : المفهوم التركيبي للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة :

وبناءاً على ما تمّ تأصيله في المباحث السابقة فإن الباحثة تضع تعريفاً على ضوء التعريفين لكل من " التغيير السلمي " و " السلطة الحاكمة" :-

" وهو التحول في الولاية العليا العامة على الأمة إلى أخرى أكثر صلاحاً بوسائل سلمية بعيدةً عن العنف والإكراه المنبوذ " .

شرح التعــريـــــف :-

أولاً : التحول في الولاية العليا العامة الحاكمة على الأمة إلى أخرى :

ويترتب على الأخذ بهذا القيد الأمور التالية :

١. أن الانتقال والتحول هو العلم الذي يوضع فيه الممارسة والتطبيق ، من أجل تغيير نظم ومجتمعات الجور والضعف والفساد ، تغيراً جذرياً شاملاً أو تغيراً تدرجياً ، والانتقال بها من مرحلة تطورية معينة إلى أخرى ، أقل قيوداً وأكثر حرية ،الأمر الذي يتيح للأمة صاحبة المصلحة في هذا التغيير أن تأخذ بيدها مقاليد القيادة ، فتصنع الحياة الأكثر ملاءمة وتمكيناً لها ، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مثلهُ العُليا (٢).

٢. أن هذه الولاية العليا الحاكمة لا بد من أن تتوافر فيها الشرائط، فإذا جارت أو ظلمت لزم الانتقال إلى غيرها ، قال الفضيل بن عياض: " إن الله تعالى لا يهلك الرعية، وإن كانت ظالمة إذا

---

(١) – ابن سينا ، الحسين بن عبد الله ، أبو علي، الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، **رسالة ضمن «مجموع في السياسة»** ، (ط١) ، (المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد) ،الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ص٨٣.

(٢) – ينظر : عمارة ، **الإسلام وضرورة التغيير** ، ص ٣ .

كانت الأئمة هادية مهدية: ويهلك الرعية وإن كانت هادية مهدية إذا كانت الأئمة ظالمة، لأن أعمال الأئمة تعلو أعمال الرعية "[١].

٣. يجب أن تتوافر فيها الشرائط وتراعي المصلحة المشروعة: ذلك إن السلطة الحاكمة - أي القوة العليا الآمرة - لا بد أن تتوافر فيها شرائط على ما ذُكِرَ من القدرة والمنعة والمشروعية ؛ فإذا فقدت هذه الشرائط فلا نصرة ولا طاعة ، لأن غاية الحكم تحقيق المصلحة التي أقرها الشرع وسعى لإيجادها ؛ ودلالة ذلك ما ذكره الماوردي : " وإذا قام الإمام بحقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"[٢].

فقد قيل أن : " لا طاعة إلا لله وحده وكل من يجب طاعته من رسولٍ أو نبي أو عالم أو خليفة ؛ فإنما وجبت طاعته بإيجاب الله فمن أطاع هؤلاء فقد أطاع الله لأمره بطاعتهم، ولا يجوز طاعة أحد في معصية الله لما فيها من مفاسد الدارين أو إحداهما"[٣].

٤. أن التغيير السلمي لا يكون حال كون نظام الحكم صالحاً، لا تشوبه أي من مظاهر الخلل والضعف، وإنما يكون بسبب تفشي مظاهر الفساد والضعف، ومظاهر الخلل التي تشوب علاقة الحاكم بالمحكوم،ويقصد به تجاوز المشاكل التي يعاني منها نظام الحكم في الدولة، وذلك عن طريق إسداء النصيحة، أو المشاركة في داخل نظام الحكم، أو إسقاطه وإحلال غيره مكانه، بحيث يؤدي إلى رفع الظلم وتحقيق العدل، ومحاربة الفساد والجور ومظاهر الخلل والضعف [٤].

ولأهمية ذلك ضُرب مثال : " أن منزلة السلطان من الرعية بمنزلة الروح من الجسد، فإذا صفت الروح من الكَدَر سرت إلى الجوارح سليمة، فقرَت في جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من التغيير، فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم أمر الجسد؛ وإن تكدرت الروح وفسد مزاجها فيا ويح الجسد**!** فيسري إلى الحواس والجوارح فتصير الحواس والجوارح كدرة منحرفة عن الاعتدال، فأخذ كل عضو وحاسة بقسطهِ من الفساد، فمرضت الجوارح وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر إلى الفساد والهلاك" [٥].

---

(١) – ابن الحداد، محمد بن منصور بن حبيش (ت بعد ٦٧٣هـ)، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، (ط١) ١٩٩٦م ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ،ص١٢٤-١٢٥.

(٢) –الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٤٢.

(٣) – العز بن عبد السلام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد** ، (ط١) ١٤١٦هـ ، (المحقق: إياد خالد الطباع)، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ص١١٥.

(٤) – ينظر : جراب ، **الإصلاح والتغيير السياسي** ، مجلة بصائر الفكر والدعوة .الرابط في نهاية الدراسة .

(٥) - الطرطوشي ، **سراج الملوك** ، ص٤٩.

ثانياً :- أكثر صلاحاً :

إن التغيير لكي يتصف بالإصلاحي من خلال الطرق السلمية يتطلب مكونات أساسية وهي(١) :

أ- المسوغ الشرعي الداعي لعملية التغيير والأساس الذي يُبنى عليه :فلا يصح التغيير للسلطة إلا بوجود المبررات التي تسوغ هذا التغيير وإلا عُدَّ ذلك ضرباً من الإفساد في الأرض.

ب- الوسيلة أو الأداة : استخدام الأدوات والوسائل التي تتصف بالسلمية البعيدة عن العنف .

ج- الغاية من التغيير ومقصده الشرعي ،لأنها المحرك الرئيسي نحوه وهو الإصلاح وتحقيق النفع والخير للناس .

ثالثاً : بوسائل سلمية بعيدةً عن العنف والإكراه المنبوذ : يترتب على هذا القيد مايلي :

١. التغيير لا يكون سلمياً إلا إذا كانت الوسائل المتبعة في التغيير لا تسفك فيها الدماء ولا تضييع فيها الحقوق ، وقد تكون **وسائل قولية،** كإسداء النصح وتقديم الحلول والمقترحات، وبيان مظاهر الخلل؛ **وسائل عملية سلمية،** كالمشاركة في الوزارة، والبرلمان، وإقامة الأحزاب، وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، وفصل الشاطبي : "أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فُرِض عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث"(٢).

فالأصل في استخدام الوسائل أن تتناسب مع المقاصد الشرعية ؛ وهي القيام بالواجبات المتوخاة من إيجاد نظام الحكم، كإقامة الدين، ومحاربة الظلم والجور، وحماية بيضة المسلمين، ودفع العدوان عنها، وإقامة العدل وغيرها من الأمور، وبناءً على ذلك قال العز بن عبد السلام : " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين " (٣).

وعليه فإن حقيقة التغيير السلمي لسلطة الحكم قد اتضحت وبانت مع إظهار أهم المكونات الأساسية للتغيير السياسي الإصلاحي للسلطة.

---

(١) – الشوبكي،بلال محمود (٢٠٠٧م)،**التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة "حركة حماس نموذجاً"** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،ص٤٠. بتصرف .

(٢) – الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)،**الموافقات في أصول الشريعة** ، (الطبعة(١) ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (عدد الأجزاء: ٧)، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الناشر: دار ابن عفان، ج٢ص٣٥٣.

(٣) –العز بن عبد السلام ، **الفوائد في اختصار المقاصد** ، ص٥٣.

المطلب الثاني : الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة :

إن مفهوم التغيير السلمي للسلطة الحاكمة ، ترتبط به بعض المفاهيم والمصطلحات التي تمسُ هذا المفهوم إما بصفة الترادف معه أو الاختلاف والتناقض، وعليه فإن هذا المطلب سيتطرق لعرض أبرز المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالمفهوم التركيبي على سبيل التمثيل لا الحصر بهدف توضيح الرؤى وإزالة الغموض والالتباس في بعضها ، ومن هذه الألفاظ والتراكيب ما يلي:

أولاً : الثورة المسلحة :

١- المعنى اللغوي : فأصلها اللغوي من الثور أو الثوران: وهو الهيجان والوثب، ومنه قيل للفتنة ثارت: إذا هاجت، ويقال: ثار الغضب: احتد، وثار إلى الشر: نهض(١).

٢- المعنى الاصطلاحي : أما في الاصطلاح السياسي الحديث :

فهي: عمل من أعمال العنف يتخذ صورة نضال مسلح يقوم به جانب من الشعب في وجه حكومتهم، خروجا على قوانينها مما يعرقل ممارستها لسيادتها، وهي وضع قانوني وسط بين الانقلاب والعصيان والتمرد من ناحية والحرب الأهلية من ناحية أخرها(٢).

وعُرِفت أيضاً بأنها: " التغيير الجذري و المفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية بوسائل تخرج عن النظام المألوف ولا تخلو عادة من العنف في مجتمعات الظلم والجور " (٣).

فالثورة إذن: يقوم بها مجموعة من الشعب، أي خروج جماعي على رئيس الدولة، بل على السلطة والنظام ، وهي تستهدف تغيير الفئة الحاكمة ، ويتم من خلالها نقل السلطة السياسية من مجموعة حاكمة إلى أخرى (٤)، فالثورة خلاف التغيير السلمي لسلطة الحكم .

ثانياً : الانقلاب العسكري :

١- المعنى اللغوي :الانقلاب هو انفعال من قلب الشيء يقلبه: إذاً حوله عن وجهه، أو حوله ظهراً لبطن، ويقال: قلب النخلة: نزع قلبها، وتقلب في الأمور: تصرف كيف شاء، والانقلاب: الانصراف(٥)، قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾ سورة الحج: ١١.

---

(١) – ينظر:الرافعي ، **المصباح المنير**، ص ٨٧. الفيروز آبادي،**القاموس المحيط** ،ص ٣٥٩. مادة (ثور)

(٢) – عطية الله ، أحمد (١٩٨٠م) ، **القاموس السياسي** ، ط(٤)، الناشر: دار النهضة العربية ، ص ٤٣٦.

(٣) –عمارة ، **الإسلام وضرورة التغيير** ، ص ٣.

(٤) – ينظر : قرعوش ، كايد يوسف محمود (١٩٨٧م) ، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية** ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٥٧٩.

(٥) – ينظر: الاصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٤١١. الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، باب **الباء** فصل القاف ص ١٦٢.

٢- المعنى الاصطلاحي : وفي الاصطلاح السياسي الحديث عُرِفَ بأنه : "تغيير فجائي في نظام الحكم تقوم به جماعة من رجال الحكومة أو الجيش"(١).

ومن التعريفات أيضاً : " حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة " (٢).

وهو يختلف عن الثورة بأنه يقوم به بعض العساكر ويتم بطريقة سريعة، أما الثورة فتقوم على قاعدة شعبية، وتستغرق وقتاً أطول من الانقلاب ، فالانقلاب خروج سافر على الحاكم وإطاحة به(٣).

ويختلف الإنقلاب العسكري عن التغيير السلمي أنه وسيلة يستخدم فيها السلاح والتهديد به من خلال الجهاز العسكري في الدولة لتغيير السلطة وقد تكون هذه السلطة ذات شرعية معتبرة لا توجد المسوغات لتغييرها ؛أما التغيير فلا يستخدم فيه السلاح ابتداءً ولا يكون بفئة عسكرية لا تمثل جميع أفراد الأمة .

ثالثاً : العصيان المدني :-

١- المعنى اللغوي: العصيان: اسم من عصى يعصي، وهو ضد الطاعة، كقوله تعالى:﴿**وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ سورة طه :١٢١، مأخوذ من: عصوت الجرح: إذا شددته، أو عصوت القوم: إذا جمعتهم علي خير أو شر(٤) ، وأصل العصا: الجماعة، والاجتماع والائتلاف كقوله تعالى : ﴿ **الْآَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ** ﴾ يونس :٩١،ويقال فيمن فارق الجماعة: فلان شق العصا" (٥).

أما **الدلالة اللغوية للفظ " المدني "** : فالأصل اللغوي من مدن ، أي المدينة والنسبة للإنسان مدني(٦) ، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع لاحتياجه إلى أهل المدينة (١).

---

(١) – عطية الله ، **القاموس السياسي** ، ص ١٧٣.

(٢) – الجرف ، طعيمه (١٩٦٦م) ، **ثورة ٢٣يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة** ، ط(٣)، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ص ٤٩ . نقله قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام**،ص ٦٨٥.

(٣) – يراجع : قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام**، ص ٦٨٥ .

(٤) – ينظر: ابن منظور،**لسان العرب**، مادة (عصى)،ج ١٥ص ٦٣. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،مادة(عصا)ص ١٦٩١.

(٥) – ينظر : الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٣٣٧.

(٦) – ينظر : الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ١٧٠هـ)، **كتاب العين** ،(المحقق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي) ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨، ج٨ ص ٥٣. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة** ،(المحقق: محمد عوض مرعب)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(١)٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، ج١٤ ص١٠٣.

٢- المعنى الاصطلاحي :

إن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعاني اللغوية ، و" مصطلح العصيان المدني " مصطلح مستحدث يعني عدم الطاعة والعصيان مدنياً لا عسكرياً ؛ وهذا العصيان في الأصل مخالفة لله ورسوله ﷺ ومعصية لهما إذا كانت في غير محلها ؛ فعصيان السلطة إذن معصية في نفسه، إلا إذا كان العصيان في محله، كأن تكون السلطة كافرة أو تأمر بمعصية الله ؛ فيكون العصيان عندئذ عين الطاعة لله ورسوله، وطريق وحدة الجماعة المسلمة(٢).

ووفقاً للاصطلاح السياسي الحديث يعرف بعضهم العصيان بأنه تمرد بين بعض المواطنين المدنيين ضد السلطات الحاكمة، وطنية كانت أو محتلة ويشمل هؤلاء أفراد الجمهور والموظفين العموميين، فمن ثم يتميز العصيان المدني عن العصيان العسكري الذي هو تمرد قد يبلغ مبلغ الثورة بين أفراد القوات المسلحة، والذي يعتبر جناية كبرى يعاقب مقترفها بالإعدام(٣).

وهذه الطريقة تكون على النحو التالي:"إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر وجائر لا يصلح للإمامة، وتقدمت إليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر، فما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة، وحينئذٍ يجد نفسه منبوذاً من أمته فإما اعتدل وإما اعتزل"(٤).

و للعصيان المدني عدة صور: منها عدم التعاون مع السلطات الحاكمة أو المقاومة السلبية، وقد يبلغ العصيان مرحلة إيجابية بالامتناع عن دفع الضرائب أو إضراب الموظفين، وهذا المفهوم لا يبعد كثيرًا عن المفهوم الذي ذُكِرَ إلا أنه يضفي على "العصيان" معنى واسعاً يبدأ من التمرد وعدم التعاون ويمر بمنع أداء بعض الحقوق وينتهي بالتغيير(٥) ؛ فالعلاقة بين التغيير السلمي والعصيان المدني تبنى على اعتبار أن العصيان المدني وسيلة مؤثرة في التغيير السلمي للسلطة .

رابعاً : الخروج على الإمام (السلطان) :

---

(١) – ينظر : الكفوي ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص ٩٣٥.

(٢) – ينظر : حسين ، مجدي أحمد (٢٠٠٩) ، **سنن التغيير في السيرة النبوية** ، الناشر : المركز العربي للدراسات – القاهرة ، ص١.

(٣) – ينظر : الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم بن علي (١٩٩٥م) ،**مفهوم الطاعة والعصيان** ، ط(١) ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ص ٢٢.

(٤) – أبو فارس ، محمد عبد القادر (١٩٨٦م) ، **النظام السياسي في الإسلام** ، ط(٢) ، الناشر : دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ص ٢٧٣.

(٥) – ينظر : عطية الله ، **القاموس السياسي** ، ص٩٩٨.

١- المعنى اللغوي: الخروج: نقيض الدخول ؛ والخارجي: من خرج على سلطان أو رأي، وتقول: خرج على السلطان: أي تمرد وثار[(١)].

٢- المعنى الاصطلاحي : وردت لفظة "الخروج" في مواضع متنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومنها قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ** ﴾ التوبة: ٤٦، أي لو كانت لهم نية في الغزو والاستعداد له قبل أوانه، لاستعدوا له، ولكن الله كره انبعاثهم أي خروجهم فثبطهم أو كسر عزمهم وجعل في قلوبهم الكسل، لعلمه تعالي بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله [(٢)].

ووردت مرادًا بها الخروج على السلطان: كقوله ﷺ : **"من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية"**[(٣)].

الخروج في الاصطلاح الشرعي: " كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج: هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصون علي تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم"[(٤)]. ومصطلح الخروج دال على الثورة ؛ لأنه عنى الخروج على ولاة الجور ، وتجريد السيف لتغيير نظمهم ، ولقد شاع اسم " الخوارج " عَلماً على تيار " الثورة المستمرة " في تاريخ الإسلام[(٥)].

مع أن أكثر تلك النصوص وردت في الخروج على الأمة ومفارقتها، وإذا كان الخروج على الإمام هو في حقيقته خروج على الأمة، إلا أنه ربما كان هناك خروج على الأمة بالمعنى الدقيق؛ وبالمقارنة بين مصطلحيّ " العصيان والخروج:" يبدو هناك فروقات منها [(٦)]:

---

(١) – ينظر :ابن منظور،**لسان العرب**،ج٢ص ٢٤٩.الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**،ص ٢٣٧. الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ٨٩. مادة (خرج).

(٢) – ينظر: الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط(١)١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (عدد الأجزاء: ٢٤)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج١٤ ص ٢٧٦

(٣) –رواه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم الحديث (٧٠٥٣) ، ج٩ ص ٤٧ . ومسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الفتن ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر،رقم الحديث (١٨٤٩) ، ج٣ ص ١٤٧٨.

(٤) –الدميجي ،عبدالله بن عمر بن سليمان ، **الإمامةالعظمى عند أهل السنة والجماعة** ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ص ٤٩٠– ٤٩١ .

(٥) – عمارة ، **الإسلام وضرورة التغيير** ، ص ٧.

(٦) – ينظر : الطريقي ، **مفهوم الطاعة والعصيان** ،ص ٢٩-٣١.بتصرف

أولاً: أن بينهما تداخلًا واشتراكًا في بعض المعاني، ولاسيما في النصوص الشرعية، فالخروج يشمل المعارضة وعدم الطاعة ، أما العصيان فورد في جملة النصوص بمعنى عدم الطاعة.

ثانيًا: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فكل خروج عصيان، وليس كل عصيان خروجًا، فإذ وجدت المخالفة التي هي عدم الطاعة والانقياد ونحوه فذلك عصيان، وقد يسمى كذلك خروجًا، وإذا وجدت المخالفة التي هي المنازعة والمناهضة فهي خروج أساسه العصيان.

ثالثًا: وفي ضوء ذلك التصور فإنه يكون من الخطأ إطلاق لفظ (الخروج) بمعنى المنازعة على مجرد العصيان وعدم الطاعة.

رابعًا: وعلى الرغم من وجود هذه الفروق فكلاهما محرم إذا كان بغير حق، وإن كان الخروج أعظم من العصيان قطعًا، لكن العصيان إذا كان عن تأولٍ فيكون مشروعاً .

خامساً : البغـــــي :

١- المعنى اللغوي : في الأصل: الطلب، تقول بغيته أي طلبته، والباغي: الطالب، جمعه بغاة وبغيان ، وبغى عليه يبغي بغياً: علا وظلم، وعدل عن الحق، واستطال، وكذب وسعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية، لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بغى الجرح: إذا ترامى إليه الفساد(١).

٢- المعنى الاصطلاحي :عرف الفقهاء "البغي " بتعريفاتٍ متقاربة منها ما ورد عند الحنفية بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق(٢)؛ وعرفه المالكية بالامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولًا(٣) ؛ وقصد به الشافعية مخالفة الإمام، بالخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق بشرط وجود الشوكة والتأويل، ومطاع في الباغين(٤)،وأما تعريف الحنابلة فهو

---

(١) – ينظر :الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، ص ١٦٣١.الرافعي ، **المصباح المنير**، ص ٥٧. مادة (بغى).

(٢) – ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت(ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (عدد الأجزاء: ٦) ، ج٤ص ٢٦١.

(٣) – ينظر : المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،(ط(١) ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، (عدد الأجزاء: ٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٨ ص٣٦٦.

(٤) – ينظر : الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر:** دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (عدد الأجزاء: ٦) ، ج٥ ص ٣٩٩-٤٠٠.

الخروج عن طاعةِ الإمام بتأويلٍ سائغٍ، مع وجود الشوكة والمنعة؛ والمراد هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه [١].

وإذا نُظِرَ في هذه التعريفات فلا تباين واختلاف بيّن بينهما ؛ فهي تعبر عن البغي بأنه خروج أو مخالفة أو امتناع عن الطاعة لمن ثبتت إمامته- في غير معصية الله- بدون وجود حق يدعو إلى الخروج[٢].

والفارق بين البغي والتغيير السلمي من حيث المحل والغاية ؛ فالمحل في البغي كان بخروج فئة على سلطة عادلة ، أما التغيير السلمي كان معارضة من الأمة على السلطة المنحرفة عن مسار أدائها للمهام المناطة بها إما لكفرها أو ضعفها أو غير ذلك ؛ أما الفرق من حيث الغاية فالبغي المراد منه المطالبة بالخلع والعزل بمسوغٍ لفئة معينة دون موافقة الأغلب من الأمة ؛ اما التغيير فالأصل فيه المطالبة بتقويم انحراف وإصلاح السلطة الحاكمة بإرادة الأمة الغالبة ، مع الإشارة إلى أن الوسيلة في البغي تميل للعنف واستخدام السلاح ، أما التغيير فالأمر فيه يعود إلى استخدام الوسائل السلمية بعيدة عن العنف وإراقة الدماء .

سادساً : العزل والخلع :

١- المعنى اللغوي : العزل من: عزله يعزله فاعتزل وانعزل: نحاه جانباً فتنحى ومنه: عزلت النائب أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم، والأعزل: الرجل المنفرد المنقطع، ومن لا سلاح معه [٣].

وأما الخلع: بفتح الخاء فهو النزع، يقال: خلعت ثوبي: إذا نزعته، والخليع: الذي يخلعه قومه فلا يطالبون بجنايته. وتخالع القوم: إذا فضوا الحلف بينهم [٤].

٢- المعنى الاصطلاحي : وهما في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية: إبعاد الإمام وتنحيته من منصب الإمامة، وذلك بحل العقد الذي أبرم معه، لسبب شرعي [٥].

---

(١) – ينظر : ابن المفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**،(ط(١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ،(عدد الأجزاء:٨)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٧ ص ٤٦٩.

(٢) – ينظر : الطريقي ، **مفهوم الطاعة والعصيان** ،ص ٣٣.

(٣) – ينظر: الرافعي ، **المصباح المنير**،ص ٤٠٧.الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**، ص ١٣٣٣. مادة (عزل)

(٤) – ينظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**،المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط(١) ١٩٨٧م، (عدد الأجزاء: ٣) ،ج ٢ص٢٣٥ .

(٥) – ينظر: دبوس ، **الخليفة توليته وعزله**،ص٣٦٨.

والعزل هو مصطلح استعمل في عزل الولاة، كقول عمر بن الخطاب ﷺ في حق سعد بن أبي وقاص في قصة تعيين أهل الشورى: "فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة"(١)، ثم استعمل العلماء هذا المصطلح في فسخ عقد الإمام.

وأما الخلع فقد ورد في أحاديث منها قوله ﷺ : **"من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له"**(٢).

قال ابن الأثير: "أي من خرج من طاعة سلطانه وعداً عليه بالشر"(٣)، وإذا كان العزل أو الخلع يعني: فسخ العقد، فهو خروج على الإمام دون شك؛ فالعزل والخلع ألفاظاً ترادف التغيير .

سابعاً : المنازعة السياسية :

١- المعنى اللغوي :المنازعة من مادة (نزع) وهو القلع والجذب ومنه نزع العداوة من القلب، قال سبحانه: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ**﴾الأعراف: ٤٣والحجر: ٤٧، والتنازع والمنازعة: المجاذبة، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة،قال سبحانه:﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ النساء: ٥٩،وتقول: تنازع القوم:اختلفوا، قال تعالى:﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾الأنفال: ٤٦،وأن التنازع يعني الاختلاف والمجاذبة والمخاصمة(٤).

٢- المعنى الاصطلاحي : يقصد بالمنازعة ليس التنازع الذي هو الاختلاف القائم على الأدلة الشرعية خروجاً على السلطان ولا على الأمة، فإذا خولف جمهور العلماء فليس ذلك مذموماً مادام يراد به طلب الحق، والحل في هذا الخلاف هو في الرجوع إلي النصوص الشرعية والأدلة المعتبرة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾النساء: ٥٩ ؛فإذا اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلي لله(٥).

---

(١) – البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث (٣٧٠٠) ، ج٥ ص ١٥.

(٢) – رواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث (١٨٥١) ،ج٣ ص ١٤٧٨.

(٣) –ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(عدد الأجزاء: ٥)، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢ ص ٦٤-٦٥ .

(٤) – ينظر الرافعي ،**المصباح المنير**، ص ٦٠٠. الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٩٨٩.الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٧٩٨. في مادة (نزع) .

(٥) – ينظر : الطبري ، **جامع البيان** ، ج ٨ ص ٥٠٤ .

وقد ورد المصطلح في السنة في المجال السياسي في أحاديث كثيرة منها: قال رسول الله ﷺ : **"ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة"**(١)، وقد فسرت المنازعة في هذه الأحاديث بالخروج (٢) .

والعلاقة ما بين المنازعة والتغيير كعلاقة التغيير بالخروج ، ؛ فبداية التغيير تكون عند المنازعة في تحقيق الغايات والأهداف التي من أجلها وجدت السلطة فإن ابتعدت عن مسارها ونهجها الذي تسير عليه عندئذٍ حلَ النزاع بين الحاكم والمحكومين .

ثامناً : الإصلاح السياسي:-

١- المعنى اللغوي : الأصل المشتق هو "صلح" فالإصلاح نقيض الافساد ،والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، زال عنه الفساد، و أصلح ذات بينهما : أزال مابينهما من عداوة وشقاق (٣)، وفي التنزيل :﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾الحجرات: ٩.

٢- المعنى الاصطلاحي:- تتنوع تعريفات الإصلاح السياسي ، ومنها :-

هو:" التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، ولا سيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة أو متسلطة أو مجتمعات متخلفة أو إزالة ظلم أو تصحيح خطأ أو تصحيح اعوجاج" .(٤)

ومن التعريفات التي فصلت فيه : " هو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في اطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستناداً لمفهوم التدرج " .(٥)

يقول الإمام ابن تيمية : " إنّ صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّ صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولايتم ذلك إلاّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه

---

(١) –مسلم ، **صحيح مسلم**،كتاب الإمارة ، باب لزوم الأمر للجماعة، رقم الحديث(١٨٥٥)،ج٣ ص١٤٨٢.

(٢) – ينظر: القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،(ط(١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، (عدد الأجزاء:٩) ، ج ٧ ص٢٠٠، ٢٠٣.

(٣) –ينظر الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ١٧٨. مادة (صلح) .

(٤) – بلقزيز، عبدالله (١٩٩٨م) ، **أسئلة الفكر العربي المعاصر**،الناشر:مطبعة النجاح ،الدارالبيضاء،ص ١٣ .

(٥) –المشاقبة والعلوي، أمين والمعتصم بالله (٢٠١٠م) ، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد**، الناشر : مطبعة السفير السفير ، عمان ، ص ٧ .

صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس" [١]؛ فمضمون الإصلاح إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر [٢].

فالإصلاح السياسي هو خطوات فعالة وجدية تقوم بها الحكومات والمجتمع المدني نحو ايجاد نظم ديمقراطية حقيقية تكون فيها الحرية القيمة العظمى والأساسية وأن يختار الشعب سلطته الحاكمة بوسائل متعددة كالتعددية السياسية التي تؤدي الى تداول السلطات.[٣]

واستناداً إلى حقيقة الإصلاح السياسي فإن كل إصلاح سياسي تغيير نحو الأفضل لتحقيق المقصد الذي من أجله وجِدَت السلطة ؛ وليس كل تغيير إصلاح ؛ فالتغيير السلمي نبض الإصلاح وقلبه لما في من تقويم وتصحيح لمسار السلطة على ضوء مقاصدها الشرعية بمراعاة الضوابط الشرعية التي تحكمها المرتكزات الشرعية .

وخلاصة المبحث في ما تمَ عرضه من الألفاظ ذات الصلة بالدراسة فالقصد منها لا الإسهاب بل التحليل للمفاهيم وإدخال ما له علاقة بالدراسة مما ليس له ؛ إضافة ً إلى تحديد الإطار الذي من خلاله تتجلى حقيقة التغيير السلمي للسلطة الحاكمة مع إزالة ما قد يشوب او يختلط مع هذه الحقيقة من مفاهيم ومصطلحات تتداخل معها .

وفي ختام الفصل تكون قد اتضحت الرؤى وتبينت الطريق التي من خلالها يُصار في هذه الدراسة إلى طريق التأصيل المستند على الدليل الشرعي والمحكوم بالفهم السليم البعيد عن الهوى والتشهي ، المحتَكِم إلى المرتكزات والأسس الشرعية على ضوء مقاصد الشرع الحنيف.

---

(١) –ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص ٥٨ .

(٢) – بلقزيز ، **أسئلة الفكر العربي المعاصر**،ص ١٣ .

(٣) – ينظر : موسى ،ريم محمد ، الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، ورقة عمل غير منشورة مقدمة إلى **مؤتمر فيلادلفيا** السابع عشر بعنوان "ثقافة التغيير" ، عمان ، الاردن ، ص ٦-٧.بتصرف

الفصل الثاني

أسباب التغيير السلمي للسلطة وأدلة مشروعيته

السلطة الحاكمة ولاية عامة كلف فيها الحاكم ابتداءً من الأمة بحكم الشرع ، وعلى الحاكم اتخاذ هذه الولاية قربة يتقرب بها إلى الله ﷻ، ويحقق من خلالها مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ فهو صمام الأمان للأمة، حيث يصونها ويوحِّد كلمتها،ومن كان هذا حاله وجب على الأمة نصرته، وطاعته، ونصحه، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم** ﴾ النساء:٥٩، فقال عثمان ﷺ: ما يزع الله بالسلطان، أكثر مما يزع بالقرآن[١] ؛ فالنصح والتوجيه ليس مجرد أمر عابر وإنما هو ما يوجبه العقد بين الأمة من جهة وبين الحاكم من جهة أخرى .

وقال ﷺ : **"إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا"، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أَدُّوا إِلَيْهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ"**[٢]، وعلى الرغم من هذه المكانة العظيمة للحاكم، إلا أنه ليس سيفاً مسلطاً على رقاب العباد، فإن طاعته محكومة بشرع الله، فلا طاعة له ولا لغيره في المعصية[٣] ؛ ونتيجة ذلك يحق للأمة أن تغير الحاكم إذا وُجدت بعض الأسباب، لأنها هي صاحبة الحق في نصبه، فكان لها الحق في عزله وتغييره ،ولبيان ذلك فالفصل بمبحثين:-

المبحث الأول : أسباب التغيير السلمي .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية التغيير السلمي .

---

(١) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش) ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، ج٦ ص ٣٢٥.

(٢) - أخرجه البخاري في**صحيحه**،باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها ح(٧٠٥٢)، ج٩ ص ٤٧.

(٣) - ابن حجر، أحمد بن علي ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي) (قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب) ، عدد الأجزاء:(١٣)، ج١٣ ص ٦- ٧.

المبحث الاول

أسباب التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

إن السلطة الحاكمة ما دامت قائمة بواجباتها الملقاة على عاتقها وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، وتملك القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون الناس بالعدل والإحسان ؛ فإنه لا يجوز المطالبة بالتغيير لما فيه من مفاسد ومضار تلحق بالأمة ، إلا أن ذلك متوقف على مدى القدرة على التدبير ، فعندما تطرأ الاختلالات ويعم الفساد فلا بد من النظر في شرعية البقاء أو وجوب التغيير ، وبعد البحث في الأسباب الموجبة للتغيير السلمي للسلطة ؛ فإن الباحثة تقسمها على وفق مجالاتها إلى ثلاثة أقسام بثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : الأسباب الاعتقادية .

المطلب الثاني : الأسباب المسلكية .

المطلب الثالث : الأسباب الذاتية والوضعية .

وبالتفصيل المطالب :-

المطلب الأول : الأسباب الإعتقادية :

وتقصد الباحثة بهذه الأسباب ما كان يتعلق بالاعتقاد والأسس الإيمانية المتعلقة بشرطيّ الإسلام والعدالة في الحاكم أو السلطة الحاكمة ، فكان من أهم الأسباب الموجبة للتغيير ما يتعلق بتحكيم الشريعة الإسلامية أو الانحراف عن جادة الحق والصواب ، وقد استفاض العلماء في طرح هذه الأسباب لخطورتها ومناقضتها لمقصد الحكم ببعدها عن حراسة الدين وسياسة الدنيا وفق شرع الله سبحانه وتعالى ، ولذا تعددت الصور المندرجة ضمن هذا السبب على خلافٍ بين العلماء في بعضها ، ولبيان تلك الصور كالآتي :

أولاً : الكفر والردة بعد الإسلام :

إن أول الأسباب الموجبة لتغيير السلطة وأعظمها بعزلها عن إدارة وسياسة شؤون المسلمين هو الكفر والردة بعد الإسلام[١] ؛ فإذا ما ارتكبت السلطة جرماً عظيماً هو من الكفر والإرتداد عن الدين فإنه لا ولاية لها على المسلمين لقوله تعالى :﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ النساء: ١٤١، وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة والحكم . وقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) - ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٤٢ . أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، **المعتمد في أصول الدين** ، (تحقيق: د.وديع زيدان حداد)، الناشر: دار الشرق، المكتبة الشرقية ، بيروت- لبنان ،ص ٢٤٣.

مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ المائدة : ٥٤ .

وتتبين أولوية هذا السبب عند التغيير بأمورٍ منها :

١. الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الحاكم عن الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه [١] ، وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **"بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "** [٢].

ومن مفهوم الحديث النبوي فإنه لا يشترط أن يعلن هذا الحاكم الردة عن الإسلام أو الكفر، بل يكفي إظهاره لبعض المظاهر الموجبة للكفر ؛ فظاهر الحديث أن من طرأ عليه الكفر فإنه يجب عزله، وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه، إذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب ردته امتثالاً لقوله ﷺ : **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "**[٣].

٢. أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال وهذا السبب في عزل الحاكم محل اتفاق بين العلماء، ومجمع عليه عندهم، وجاء في الأحكام السلطانية: (إن حدث منه ما يقدح في دينه، نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله)[٤].

٣. نقل إجماع العلماء [٥] على " أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر"[٦] .

---

(١) - ينظر : الجويني ، **غياث الامم في التياث الظلم** ، ص ٩٨.

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، حديث رقم (٧٠٥٥) ، ج٩ ص٤٧. واللفظ له . ومسلم في صحيحه ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٤٧٠) ، ج٣ ص١٤٦٥.

(٣) - أخرجه البخاري في **صحيحه** ، باب لا يعذب بعذاب الله ، حديث رقم (٣٠١٧) ، ج٤ ص١٦.

(٤) - أبو يعلى ، **المعتمد في أصول الدين** ، ص ٢٤٣.

(٥) - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت،الطبعة(٢) ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨، ج١٢ ص٢٢٩ . ابن حجر،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج ١٣ ص ١٢٣. قرعوش،**طرق انتهاء ولاية الحكام**، ص ٢٧٨ .

(٦) - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** ج١٢ ص٢٢٩ .

فمتى ظهر الكفر البواح الظاهر من الحاكم وجب التغيير للسلطة لزوال الشرعية منها بفقدان الإسلام ؛ " أنه - أي الإمام - ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" (١).

ومن صور الكفر البواح التي تعد سبباً داعياً للتغيير كالاستهزاء بالإسلام واتهامه بالرجعية ، أو دعوة السلطة إلى عقائد منحرفة كالشيوعية مثلاً وتبنيها في سياسة الدولة ، أو فعل الأمور المكفرة والمخرجة للملة كاعتناق ديانة أخرى .

ثانياً: ترك الصلاة والدعوة إليها (٢) :

إن من الأسباب الموجبة لتغيير السلطة ترك إقامة الصلاة والدعوة إليها، إما جحودًا فهذا كفر ويدخل في الصورة السابقة ، وإما تهاونًا وكسلاً في إقامة الصلاة والدعوة الأمة إليها ؛ فذهب بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من الكبائر، وعلى الرأي الآخر أنه كفر، ويشهد لذلك حديث النبي ﷺ : **"إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ "** (٣) ، وأيضاً قوله ﷺ : **"العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"** (٤).

وبناء على كلا القولين فإنه يجب تغيير السلطة التي تترك إقامة الصلاة والدعوة إليها استناداً إلى جملة من الأحاديث النبوية منها:-

---

(١) - ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج ١٣ ص ١٢٣.

(٢) – يطلق تعبير إقامة الصلاة فيراد به أحد المعاني التالية : ١.تمام فعلها على الوجه المأمور به ، روي عن ابن عباس ومجاهد . ٢.المحافظة على مواقيتها ووضوئها وسجودها ، قاله قتادة ومقاتل . ٣. إدامتها ، والعرب تقول في الشيء الراتب : قائم ، قاله ابن كيسان . ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، (المحقق: عبد الرزاق المهدي) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة(١) ١٤٢٢ هـ،ج١ ص ٤٣٦-٤٣٧. قرعوش،**طرق انتهاء ولاية الحكام**،ص ٢٧٨ .

(٣) – أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث رقم(٨٢)،ج١ ص ٨٨.

(٤) – أخرجه الترمذي ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، (المحقق: بشار عواد معروف)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء:(٦)، باب ما جاء في ترك الصلاة ، حديث رقم (٢٦٢١) ، ج٤ ص ٣١٠ ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب.وابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)،**سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء:(٢)، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، حديث رقم (١٠٧٩) ، ج١ ص٣٤٢.قال عنه الألباني: صحيح .

١. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»** [١].

وجه الدلالة في هذا الحديث : نهى النبي ﷺ عن مقاتلة الأمراء ما داموا يصلون ، فدل بمفهومه على جواز مقاتلتهم إذا تركوا الصلاة ؛ فالتصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون[٢] ، ومعلوم أن المقاتلة هي آخر وسيلة من وسائل العزل ، فمن باب أولى التغيير للسلطة بطرق السلمية[٣].فيكون ترك الصلاة سبباً مسوغاً لتغيير السلطة .

٢.قال رسول الله ﷺ : **"خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"**[٤].

وجه الدلالة : النهي عن مقاتلة من أقام الصلاة من الحكام ؛ فدل الحديث بمفهومه على جواز مقاتلتهم إذا تركوا إقامتها ومن معاني الإقامة الدعوة إليها ، فدل ذلك على جواز تغيير الحكام[٥].

ونقل الإجماع كما -ذكر سابقاً- على "أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها..فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا ضل طائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر" [٦] .

ويؤكد ذلك أيضاً أن ترك إقامة الصلاة والدعوة إليها يعد عاملاً رئيساً في تغييب حكم الشريعة الإسلامية ؛ فلا إقامة للدين وسياسة للدنيا ، فوجب عندها تغيير السلطة .

---

(١) – رواه مسلم في **صحيحه** ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك ،حديث رقم (١٨٥٤) ، ج٣ ص ١٤٨٠.

(٢) – ينظر : العوضي ، أحمد (١٩٩٥م) ، **الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية** ، الناشر : مؤسسة رام ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص ٢٦١.

(٣) – ينظر : الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٧٢ .

(٤) – رواه مسلم في **صحيحه** ، باب خيار الأئمة وشرارهم ،حديث رقم (١٨٥٥) ، ج٣ ص ١٤٨١.

(٥) – ينظر : العوضي،**الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية** ، ص٢٦٠٠.

(٦) – الشرواني ، عبدالحميد، **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، عدد الأجزاء: ١٠، ج٩ ص٧٥.

ثالثاً : ترك الحكم بما أنزل الله :

وهذه الصورة كسابقتها لا يشترط فيها أن تكون السلطة الحاكمة خارجة عن الملة أو كافرة بل مجرد ترك العمل بشرع الله تعالى ؛ كقوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ المائدة: ٤٤، وقال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ المائدة: ٤٥، وقال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ المائدة: ٤٧ ، " فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله تعالى ورسوله ﷺ كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق، والكفر موقوف على خلاف العقيدة، وقال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾ ابراهيم: ٤٢" [(١)].

والذي يدل على أن هذا السبب موجب لتغيير السلطة هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة؛ فعن رسول الله ﷺ قال :**" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"** [(٢)] ، وفي رواية: يقولﷺ : **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ"** [(٣)].

وجه الدلالة : فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن تقود السلطة الحاكمة رعيتها بكتاب الله ،أما إذا لم تحكّم فيهم شرع الله فلا سمع لها ولا طاعة ؛ وهذا يقتضي تغييرها ،وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة ، أما المكفرة فهي توجب تغييره [(٤)].

وعليه يفرّق بين ما إذا كان الترك لتحكيم الشريعة استخفافاً به أو اعتقاداً بأن حكم البشر أفضل من حكم الله تعالى فهذا كفر محض بلا شك ؛ وبين ما إذا كان الترك عن خوفٍ أو عدم استحلال وذلك بأن يعتقد أحقية حكم الله تعالى لكنه يتركه خوفاً من دولة كافرة قوية أو توصلاً لامتيازات

---

(١) – الطرطوشي، **سراج الملوك** ، ص ١٥٠.

(٢) –أخرجه البخاري في **صحيحه**،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ،ح رقم(٧١٤٢)،ج٩ص٧٢.

(٣) – أخرجه الترمذي في **سننه**، باب ما جاء في طاعة الإمام ، حديث رقم (١٧٠٦) ، ج٤ ص٢٠٩ ،وقاله عنه صحيح . النسائي ،أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن(السنن الصغرى)**،(تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة(٢)١٤٠٦ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩ ، باب الحض على طاعة الإمام ، حديث رقم (٤١٩٢) ، ج٧ ص ١٥٤، وفي تحقيقه قال صحيح .

(٤) – الفسق بمعنى الكفر كما في قوله تعالى : ﴿**وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ**﴾البقرة :٩٩ ، وجاء الفسق بمعنى الإثم كما في قوله تعالى : ﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ المائدة:٢٥، فإن الفسق عند جمهور الفقهاء قد عُرف بأنه ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر أو المجاهرة بها ، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في بيان حد الكبيرة ، ينظر : الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٧٣.

شخصية تمنعه من تحكيم الشريعة الإسلامية ، هنا يتوقف حكم التغيير للسلطة على مصلحة الأمة في هذا التغيير ومدى تأثير ذلك على سياسة شؤونهم .

رابعاً : الـــــفســـق العقدي :

من المتفق عليه بين العلماء أن الحكم لا يُعقد لفاسق ابتداء[١] ، لكن لو انعقد الحكم لعادلٍ ثم طرأ عليه الفسق؛ اختلف العلماء في هذه المسألة بعدة أقوال،ولكن قبل الشروع في بيان الأقوال ينبغي الإشارة إلى ماهية الفسق العقدي؛فهو اتباع التأويلات الفاسدة التي تخالف الشرع ولا تستند إلى دليل ؛ وهذا هو الفسق العقدي (البدعة) [٢].

التغيير للفسق العقدي (البدعة) :-

اختلف العلماء في التغيير والعزل للفسق العقدي ؛فمنهم من ذهب إلى أن البدعة تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج الإمام المبتدع من الإمامة لانه استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، فوجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل [٣].

وذهب كثير من العلماء إلى أن البدعة غير قادحة في الإمامة ابتداء واستدامة ، وهذا يحتاج إلى موازنة ؛فإذا كان بتغيير الحاكم جلب مصلحة ودرء مفسدة وجب عندها التغيير أما إن لم يكن فلا ، ويقول القاضي عياض : " فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"[٤].

أما في ما ذُكِر في نهاية القول من الفرار بدينه ؛فإن هذه الفتيا مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فلا يصح تعميمها دون نظر في ظروف كل بلد ، فرب بلد كان إبقاء المسلم فيها اولى

---

(١) – ينظر : القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**،(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً(في ١٠ مجلدات)،ج١ ص ٢٧٠ .

(٢) – ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٤٢ . الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٧٢ . الخياط ،**النظام السياسي في الإسلام** ، ص ٢١٧ .

(٣) – ينظر:أبو فارس،**النظام السياسي في الإسلام**، ص٢٧٢. الكيلاني،**القيود الواردة على السلطة**، ص٢٤٢.

(٤) – الشرواني ، **الحاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج٩ ص٧٥.

من خروجه ، لأنه بخروجه يفتح الباب واسعاً للقوى المبتدعة ، وبصموده داخلها يعيق ابتداعهم على أنه ينبغي التفريق بين أنواع البدع (١) .

فتحرير موضوع البدعة هو الذي يحكم القول بالتغيير أو عدمه ؛فمسألة خلق القرآن الكريم لا تعتبر بدعة تستدعي الافتاء بالتغيير للحكم ، ولكن سبيل ردعها هو الحجة والبرهان بأدلةٍ من النقل والعقل (٢) .

وعليه يشترط التغيير على أساس البدعة العقدية أن تكون هذه البدعة مؤثرة على المسار الحكم الإسلامي في الدولة ، أما إن لم تكن كذلك فلا تعد مسوغاً للتغيير ، ويُراعى في التغيير ان لا يؤدي إلى فتنة عند غياب الوسيلة الدستورية لهذا التغيير (٣) .

علمًا بأنه ليس كل من استحق التغيير يُغيّر، وإنما ينظر إلى ما سيترتب على هذا التغيير ، فإن ترتب عليه فتنة أكبر لم يجزْ التغيير ، كما لا يجوز إنكار المنكر بمنكرٍ أعظم منه، أما إذا أمنت الفتنة وقدر على تغييره بوسيلة لا تؤدي إلى فتنة عندئذ استحق التغيير .

---

(١) – ينظر : الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٤٩ .

(٢) – روي عن الإمام أحمد عدم افتائه بشق الطاعة حين اجتمع عليه فقهاء بغداد في ولاية الواثق،وقالوا هذا أمر قد تفاقم وفشا –يعنون إظهار الخلق للقرآن الكريم – نشاورك أنا لا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم فلا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين . ويمكن حمل قول الإمام أحمد ما إذا كان هنالك عارض يحول دون نصب الإمام العادل ، وكان في العدول عن هؤلاء الفسقة حدوث هرج وفتنة.ينظر : أبو فارس ،**النظام السياسي في الإسلام**،ص ٢٨٦ .قرعوش،**طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٣٢٧.

(٣) – ينظر:قرعوش،**طرق انتهاء ولاية الحكام**، ص ٣٢٨. الكيلاني، **القيود الواردة على السلطة**، ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .

المطلب الثاني : الأسباب المسلكية :

وقصدت الباحثة بهذه الأسباب ما كان متعلقاً بمسلك السلطة الحاكمة وأدائها من حيث طريقة عملها وأدائها للواجبات التي وُكِلت بها من قِبل الأمة لتحقيق مصالحهم وتسيير شؤونهم ؛ فإذا انحرفت هذه السلطة عن أداء وظيفتها بطريقة الصحيحة المؤدية إلى مقصودها بإقامة الدين وسياسة الدنيا عندها يُنظر في حال هذه السلطة ، وبالاستقراء يتضح أن هذه الأسباب لها صور متعددة منها :

أولاً : الفســق العمــلي :

ويقصد بذلك : وهو ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى ، وهو الفسق العملي (أي المعصية) المتعلق بأفعال الجوارح(١)،ويدخل فيه أيضاً ترك الواجبات.

أما القول بالتغيير للفسق العملي (أي المعصية) ، تعددت فيه الأقوال وتجمل فيما يلي :

القول الأول : الأمر بالصبر والاستمرار في الطاعة وتنفيذ الأمر مع التخويف بعدم الطاعة (٢) .

القول الثاني: أن يُكلم الإمام في ذلك ويمنع منها ؛فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن فلا سبيل إلى تغييره ، وهو إمام كما كان ، لا يحل خلعه ؛ فإن امتنع عن اتخاذ شيء من الواجبات ولم يرجع وجب خلعه ، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق (٣).

القول الثالث : أن يكلم الإمام وينصح ولكن لا يعزل لمجرد مخالفة وإن كانت من الكبائر ، ما دام يمكن رجوعه إلى الحق ، ولا يقال بوجوب تغييره إلا إذا تعطلت في عهد هذا الحاكم كل وظائف الدولة بحيث يصبح ترك الناس فوضى أفضل لهم من بقائهم في سلطة نظام ظالم ؛أي بالموازنة بين المصالح والمفاسد وعدم القول بالتغيير لأي معصية ولا يترك هذا الأمر لآحاد الناس ، حتى

---

(١) – ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٤٢ . الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٧٢ . الخياط ،**النظام السياسي في الإسلام** ، ص ٢١٧ .

(٢) – قال به التفتازاني والنسفي .التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح التفتازاني على العقائد النسفية** ،الناشر :دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د.ط، ص ١٤٠-١٤١. وأبو يعلى ، للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية** ، (صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي)،الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة (١)١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢٠. وورد في بعض عبارات النووي ما يفيد أنه يأخذ بهذا القول،النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص ٢٣٧.

(٣) – وهذا قول ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت ٤٥٦هـ)،**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ج٤ ص ١٣٥.

لا يؤدي إلى مزيدٍ من الفتن ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً على شرط رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع[(١)].

القول الرابع : وجب تغيير الحاكم إذا ارتكب معصية ما لم يؤدي تغييره إلى فتنة فوجب الموازنة ،وهذا القول يتفق مع سابقه إلا أنه لا يفصل بين الفسق الذي يجري مجرى العثرة وبين غيره [(٢)].

القول الخامس : وجوب تغيير الحاكم بالمعصية ؛ ولو عاد إلى العدالة لم يعد إماماً إلا بعقدٍ جديدٍ[(٣)].

أدلـــة الأقـــوال :

إن الاشتراك البين في الأدلة بين بعض الأقوال القائلة بالتغيير فيما بينها، وكذلك المانعة له من جهة أخرى ، تجعل أدلتهم في موضعيّ الحل والحرمة على العموم ، وبالإجمال في ذلك :

أولاً : أدلة القائلين بالتغيير :

١.وقد استدل القائلون بالتغيير بالأدلة الدالة على اشتراط العدالة في عقد الإمامة ابتداء ؛ لأن الغرض من المنصب هو حماية جناب الدين ورفع الظلم وتحقيق العدل، فإذا انتفت هذه الخصال انتفى مقصود الإمامة والإمامة واجبة شرعًا ؛ فدل على أنه لا بد أن يكون الإمام عادلاً [(٤)].

٢.أضف لذلك النظر في تكييف الخلافة على أنها عقد بين الأمة والسلطة الحاكمة الموضوعة لإقامة أحكام الله في الدولة ؛ مما يعطي الأمة حق فسخ العقد إذا تحقق موضوع العقد ،ولم يؤد الطرف الآخر التزاماته [(٥)].

ثانياً : أدلة المانعين للتغيير :

١.واستدل المانعون للتغيير بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأمر بالصبر على جور الأئمة وعدم نزع اليد من الطاعة وإن فسقوا ،كقوله ﷺ : **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا:**

---

(١) – وهذا قول الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص ١١٥-١١٦ .

(٢) – وهو قول الكمالان من الحنفية . ابن الهمام ، الكمال محمد بن عبدالواحد(ت ٨٦١ هـ) ، **المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام مع حاشية لزين الدين قاسم** ، الناشر : فرج الله زكي الكردي ، طبعة السعادة ، ج٢ ص ١٦٧.

(٣) – وهذا قول الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٤٢ .

(٤) – ينظر : أبو فارس ، **النظام السياسي** ، ص ٢٧١. قرعوش، **انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٣٤١.

(٥) –الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٤٢ .

فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» [(١)]، وأيضاً قوله ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[(٢)] .

٢.وبما يترتب على التغيير من فتنٍ وإراقة الدماء وقد يجلب دفع هذا المنكر منكرًا أكبر منه ، فتكون المفسدة في تغييره أكثر منها في بقائه [(٣)].

ثالثاً : المناقشة والترجيح :

فبعد استعراض الأقوال والأدلة بصورةٍ إجمالية ، يتضح أن هنالك تعارضاً ظاهرياً لا حقيقياً بين من ذهب إلى جواز التغيير للسلطة لوجود الفسق فيها ، وهذا التعارض يُدفع بإتباع قواعد الأصول وفق النظر إلى المقاصد الكلية للأحكام الشرعية ، وعليه فإن الباحثة ترى التوفيق بين أدلة المانعيين وأدلة المجيزين للتغيير من حيث النظر إلى مظان العمل بالادلة كلٌ وفق غايته ومقصده الشرعي وذلك من خلال ما يلي :

١- إن الأحاديث الآمرة بالصبر والطاعة للسلطة الفاسقة حجتها في ذلك **"مفارقة الجماعة"** والخروج عن سلطة الحاكم ، وهذه المفارقة تؤدي إلى التناحر والتشرذم مما يؤول إلى انهيار السلطة في الدولة مما ينعكس سلباً على إمكانية تحقيق المقاصد الكبرى المنوطة بالدولة [(٤)].

واستناداً على ذلك فإن كان هذا التغيير للحاكم يؤول إلى مفسدة أعظم فلا يجوز هذا التغيير لفسق السلطة ويؤكد ذلك الجويني : (ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكان حريصاً، مع ما يخامره من الزلات، وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام، مشمرا في الدين، لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية، ولم نجد غيره ، فالظاهر نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان ؛فإن تعطيل الممالك عن راعٍ يرعاها، ووال يتولاها، عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور، وتعطيل الثغور) [(٥)].

أما الأدلة الداعية لتغيير السلطة أيضاً فقد نظرت إلى المفسدة الواقعة جراء بقاء هذه السلطة في نظام الحكم لما فيها من تعطيل لمقاصد الشريعة في الكيان السياسي للدولة ؛ فإذا أثر هذا الفسق

---

(١) – رواه البخاري في **صحيحه** ، باب سترون بعدي أموراً تنكرونها ، رقم الحديث(٧٠٥٢) ، ج٩ ص٤٧.

(٢) – رواه البخاري في **صحيحه** ، باب سترون بعدي أموراً تنكرونها ، رقم الحديث(٧٠٥٤) ، ج٩ ص٤٧.

(٣) – ينظر : الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٧٨-٤٧٩ .

(٤) – ينظر : الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٧٨-٤٧٩ .

(٥) – الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص ٣١٢.

على مسار العمل في الدولة فلا ريب من وجوب تغييره وعزله ، ولا يلزم عن كل إنكار لمعصية فرقة الجماعة إذا كان بالإمكان إيجاد وسائل وطرق تؤدي إلى تغييره دون إيقاع المفاسد ولحوق الضرر من فسقه .

٢- أشار الجويني إلى أمرين يستدعيان عدم القول بالتغيير لمجرد المعصية ، أولهما : عدم العصمة ، وثانيهما طبيعة المهمة ، فالعمل السياسي ليس كالعمل العادي ، فمظان الانحراف تعد أشبه بلوازم العمل السياسي ، وما تعم به البلوى لمن عانى متاعب السياسة [١] ؛ ويصل لذلك الجويني فيقول : (والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب. وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن رقبة الطاعة) [٢].

وبذلك يتحصل الجمع بين النصوص والأدلة فقد زال التعارض بالنظر إلى أسباب التغيير والحال الواقع في السلطة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا التغيير إذا أدى إلى ضررٍ ومفاسد أكبر تأسيساً على قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [٣]، وبالإضافة إلى إعمّال مبدأ المحاسبة والرقابة على السلطة لنقدها وتصويب أوضاعها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كرقابة من الأمة على السلطة .

وعليه لا تعد المعصية أو المخالفة سواء أكانت في السلوك الرسمي أو الشخصي سبباً للتغيير إذا رجعت السلطة إلى مبدأ المشروعية وخضعت له[٤] ، أضف لذلك إذا لم تكن هذه المعصية لم تمس وظائف الدولة الأساسية ؛ فإذا تخلت السلطة عن وظائفها عندها يتعين القول بوجوب التغيير لعدم وفاء السلطة بالتزاماتها العقدية تجاه الأمة [٥].

---

(١) – ينظر : الكيلاني،**القيود الواردة على السلطة**، ص٢٤٥.

(٢) – الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص١٠٣ – ١٠٤ .

(٣) – ينظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٧٥.

(٤) – ينظر : ياسين، محمد نعيم(١٩٧٨)، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ،الناشر:مكتبة الأقصى ،الأردن،ط(١)،ص٢٠٣-٢٠٤.

(٥) – ينظر : الجويني، **غياث الأمم في إلتياث الظلم**،ص١٢٠. الكيلاني،**القيود الواردة على السلطة**، ص٢٤٨.

ثانياً : جور السلطة الحاكمة وطغيانها وظلمها :

ويُعنى بهذه الصورة التعدي والمجاوزة في إدارة شؤون الدولة فيدخل فيه غصب الأموال وضرب الأبشار وتضييع الحقوق ونحو ذلك من التصرفات المتغطرسة على الرعية بغير وجه مشروع[١].

ووقع الخلاف بين العلماء كما مر في مسألة الفسق ، والذي عليه عامة العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر[٢]، ومما ورد في ظلم السلطان ما بينه الغزالي : (أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل ، وهو على التحقيق ليس بسلطان) [٣].

فمن يستبد بالحكم ويظلم الرعية لا بد من تغييره [٤]، فوجب العزل بظلم السلطان وطغيانه [٥]؛ومن الأدلة على حرمة الظلم والجور عموم قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾الانعام:٢١، ١٣٥ ،وأيضاً﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ البقرة : ١٢٤،وقوله تعالى في الحديث القدسي : **"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"** [٦] ؛ فإذا كانت الشورى الشورى تشكل قاعدة من قواعد نظام الحكم ؛ فإن العدل أيضا قاعدة فيه فلا ظلم ولا جور ، ولهذا قيل:(إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة)[٧].

ونتيجة ما ذكر فإن ظلم السلطة واستبداها يعد سبباً موجباً للتغيير برفعه عن الرعية لمناقضة السلطة مقصد الإمامة والخلافة ، وما شرعها الله إلا لتحقيق نفع ومصلحة ودفع ضرر ومفسدة ، فما انتفى عنه ذلك ارتفع .

---

(١) – ينظر : التفتازاني ، **شرح العقائد النسفية** ، ص ٤٨٨. أبو عيد ، **الحاكم في الإسلام**، ص ٢٨٦.

(٢) – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار** ، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي) ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط(١)، ١٤١٣هـ (عدد الأجزاء: ٨) ، ج٧ ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) – الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (عدد الأجزاء: ٤)، ج٢ ص ١٤٠ .

(٤) – ينظر : الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،(تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد) ، ج٦ ص١٩١.

(٥) – ينظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١ ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٦) – رواه مسلم في **صحيحه** ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث (٢٥٧٧) ، ج٤ ص ١٩٩٤.

(٧) – ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ص ٧.

ثالثاً : نقص التصرف والكفاءة لدى السلطة الحاكمة :

ومن الأسباب الداعية للتغيير أيضًا نقص التصرف والكفاءة في الحاكم ،إما فيما يتعلق بنقص التصرف بأن يطرأ على الحاكم ما يقيد تصرفاته أو يبطلها، وقد قسمه العلماء [١] إلى حجر وقهر:

١- فالحجر: (هو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقه) [٢] ؛ فهذا لا يقتضي تغييره من السلطة ، وإنما ينظر إلى أفعال من استولى على أموره وهي إما أن تكون جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل، وفي هذه الحالة يجوز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامها، لئلا يوقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإما أن تكون أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل ففي هذه الحال (لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه[٣].

أما **الحالة الثانية** وذلك بأن يصير الحاكم مقهور الإرادة والتصرف أي مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، سواءً كان هذا العدو مشركًا أو مسلمًا باغيًا؛ فينظر في حاله :

أ- إن كان مرجو الخلاص من هذا الأسر فهو في هذه الحال باقٍ على سلطته لا تغيير عليه ، قال الماوردي: (وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتالٍ أو بفداءٍ) [٤] وعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته [٥].

ب- أن يكون ميئوسًا من خلاص الحاكم، وفي هذه الحال ينظر إلى الآسر؛ فإن كان مشركاً فلا بد من التغيير لئلا تبقى الدولة دون حاكم وتتعطل إدارة شؤون الدولة ، وإن كانوا بغاة فإما أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم إمامًا دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته ففي هذه الحال يكون الحاكم المأسور في أيديهم خارجًا من السلطة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الخلافة لمن ارتضوا لها [٦] .

وإما أن يكون البغاة لم ينصبوا لهم إمامًا، بل كانوا فوضى لا إمام لهم ففي هذه الحالة يكون الحاكم المأسور في أيديهم على سلطته لا تغيير عليه ، لأن بيعتهم له لازمة وطاعته عليهم واجبة،

---

(١) – ينظر : الماوردي،**الأحكام السلطانية**، ص ٤٧-٤٨. أبو يعلى،**الأحكام السلطانية** ، ص ٢١-٢٢.

(٢) – ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص ٤٧-٤٨.

(٣) – ينظر : الماوردي ،**الأحكام السلطانية**، ص ٤٧-٤٨.أبو يعلى،**الأحكام السلطانية** ، ص ٢١-٢٢.

(٤) – الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص ٤٧.

(٥) – ينظر : أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٢١-٢٢.

(٦) – ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص ٤٧-٤٨. الدميجي ، **الإمامة العظمى**، ص ٤٧٩.

فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرًا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم (١).

وفيما يخص **نقص كفاءة الحاكم** كأحد الأسباب الداعية إلى التغيير ، فإنها تجمل بالقول بأن أي عجز عقلي أو جسدي له تأثير على الرأي أو العمل وإدارة شؤون البلاد و إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين والإطلاع على حاجاتهم وتوفير متطلباتهم؛ فيخل هذا النقص في وظيفته عندها وجب التغيير (٢).

رابعاً : الضعف والقصور المؤديان إلى اختلال أحوال المسلمين :

والمراد بهذا السبب أن الحاكم قد يكون صاحب دين وأمانة إلا أنه ضعيف وقاصر عن ضبط الأمور وإدارة شؤون البلاد ، وتكون هذه السلطة سبباً في تأخر أحوال الرعية في أثناء مدة حكمها تأخراً بيناً واضحاً ؛ فإذا تبين عدم قدرته على سياسة الحكم وانتشر الخلل والضيق مما أدى إلى انفراط عقد الدولة ، فينظر في الحال نحو التغيير للسلطة ومن ذلك ما أكده صاحب شرح المواقف بقوله : (مثل ان يوجد ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه

---

(١) – ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص ٤٧-٤٨. الدميجي ، **الإمامة العظمى**، ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) – ذكر العلماء حالات نقص الكفاءة الداعية إلى التغيير كما يلي :

أ- زوال العقل: بجنون ونحوه، وهذا مما لا خلاف فيه بوجوب التغيير إذا كان دائمًا لا ينفك،أما إذا كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقًا - أي يمنع ابتداء العقد ؛ أما إن كان عارضًا يرجى زواله كالإغماء لا يمنع العقد ابتداء، ومن ثم لا يمنع استدامتها من باب أولى.

ب- فقد بعض الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل مثل:العمى،والصمم والخرس: ففي تغييره بطروئهما عليه ثلاثة مذاهب حكاها الماوردي وهي:الأول: يتغير بذلك كما يتغير بالعمى لتأثيرهما في التدبير والعمل،الثاني: لا يتغير لقيام الإشارة مقام السمع، والخروج من الإمامة لا يكون إلا بنقص كامل، الثالث: إن كان يحسن الكتابة لم يغير، وإن كان لا يحسنها تغير، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة ، أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كفقد الذوق الذي يعرف به الطعوم فإنهما لا يوجب التغيير بلا خلاف.

جـ- فقد بعض الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض:وذلك كذهاب اليدين أو الرجلين. فإذا طرأ على الحاكم شيء من ذلك انعزل لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة. أما ما يؤثر في بعض العمل دون بعض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ففيه وجهان: الأول: أنه لا يؤثر وإن كان ذلك يمنع عقد الإمامة ابتداء، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، فيعتبر في الخروج منها كمال النقص، والثاني: يؤثر لنقص الحركة، فلو كان ذلك لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض .ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص ٤٧-٤٨.أبو بعلى ، **الاحكام السلطانية**، ٢٠-٢٢. الدميجي ، **الإمامة العظمى**، ص ٤٧٩-٤٨٠.

وإقامته لانتظامها وإعلائها ، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل ادنى المضرتين)[١].

وتأكد ذلك أيضاً بما جاء عند الجويني [٢] : (فأما إذا تواصل منه - أي الحاكم - العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ؛ وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة؛ فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة) [٣].

المطلب الثالث : الأسباب الذاتية والوضعية :-

ويقصد بها في الدراسة الأسباب التي تعود إلى ذات الحاكم وإرادته ، بالإضافة إلى الأسباب التي تعود إلى وضع القانون ، وعليه فإن الصور التي تندرج ضمن هذ الأسباب ما كان راجعاً إلى إرادة الحاكم وصورتها الإستقالة ، وما يتعلق بوضع القانون فكان من صورها في التغيير السلمي للسلطة انتهاء مدة صلاحية الحاكم ، وبالتفصيل في كلا الصورتين على النحو الآتي :

أولاً : استقالة السلطة الحاكمة :

أي أن يُقدم الحاكم استعفاء من المهام الموكلة إليه من قِبل الامة ، وتكون راجعة إلى الإرداة المنفردة للحاكم مما ينقل ويغير السلطة إلى سلطة أخرى جديدة دون نزاع أو عنف ، إلا أنه في هذه الصورة لا بد من أن يُفرق في شرعية هذا التغيير أو عدمه استناداً على السبب الداعي لاستقالة الحاكم على النحو الآتي :

الحالة الأولى: فإن كانت استقالة الحاكم لعجزٍ أو عدم القدرة على القيام بأمور الحكم وتسيير شؤون الناس ؛فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك وذهب البعض إلى وجوبها [٤]، ومما جاء في ذلك

---

(١) – ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية،** ص ٤٧-٤٨. الدميجي ، **الإمامة العظمى،** ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) – **ترجمة أبو المعالي الجويني (٤١٩هـ - ٤٧٨ هـ) :** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين،وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتياث الظلم » و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » و «البرهان في أصول الفقه».الزركلي ، **الأعلام،** ج٤ ص ١٦٠-١٦١.

(٣) – الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص ١٠٦.

(٤) – ينظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ،ج١ ص ٢٧٢ . القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** ،(المحقق: عبد الستار أحمد فراج) ، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ١٣،ج١ ص ٦٦.

: (يجب عليه - الحاكم - أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة) [(١)]؛ فإن وجد الحاكم في نفسه نقصاً يؤثر في الحكم ، وآيس من زواله ، وجب عليه أن يخلع نفسه ، لأن شرط الإمامة قد زال ، وبزواله يزول المقصود ، ومنها استيفاء الحقوق وإقامة الحدود [(٢)].

الحالة الثانية : إذا كان في استقالة الحاكم إخماد فتنة قد تزداد وتستمر إذا أصر على منصبه ، بل هو محمود في مثل هذه الحالة إذا استقال ، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول ﷺ الحسن بن علي ﷺ حينما عزل نفسه وتنازل عن الإمامة لمعاوية ، بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين [(٣)].

الحالة الثالثة : إذا كانت استقالة الحاكم بغية الاشتغال بالعبادة والتحنث ، هذه الحالة قد وردت عند الشافعية ؛ وذهبوا فيها إلى قولين فمنهم من ذهب إلى الجواز ، لأنه كما لم تلزم الإجابة على المبايعة لا يلزم الثبات ، ولأن إلزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر به في آخرته ودنياه ، لأنه وكيل عن المسلمين وعن نفسه [(٤)] .

ومنهم من ذهب إلى عدم الجواز ، لأن الصديق ﷺ قال " أقيلوني" ولو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة ، وألحق الجويني جانب عدم الجواز إذا ما تقدم الحاكم المستولي بالاستقالة ، ولو كان غير مستجمع للشروط المعتبرة ولكنه من الكفاءة إذا علم انه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا مسده ويرد الظلمة مرده ؛ فإذا لم يقم احد مقامه في أدنى هذه الآثار ، تعين عليه قطعاً الثبوت والاصطبار والانتداب لله عزة قدرته في هذه المآرب والاوطار [(٥)].

الحالة الرابعة : فإذا تقدم الحاكم باستقالته لإعفاءه من المسؤوليات الملقاة على عاتقه لينوب غيره بإمامة جديدة من غير سبب يوجب ذلك أو عذر استدعاه لذلك ، فإن العلماء اختلفوا على أقوال :

---

(١) – ينظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١ ص ٢٧٢.

(٢) – ينظر : أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٦٦.القلقشندي،**مآثر الإنافة في معالم الخلافة** ، ج١ ص ٦٥.

(٣) – ينظر : الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٨٧.

(٤) – ينظر : القلقشندي ، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** ، ج١ ص ٦٦. أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، **المعتمد في أصول الدين** ، (تحقيق: د.وديع زيدان حداد)، الناشر: دار الشرق، المكتبة الشرقية، بيروت-لبنان ، ص ٢٤٠.

(٥) – ينظر : الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص١٩٩-٢٠١.

القول الأول : لا ينعزل ولا يجوز التغيير للسلطة بالاستقالة ما لم توافق الأمة [(١)]:

وعللوا رأيهم بأن الحق في العزل والتغيير للمسلمين لا للحاكم ، ولأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين وكافة المسلمين وقالوا :"وإذا خلع الإمام نفسه ولم يولّ أحدا مكانه، فإن كان الإمام صالحاً للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ، لأنه نصب ناظراً للمسلمين، وخلعه نفسه فى هذه الحالة ضرر عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرّضهم للاجتهاد فى نصب غيره، وقد يصيبون فى ذلك أو يخطئون) [(٢)].

يُرد على ذلك بأن القول بالخطأ والصواب في اجتهاد الامة لا يعد سبباً وجيهاً في المنع إن كانت جموع الأمة تجتمع للإجتهاد ،أفليس إن توفى الحاكم كان مطلوبٌ من الأمة أن تجتهد في هذه الحالة في اختيار من تراه مع قيام احتمال الخطأ في هذه الحالة ، لأن ما قام احتماله مرة أمكن احتمال وقوعه مرة أخرى [(٣)].

ومما استدلوا به أيضاً أن الحاكم بمثابة الرسول عن الأمة ، فلا يصح عزله بنفسه ، ووجهه أن الرسول لما لم يجز له عزل نفسه عن الرسالة ، كذلك الحاكم [(٤)].

وهذا قياس مع الفارق ، لأن اختيار الحاكم كان من الأمة أما الرسول فقد اختاره الله للرسالة لأنها اصطفاء من الله تعالى لا تنال بالعبادة والمجاهدة ولا باختيار الأمة[(٥)] لقوله تعالى : ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ الحج :٧٥.

القول الثاني : جواز العزل والتغيير بإستقالة الحاكم واستعفائه من السلطة[(٦)] :

---

(١) – وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، ينظر : القلقشندي ، **مآثر الإنافة** ، ج١ ص٦٦. أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٩٦ .

(٢) – النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين (ت ٧٣٣هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (عدد الأجزاء: ٣٣) ، ج٦ ص ٣-٤ .

(٣) – ينظر : قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٢١٢.

(٤) – ينظر : الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:(٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،(عدد الأجزاء: ٧) ، ج٧ ص ١٦.

(٥) – ينظر : أبو فارس ، **أبو يعلى والأحكام السلطانية** ، ص ٢٦٣.

(٦) – وهو مذهب المالكية وقول عند الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة . انظر : العيني ، أبو محمد محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (عدد الأجزاء: ٢٥) ، ج١١ ص ٣٦١. الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي

ومما استدلوا به أن الحاكم وكيل عن الأمة وللوكيل عزل نفسه (١) ،ولأن إلزامه بالاستمرار في السلطة قد يضر بآخرته ودنياه على الرعية (٢)، فقد ورد : (ولأن الإمام ناظر للغير فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شي له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله) (٣).

القول الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاستقالة (٤)..

فإذا ترتب على استقالته اضطراب الأمور واختلال الثغور ووقوع ضرر كبير بالمسلمين ، فلا يجوز أن يخلع نفسه ، شأنه في ذلك شأن الواقف في صف القتال ضد المشركين إذا اراد أن ينهزم ، فلا يحل له ذلك نزولاً على نص الآية الكريمة : ﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ الأنفال : ١٦.

وإذا علم أن استقالته لا تضر بالمسلمين ولكن يترتب عليها إطفاء فتنة ثائرة ، فلا مانع من استقالته ، ولو كان لا يترتب على استقالته إلحاق ضرر بالمسلمين ولا في تسكين فتنة ، ولو خلع نفسه لقام آخر صالح للإمامة مقامه،وإذا جازت الاستقالة فهي مرهونة بموافقة أهل الحل والعقد(٥).

والراجح في المسألة : الأخذ بمبدأ الاستقالة من حيث أصل العقد الذي بنيت عليه البيعة فهو وكالة من الأمة ، وعقد الوكالة يشترط فيه أن لا تلحق ضرراً بمصلحة الأمة مع ما ذهب إليه القول الثالث ؛ فلا يكفي القول بجواز التغيير والموافقة على الاعفاء ، ولا منع الاستقالة ، فقد يكون الوضع دقيقاً بحيث لا يسمح للامة بحرية انتخاب حاكمها ، وقد لا تسنح الفرصة للقيام بذلك لتعذره

(ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (عدد الأجزاء: ٦) ، ج٥ ص ١٨١-١٨٨. الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، ٤١٩- ٤٧٨ هـ، **الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد،** (تحقيق :زكريا عميرات) ، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٥، مكان النشر: بيروت ، ص ٤٢٦ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٥ . أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٩٦.

(١) – ينظر : أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٦٥-٦٦.

(٢) – ينظر : الجويني ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة** ، ص ٤٢٦ .

(٣) – القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١ ص ٢٧٢.

(٤) – وهو قول إمام الحرمين الجويني من الشافعية ، وقول عند الحنفية . العيني ، **عمدة القاري** ، ج ١١ ص ٣٦٢. الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ج١ ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٥) – ينظر : الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ج١ ص ٣٥٦-٣٥٧.

، وعليه إذا ترتب على استقالته بلبلة في الأوضاع لم يجز قبول الاستقالة ، وإذا ترتب على استقالته حسم الخلاف والنزاع إن كان قائماً ، فالصواب القول بالجواز بل بالوجوب إن ألحقت المشقة الغالبة ، وإذا لم تقم هذه الحالات فالاصل في الأشياء الإباحة ، ويحكمنا في هذه المسألة قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١] .

ثانياً : انتهاء مدة صلاحية السلطة الحاكمة :

إن المتتبع لأقوال المجتهدين من علماء الشريعة القدامى لا يرى أحداً منهم أثار مسألة تحديد مدة الرئاسة الدولة أي تحديد أجل تنتهي به الخلافة لتختار الأمة حاكماً من جديد ؛ لذلك رأت الباحثة أن يكون من أحد أسباب التغيير السلمي للسلطة " انتهاء مدة صلاحية حكمها "،وما لهذا السبب من أثر واضح وبيّن في تغيير السلطة بنص القانون المستمد شرعيته من الأمة وحاكميته بالشرع،فليس هناك نص شرعي أو قول معتبر من أقوال علماء المتقدمين والمتأخرين، ما يشير إلى أن السلطة الحاكمة سلطة مطلقة ومستمرة وغير محددة ، بل جعلوا صلاحية للحكم متلازمة مع قدرتها على تصريف الأمور من جانب ، وعدم ظهور ما يسوغ تغييره من جانب آخر [٢].

إن الأصل أن السلطة الحاكمة في النظام السياسي الإسلامي ما دامت تحكم وفقاً للكتاب والسنة ، منفذة للشرع الله فلا سبيل إلى تغييرها ، إلا كان خلع الأمة له تعسفاً في استعمال حقها في التغيير ، ذلك الحق المشروط بان يوجد من السلطة الحاكمة ما يوجب تغييرها [٣].

والذي يبدو أنه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة السلطة الحاكمة ، كما هو الحال عليه في أيامنا هذه من اتفاق بين الحاكم والمحكوم على ذلك كما يحدده الدستور ، فإن هذه المسألة اجتهادية يترك للأمة فيها تقرير ما تراه أنسب وفقاً لظروفها الخاصة،وهذا لا يمنع من تغييره إذا بدر منه خلال هذه المدة ما يوجب عزله ،لأن العقد مع الحاكم عقد وكالة ،والمستند في المسألة ان الحاكم وكيل عن الأمة،ومن حق الأصيل الاتفاق مع الوكيل على تحديد مدة للوكالة[٤].

---

(١) – ينظر : ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ١٠٤ . قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٢١٥ .

(٢) – ينظر : قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص٢٢٦.

(٣) – ينظر : البياتي ،د.منير حميد (٢٠٠٣م) ، **النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية** ، الناشر : دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص ٢٦٤ . قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص٢٢٦.

(٤) – ينظر : قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص٢٢٦.

وهي لا تستلزم التأبيد إن لم تكن تستدعي الانتهاء، لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه، ويمكن قياس الحاكم على الوزير وغيره من نواب الحاكم باعتبار ذلك وكيلاً ونائباً عن الحاكم ، فإن من أهل العلم من أجاز أن يولى العامل خلال مدة محددة الشهور أو السنين ، فإن انتهاء مدة السلطة في إدارة شؤون الدولة من خلال تحديد مدة معينة تنتهي صلاحيات هذه السلطة بانتهاء مدتها فهو خير طريق للتخلص من الجور والظلم دون إراقة الدماء ، وهو خير طريق لابراز ذوي الكفاءات والخبرات الصالحة للحكم (١).

واستناداً إلى ما تبين في هذا المبحث فإن الأسباب الداعية للتغيير والموجبة له ، كثيرة ومتنوعة ، إلا أن القاسم المشترك بينها هو عدم قدرة السلطة الحاكمة إما لضعف وقصور أو كفر وجور عن أداء مهامها وفق مقصدها الشرعي من حراسة الدين وسياسة الدنيا ؛ مما ترتب عليه الدعوة إلى التغيير والمضي فيه كيلا تتعطل شؤون الأفراد ويقعون في حرج وضيق ، وسمة هذا التغيير لا بد أن يكون إصلاحي أي الغاية منه إصلاح السلطة لتأدية وظائفها بما يوافق الشرع.

---

(١) – ينظر : علي حيدر ، خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤، ج٣ ص ٤٩٣. الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٣١٠ . أبو فارس ، **القاضي أبو يعلى والأحكام السلطانية** ،ص٤٦٠. قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص٢٢٦.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

تعددت الأدلة الشرعية الخاصة بنظام الحكم ومتعلقاته ، إلا إن الاستدلال بمشروعية التغيير تتأتى من خلال جملة المفاهيم والمبادئ التي جاءت النصوص الشرعية مبينة لها صراحةً ودلالةً ؛ لذا فإن الباحثة ستعرض عدداً من المستندات الشرعية ذات العلاقة بالتغيير السلمي للسلطة التي من خلالها تُستقى شرعية التغيير وتستند إليها لقوله تعالى : ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾الشورى:١٣؛ وأبرز هذه المستندات الشرعية ما يلي :

الدليل الأول :تقرير وجوب إقامة السلطة الحاكمة للعدل والإحسان بين أفراد المجتمع:

إن من القواعد المقررة في الشرع الحنيف ، إقامة العدل ونشر الإحسان بين العباد ، وخير طريق مؤدي لذلك الحاكم باعتبار ولايته العامة على الرعية ، ومما جاء في ذلك : " يجب على ذلك الأمير بعد أداء جميع ما فرضه الله تعالى عليه، أن يعدل بين الناس، ويحسن إليهم، ويرفع منار الشريعة والدين، ويتيقن أن كل ظلم يحصل من يد أجناده، أو من يد الرعية التي تحت يد الملك، يكون إثمه عليه، وكذلك إذا علم وقدر على منعه ولم يمنع"[١] .

ويوجه هذا الدليل في بيان شرعية التغيير من خلال ما يلي :

١. تنوعت الآيات الكريمة المبينة لعظم إقامة العدل والإحسان بين الناس كقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ النساء : ٥٨ ، وأيضاً : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ النحل: ٩٠ ،وقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ﴾ ص: ٢٦.

وجه الدلالة من الآيات أن الله يأمر ولاة أمور المسلمين أن يؤدوا ما ائتمنتوا عليه من رعيّتهم على ما أمرهم الله ، بعد أن تصيرالأمانة في أيديهم، لا يظلموا أهلها، ولا يستأثروا بشيء منها، ولا يضعوا شيئًا منها في غير موضعه، ولا يأخذوا إلا ممن أذن الله لهم بأخذها منه قبل أن تصيرَ في أيديهم ، ويأمرهم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكمُ الله الذي

([١])-الخَيْرَبَيْتي ،محمود بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٨٤٣هـ)، **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، ص ١٧٨.

أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله ﷺ، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليهم .[١]

٢. يترتب على إقامة العدل آثارٌ كثيرة منها أن تتقوى السلطة الحاكمة أمام الأمة، فتجد العون والنصرة ، واليد الطولى لمؤازرتها ومناصرتها على الحق، فيتقوّى حكمها ، ويظهر الدين في الأرض، ويسود الأمن والرخاء في البلاد ؛ فكلما كان احتياج العبد أشد كانت عناية الله أكمل، فالولاة قد فوض الله إليهم مصالح العباد، فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد [٢]؛ وبين ذلك علي ﷺ بقوله :"حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّيَ الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا". [٣]

الدليل الثاني : تقرير حرمة الظلم على الأفراد والاستبداد بهم من قبل السلطة :

الظلم هو المجاوزة والتعدي ، أما الاستبداد فهو" تَصَرُّف السلطة الحاكمة في حقوق الأمة بالمشيئة وبلا خوف تبعة، ومن ألفاظ المشتركة معه في الدلالة على الظلم والطغيان كاستعباد، واعتساف، وتسلُّط، وتحكُّم" [٤].

إن الشاهد ابتداءً على حرمة الظلم كمبدأ أن حرم رب العزة الظلم على نفسه بما جاء في الحديث القدسي :**" يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"**[٥].

ويستفاد من هذا الدليل العام في حكم التغيير السلمي بما يلي :

١. تنوعت الآيات الكريمة الدالة صراحة على حرمة الظلم والمبينة لعقوبة الظلم أيضاً ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾ هود:١١٧، وأيضاً ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ البقرة :١٢٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ الصَّافَّاتِ: ٢٢.وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ** ﴾ إِبْرَاهِيمَ: ٤٢.

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة ذم الظلم ومنعه ، وجعله سبباً في إيقاع العقوبة في الدنيا قبل

(١)- الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، ج٨ ص٤٩٤.

(٢)- ينظر : الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ،ج١٠ ص١١٠ .

(٣)- الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، ج٨ ص٤٩٠ .

(٤)- الكواكبي ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (ت ١٣٢٠هـ)، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، الناشر: المطبعة العصرية ،حلب، ص ١٧ . بتصرف

(٥)- رواه مسلم في **صحيحه** ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٧٧) ، ج٤ ص ١٩٩٤.

الآخرة ، وأشارت أيضاً إلى أن الظلم والفساد نتيجة حتمية عند غياب الإصلاح على الصعيد الفردي والمجتمعي ، ولا ظلم أشد من ظلم السلطة الحاكمة لعِظم ولايتها وتعلق شؤؤون الأمة بها ،فعند وقوع ظلمها واستبدادها على رعيتها وجب على الأمة منع هذا الظلم ابتداءً برقابة السلطة ومحاسبتها ، ورفع الظلم والاستبداد عند وقوعه بكل الوسائل والطرق المشروعة درءاً لتمادي السلطة [١].

٢. إن الموافقة الصريحة أو الضمنية من حاشية السلطة وأعوانها على تصرفاتها؛ تلحق بالسكوت على الظلم وعدم محاربته ، مما يجعل الأمر داعياً إلى التغيير والتبديل بأسرع الأوقات وبأيسر الوسائل إن أمكن ؛ ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ هود:١١٣، فالركون إلى الشيء هو السكون إليه بالأنس والمحبة فاقتضى ذلك النهى عن مجانسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم [٢] .

٣. العلة في حرمة الظلم ومنع الاستبداد والجور مما يؤول إليه الأمر عند حدوثه ، فإذا كان بين الأفراد لا يطاق فمن باب أولى وأعظم إذا كان بين السلطة والرعية ، فيُصار إلى أن " الاستبداد أعظم بلاء؛ لأنَّه وباء دائم بالفتن وجَدْبٌ مستمرٌّ بتعطيل الأعمال، وحريقٌ متواصلٌ بالسَّلب والغصْب، وسيْلٌ جارفٌ للعمران، وخوفٌ يقطع القلوب، وظلامٌ يعمي الأبصار، وألمٌ لا يفتر، وصائلٌ لا يرحم، وقصة سوء لا تنتهي"[٣].

٤.التغيير للسلطة الحاكمة يجب بظلمها وجورها ، ومعها الأعوان والحاشية المساندة والمؤازرة للظلم والطغيان ؛ وأقل ما يكون هذا التغيير بالإنكار القلبي ، فقد جاء القول بأنه :**«لَا تَمْلَئُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ إِلَّا بِإِنْكَارٍ مِنْ قُلُوبِكُمْ لِكَيْ لَا تُحْبَطَ أَعْمَالُكُمُ الصَّالِحَةُ»**[٤]، والعلة في التغيير إبتعاد السلطة عن أصلِ مشروعيتها في تحقيق العدل ومنع الفساد والظلم والاستبداد بالأمة ، فكيف بمن منحت حق أن تعذّب بهذا الحق؛ بمن وكلت لها مهام إدارة شؤونها وتصريف أمورها

---

(١)- ينظر : الديلمي ،أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، (المحقق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي) ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى، ج٢ ص٣١.

(٢)-الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣)- الكواكبي ، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ص ٢٤.

(٤)- وهو قول سعيد بن المسيب ، الأصبهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ج٢ ص١٧٠ .

، فوجب تقويم المسار وتصحيحه في الدنيا ، ولا يُنسى العقاب في الآخرة [١].

يتضح ذلك بما أوردهُ الجويني : " وترك الناس سدى، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين، وإذا دفع الخلق إلى ذلك، فقد اعتاصت المسالك، وأعضلت المدارك، فليتئد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال، والخبط والاختلال، كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة.." [٢].

الدليل الثالث : تقرير مبدأ السلم ونبذ العنف والاقتتال غير المشروع :

إن المتتبع للنصوص الشرعية والرابط لها بمقاصدها ليجد أن تقرير مبدأ السلم ونبذ العنف والاقتتال غير المشروع مؤَكدٌ وأصيلٌ في الشرع لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾ البقرة : ٢٠٨، وأيضاً : ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ النساء: ٩٠ .

ويستنتج من هذا الدليل عدة منطلقات تؤكد أولوية السلم في النهج الإسلامي ، ومنها :

١.اهتم الإسلام كثيراً بالأفراد، ودعا إلى الأخوة والمحبة والمودة ونبذ كل ما يدعو إلى التفرقة والشتات ؛فقد دعا القرآن الكريم دعوة صريحة إلى الدخول في السلم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ البقرة:.٢٠٨

٢.الإسلام يدعو إلى التسامح والتصافح ، وهو دين فاصل جاء لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإنصاف المظلوم؛ لذا أمر كل أفراده أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام التي من شأنها أن تسهل مهمة عمارة الأرض والاستخلاف التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ البقرة: ٣٠ ، وهذه المهمة التي كلف فيها الإنسان لا تقوم إلا بالصلاح والإصلاح أي بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان خطاب المولى للمؤمنين ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ الحج: ٤١

٣.الأصل " أولوية النهج السلمي لكونه الأقدر على التوفيق بين إرادة الله التكوينية التي قضت بحرية الإنسان من جهة ، وبين إرادة الله التشريعية وأوامره الشرعية من جهة أخرى ، ولذلك نجد

---

(١)- ينظر : الرازي، **مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)**، ج١٠ ص١١١.

(٢)- الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص١٠٦-١٠٧.

أن الله وإن كان يدعو ويحث على الصلاح والإصلاح للبشر إلا أنه يريده أن يكون باختيار العباد بإرادتهم الحرة " [١]؛ ليكون أسرع امتثالاً لأوامره ، وأقل ضرراً عند مباشرته بطرقه السلمية .

٤ . جعل الإسلام أن تكون التربية والأخلاق والمحبة والسلام رأس الأمر في بناء المجتمع ودعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو خلاصة أمر الدعوة إلى الله تعالى فكان الخطاب على الحاكم والمحكوم وعلى الأعلى والأدنى؛ فكانت إنسانية الإنسان وكانت حياة الجادة والاستقامة هي حياة الدين الإسلامي لقوله ﷺ : **" إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"** [٢].

٥. إن مبدأ الإصلاح السلمي متجذر في الشريعة الإسلامية ومتأصل أيضاً[٣] ، لقوله تعالى:﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾سورة النساء :١٢٨.وما أدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾ الحجرات :٨ ؛ فالإصلاح نهي عن البغي وإعادة إلى الطاعة ؛ فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال : ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ وذلك هو النهي عن المنكر، فابتداء الدعوة إلى الإصلاح السلمي واضحة وجلية فإن تعذر ذلك جاز الاقتتال أو وجب عند الضرورة [٤].

٦.لا يجوز استخدام القوّة، إلاّ بالحقّ، ولا يفرط في استخدامها خارج حدود الشرع، وقد قال تعالى في مورد القصاص: ﴿**ولا تَقتُلُوا النَّفسَ التي حَرَّم اللهُ إلاّ بالحقِّ ومَن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليِّهِ سُلطاناً فلا يُسرِف في القَتلِ إنّهُ كانَ مَنصوراً**﴾ الإسراء: ٣٣ ، فلا يجوز للسلطة الحاكمة أن تستعلي على الناس أو تتكبَّر عليهم، بل ينبغي لها التواضع وفتح أبوابها للناس والاستماع إلى شكواهم.

الدليل الرابع : تقرير مبدأ رفع الحرج والمشقة عن الناس والدعوة إلى التيسير عليهم :

إن الاستقراء الفعلي للشريعة يقرر مبدأ رفع الحرج ومنعه عن الناس كقوله تعالى : ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الحج م٧٨، وأيضاً : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ البقرة : ١٨٥، وكذلك : ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ الشرح : ٥,٦.

---

(١) – المصعبي، **البغي السياسي** ، ٢٢١-٢٢٢.

(٢) – مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب فضل الرفق رقم الحديث (٢٥٩٤) ، ج٤ ص ٢٠٠٤ .

(٣) – المصعبي، **البغي السياسي** ، ٢٢١-٢٢٢.

(٤)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣٠٧.

ويؤكد هذه المعاني العامة الواردة بالآيات السابقة وغيرها، والتي جماعها أن الشريعة مبناها على جلب مصالح العباد في الدارين ، " فقد وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالأولى هي التي لا قيام للحياة بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة، وهذه الضروريات وهي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والنسل والمال " [١]، بدلالة قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾ النساء ٢٨.

والضروريات الخمس تترتب فيها الأولويات عند تعارضها ؛ والدين الأساس فبحفظه تحفظ الضروريات الأخرى ، وأفضل طريقة يحفظ بها الدين ويحرَس هو إقامة سلطة حاكمة تسوس الأمة بشرع الله وهدي نبيه ﷺ ، " وأي ضرورة أعظم من ضرورة يُحفظ بها الدين وتصان بها الأنفس والأعراض والعقول من حفظ الولاية العظمى التي تحكم وتسوس الناس بشرع الله عز وجل ،وبها حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف لتمنع الحرج والمشقة عنهم وترفعه إن وقع [٢].

فما القول إن أصبحت هذه السلطة وهذه الولاية سبباً رئيسا وعاملاً مؤثراً في إيقاع الحرج والعسر على الناس ووضعهم في ضنكٍ وكبدٍ ، فالأسلم إذاً القول بضرورة التغيير لهذه السلطة رفعاً للحرج إن كان واقعاً وهذا من رحمة الله بعباده أن جعل ولايتهم بأنفسهم والسلطة وكيلة عنهم لا أصيلة ، وأيضاً:﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ البقرة ١٧٨.

الدليل الخامس : تقرير فريضة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من الأمة على السلطة:

كثرت الادلة الشرعية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم بل كانت صفة الخيرية للأمة لقيامها بهذا الواجب ، وهذا ما أكده قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾آل عمران :١١٠، وكذلك قوله سبحانه : ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ آل عمران : ١١٣-١١٤، ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ**

([١])- ينظر: الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ج٢ ص٣٢٤.

([٢])- ينظر: ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص ٣.

الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١١٢.

وجه الدلالة : أن جميع الآيات الكريمة " تخاطب كل فردٍ من افراد الأمة بأنه مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه لا يوجد وجوداً حقيقياً دون أن تتوفر فيه هذه السمة الأساسية التي يعرف بها الفرد المسلم والمجتمع المسلم من بين المجتمعات " [١] ؛ يثبَت ذلك بفريضة المسؤولية التضامنية للأمة الإسلامية ؛ فالتكليف منصب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة [٢].

وتتضح شرعية التغيير السلمي للسلطة من خلال تأكيد فريضة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " بعدة أمورٍ وهي :

١.إن التغيير يجب ابتداء بالدلالة اللغوية والاصطلاحية لكل من " المعروف " و " المنكر" ؛ فالمعروف " هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات" [٣]، أما المنكر فهو " ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر" [٤].

ويستدل فيه بالقول أن أداء السلطة الحاكمة يقيم بالنظر إلى تصرفها في إدارة شؤون الدولة ، فإذا كان مسار أدائها بإتيان ما قبحه الشرع ونهى عنه ، مع الابتعاد عما حسنه الشرع ودعا إليه بالوجوب أو الندب ، بذلك انحرفت عن مسارها فلزم تغييرها .

٢.إن السياسة الشرعية في حقيقتها إنما هي أمر بالمعروف وهو المعبر عنه بجلب المصالح أو نهي عن منكر وتغييره وهو المعبر عنه بدرء المفاسد ، وهو مقصدها الرئيس [٥]، ومن الأمور الواجبة التي قورنت بكثيرٍ من الآيات بالصلاة والزكاة كقوله تعالى: (**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي**

([١])- أبو عيد ، **نظام الحكم في الإسلام** ، ص ١٦٦-١٦٧.

([٢])- الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص ٥٠٢.

([٣])- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥، ج٣ ص ٢١٦. ينظر: ابن المنظور ، **لسان العرب** ، ج٩ ص ٢٤٠ (مادة عرف) . الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٢٢١. زين الدين الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ٢٠٦،مادة (عرف). الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٣٦ ، فصل العين .

([٤])- ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ج٥ ص ١١٥.ينظر: زين الدين الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ٢٠٦،مادة (نكر). الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٤٨٧ ، فصل النون .

([٥])- ينظر : ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص٥٨. ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، ص ١٩٩.

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج : ٤١، بالإضافة إلى وجوب قيام الأمة بهذا الأمر لقوله سبحانه: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ آل عمران :١٠٤

فبينت الآيات الكريمة أن واجب الأمة تجاه المنكر إنكاره ، وأما إعانة الحاكم الظالم على ظلمه ، بعكس ما أمرت به الآيات ، فهو مناقضة ظاهرة ، ومشاقة لله ورسوله ﷺ، واتباع لغير سبيل المؤمنين ، وهذا كله محل ذم وإحلال العقاب[١] .

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين، وأساس رسالة المرسلين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفوضى، وهلك العباد [٢]، فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "** [٣]، وقال ﷺ: **«كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»**[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية ؛ أن واجب الأمة تجاه المنكر وفاعله ؛الإنكار عليه ، بل أطْره على الحق ، وقصره عليه ، والأطر : الرد عليه[٥] ، وإذا لم تؤد الأمة هذا الواجب ، فهي

---

(١)- ينظر : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٧-٨.الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٣٠.

(٢)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣٠٦.

(٣)-رواه البخاري في صحيحه ، باب هل يقرع في القسمة ،حديث رقم (٢٤٩٣) ج٣ ص١٣٩.

(٤)- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**،(المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد)،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،(عدد الأجزاء: ٤) ،باب الأمر والنهي ، حديث رقم (٤٣٣٦) ، ج٤ ص ١٢١، ذكر المحقق حكم الألباني أنه حديث ضعيف.ورواه الترمذي ، **سنن الترمذي**، باب من سورة المائدة ، حديث رقم (٣٠٤٧) ، ج٥ ص١٠٢-١٠٣ بلفظ (فَقَالَ ﷺ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا)،قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٥)- معنى "أطرا" : تأطروه أي تَعطِفوه عَلَيْهِ وكل شَيْء عطفته على شَيْء فقد أطرته تأطره أطراً، ابن سلام ، أبو أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)،**غريب الحديث** ، (المحقق: د. محمد عبد

مسؤولة عن وقوع العقاب ، فإذا كان سكوتها على المنكرات غير مقبول ، فالإعانة عليها من باب أولى [(١)].

وتأكد ذلك بقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»**[(٢)]، وأيضاً **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ** [(٣)].

فاستحقاق العقاب كان بترك فريضة او التقصير في أدائها [(٤)]؛ والعقوبة تستحق بعظم الأثر المترتب على الترك والتقصير مما آل بالامر إلى الفساد والإضرار ، فهكذا يقال هنا.

٤ .من الآثار الدالة على عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم ما قاله أبو الدرداء رضي الله عنه : **" لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم"** [(٥)]، فيفهم منه أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُورث العقاب والضعف؛ وبمفهوم المخالفة فإن أمرتم بمعروف ونهيتم عن منكر كنتم أمة صالحة تولى شؤونها حاكم صالح وعادل .

المعيد خان) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (عدد الأجزاء: ٤)، ج١ ص٢٤٢.

(١)- ينظر : الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٣٢.

(٢)- رواه أبو داود في سننه، باب الأمر والنهي،حديث رقم (٤٣٣٩)،ج٤ ص ١٢٢، قل الألباني : حديث صحيح. وفي رواية أخرى "ما من رجل يكون في قوم"رقم (٤٣٣٩) في كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي. وفي سنده ابن جرير، قيل اسمه: عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له الحديث السابق. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط و التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، حديث رقم (١١٢) ، ج١ ص ٣٣١ .

(٣)- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،**الجامع الكبير - سنن الترمذي**، (المحقق: بشار عواد معروف) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، (عدد الأجزاء: ٦) ،باب ما جاء في الأمر،حديث رقم (٢١٦٩) ،ج٦ ص٣٨ ، قال عنه :حديث حسن.

(٤)- ينظر : ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، (المحقق: عبد المعطي أمين القلعجي) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢، ج٢ ص٤٥٩.

(٥)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣١١.

٥.قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ**﴾ هود:١١٦، فبين الله تعالى أنه أهلكهم جميعاً إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد، أي أن أهمية الإصلاح لا تتعلق فقط بصلاح النفس بل لا بد من اكتمال ثمرة الإصلاح من أن تكون الأمة صالحة ومصلحة أي داعية للإصلاح والصلاح ومطبقة له مع محاربتها للفساد والضعف والنقص [(١)].

٦.ويتضح منكر السلطة الحاكمة وفسادها ، إن أحيطت ببطانة فاسدة تعين على الباطل والظلم ، مما يجعل شوكة السلطة تتعظم أكثر وسطوتها تتفشى دون حسيبٍ أو رقيب بل تكون هذه البطانة دارئة للخير جالبة للشر ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ** [(٢)].

فشرعية التغيير لمنكر السلطة بتنوعه من ظلم وجور أو فسق وكفر ، أو ما يعتري السلطة من ضعف وقصور جلها أسباب داعية إلى التغيير بإستخدام شتى وسائله ومراتبه ، فرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(٣)]، وأي منكر ومفسدة أعظم مما يتعلق بالسلطة الحاكمة أي الولاية العظمى للأمة [(٤)].

الدليل السادس:تقرير الدعوة إلى التغيير الإصلاحي بالحكمة والموعظة الحسنة:-

يتقرر هذا المبدأ بأدلةٍ كثيرة ونهجٍ نبوي منذ بزوغ نور الرسالة ، فمن الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ النحل:١٢٥، وقوله تعالى : ﴿ **فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾ الحجر : ٨٥ .

---

(١)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣٠٧.

(٢)- رواه الترمذي **في سننه** ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٣٦٩) ، ج٤ ص١٦٣.قال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣)- رواه الترمذي **في سننه** ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أوباللسان أوبالقلب،حديث رقم (٢١٧٢)،ج٤ ص ٣٩.قال عنه:هذا حديث حسن.رواه أبو داود في **سننه**،باب الأمر والنهي،حديث رقم (٤٣٤٠) ، ج٤ ص ١٢٣، قل الألباني :حديث صحيح. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢، باب ما جاء في صلاة العيدين، حديث رقم (١٢٧٥)،ج ١ ص ٤٠٦ ،وبالتحقيق حكمه صحيح.

(٤)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣٢٠.

وجه الدلالة : " قال المفسرون: أي: ادع يا محمد ﷺ الناس إلى دين الإسلام وشريعته القدسية بالأسلوب الحكيم، واللطف واللين، بما يؤثر فيهم وينجح، بالزجر والتأنيب والقسوة والشدة ومن ذلك المقالة المتضمنة للحجج القطعية المفيدة لليقين، والمقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع وينتفع بها وجادل المخالفين بأحسن طرق المناظرة والمجادلة بالحجج والبراهين، وبالرفق واللين" (١)، ومن المقرر أن الخطاب للنبي ﷺ، وأمته داخلةٌ فيه ؛لأنه ﷺ قدوتهم وأسوتهم وبسيرته يهتدون .

ويندرج ضمن هذا المستند الشرعي أساسيات لا بد من رعايتها ، ومنها:

١. أن السلطة الحاكمة هي المُدبرة والمُسيرة والقائمة بشؤون العباد ، فلا بد من صلاح السلطة لصلاح القيام بوظيفتها ؛ فالمقصود الواجب بالولاية العظمى إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نَعِموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدِّين إلا به من أمر دنياهم (٢)؛ فوجب على الأمة أن تراعي الحكمة والموعظة الحسنة ابتداءً لتقويم انحراف السلطة كيلا يؤول مقصد الأمة بالتغيير من الإصلاح إلى الإفساد فيؤدي لفتنة وسفك دماء وتضييع الحقوق والأموال لقوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾الأنفال :٢٥. (٣)

٢. أن تسلك الأمة بالتغيير منهج التدرج والحكمة والحلم والرفق، ليكون ذلك أنجح وأنجع، وأول تلك المراحل تعريف السلطة الحاكمة بحكم فعلها وآثاره وعواقبه في الدنيا والآخرة، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فإن أول ما بدأ به النبي ﷺ هو تعليم الناس الخير، والسبيل إليه، والشر والسبيل إلى الاعتصام منه، وحث على ذلك التعلم وحمده؛ فإن كثيراً من العامة يقدمون على المنكر، فإذا ما عُلِّموا بالحكمة، ووعظوا بالحسنى، كانوا أبعد عن المنكر وأنفر منه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ فصلت: ٣٣ .

الدليل السابع:الرجوع إلى العقد بين الأمة والسلطة الحاكمة بمقتضياته ومقاصده :

---

(١) ينظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ، ج ٣ ص٢٤١-٢٤١.الصابوني ، محمد علي (١٤١٧هـ) ، **صفوة التفاسير**، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة١٩٩٧ م ، ج ٢ص١٣٥.

(٢) - ينظر: ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص ٣-٤.

(٣) - ينظر: ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص ٣-٤.

عُرِّفت السلطة الحاكمة في الدراسة على أنها ولاية عامة عليا، ومن مقتضيات هذه الولاية أنها أمانة يجب أداؤها اتجاه الأمة مانحة السلطة وصاحبتها [١] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا**﴾ الإسراء :٣٤، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ في الإمارة: **" يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "** [٢].

ويوجه هذا المستند الشرعي في تأكيد شرعية التغيير السلمي للسلطة بالأمور الآتية :

١. السلطة الحاكمة نائبة عن الأمة ووكيلة عنها ؛ وهذا ما أكده ابن تيمية في قوله : " هذا ظاهر في الاعتبار: فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة"[٣].

والعلاقة بين الأمة والسلطة الحاكمة علاقة تكاملية ، "وتكيفت العلاقة بين الحاكم والمحكوم بكونها علاقة نيابية شرعية ؛ لأن مصدرها الشرع بموجب الشورى الواجبة ونشأ عنها مسؤولية متبادلة بينهما " [٤].

٢. المقصد الشرعي من تشريع السلطة ووجوب إقامتها هو تدبير شؤون البلاد وتصريف أمور العباد ، محتكمة في أدائها للمَهمةِ بأحكام الشرع ومقاصده الكلية[٥] ؛ فلا خلاف في أن السلطة الحاكمة مقيدة بشريعة الله، فإذا كانت الأمة مكلفة بتنفيذ الشرع بأجمعه ؛ فالسلطة بصفتها وكيلة ونائبة عن الأمة ، مكلفة به أيضاً بمقتضى وكالتها من جهة ، وباعتبارها سلطة حاكمة مسلمة يجب عليها تنفيذ الشرع من جهة ثانية [٦] .

٣. إذا انحرفت السلطة الحاكمة عن مسارها إما بالظلم والاستبداد أو الضعف والقصور ، فكل ذلك يؤدي إلى اختلال في التدبير والتصريف لشؤون العباد ، وجب التغيير والتقويم لما يعيد الأمور إلى ميزانها ؛ ويستشهد في ذلك بقول الجويني: " فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة

---

(١)- ينظر :الجويني،**غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص ١٨٣-١٨٤.ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص ١٠.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه، **باب كراهة الإمارة بغير ضرورة**، حديث رقم (١٨٧٥)، ج٣ ص ١٤٥٧.

(٣)- ينظر : ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص ١١-١٢.

(٤)- ينظر : الدريني، محمد فتحي (١٩٨٢م)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ص ٤٨٣-٤٨٤.

(٥) – ينظر : ابن الأزرق ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ص١٠٩-١١٠.ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، ص ٢٣٨.ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص ٤ .

(٦)- ينظر : البياتي، **النظام السياسي الإسلامي** ، ص ٢٤٠.بتصرف .

والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة...فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار البدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل من مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها" (١).

٤.الأمة هي صاحبة السلطة في الأصل – على ما سيأتي بيانه في موقعه من الدراسة- ووكلت السلطة عنها لتقوم مقامها في تنفيذ أحكام الشرع كما ذُكِر، والأصيل يملك على الوكيل حق الإشراف والتوجيه والعزل والتغيير إن هو خرج عن حدود وكالته (٢).

٥. إن قصرت الأمة في ذلك من حيث التوجيه والتقويم والتغيير فقد ضيعت ما منحها الشرع من حق ، ومن جهة أخرى ضاعت الامانة التي منحت للسلطة الحاكمة عند اختلالها ، ومن الأمور العظام التي تدل على تعجل العقاب ، قال النبي ﷺ : " **«فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»** (٣) .

ووجه الدلالة : دل الحديث النبوي على " أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها" (٤) ، فمن باب أولى أن تكون الأمانة العظمى وهي أمانة الحكم أشد عقوبة وأعظم أثراً عند ضياعها لعمومها وأهمية وظيفتها المتعلقة بجميع العباد .

الدليل الثامن : تقرير مبدأ عدم طاعة الأمة للسلطة الحاكمة والتعاون معها :-

إن أهم المستندات الشرعية التي يُستدل بها على مشروعية التغيير السلمي للسلطة بالموافقة والتكامل مع غيرها من المستندات، ما نص عليه من عدم طاعة الأمة للسلطة الحاكمة في حالاتٍ متنوعة ، ومن هذه الأدلة الشرعية قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ النساء :٥٩ .

ويتوجه هذا المستند الشرعي بالإشارة إلى النقاط الآتية :

١. كثرة الأحاديث الدالة على طاعة السلطة الحاكمة وضابط عصيانها ، ومن ذلك : قول رسول الله ﷺ:" **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ**

---

(١)- الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص١٠٦-١٠٧.

(٢)- ينظر : البياتي، **النظام السياسي الإسلامي** ، ص ٢٤٠.أبو عيد ، **نظام الحكم في الإسلام** ، ص١٦٣.

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث رقم (٥٩) ، ج١ص٢١.وفي باب رفع الأمانة ، حديث رقم (٦٤٩٦) ، ج ٨ص ١٠٤.

(٤)- ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري على صحيح البخاري**، ج١١ ص ٣٣٤.

بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ "[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: "**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**"[٢] .

وبمجموع دلالات الاحاديث النبوية يتضح بأن الطاعة واجبة بوجوب السير على شريعة الله فإن زاغت وانحرفت السلطة فلا طاعة بل وجب العصيان إن ترتب على ذلك ضياع الدين وفوات احكام الشرع ، فقيد ابن تيمية ذلك : " يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [٣] .

٢. إن طاعة السلطة الظالمة والجائرة أو الضعيفة القاصرة سبب لهيمنة الأشرار على البلاد وسيطرتهم على العباد[٤] ،وفي حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم** " [٥] ، ولذا فإن الدعوة إلى التغيير القائم على الإصلاح لا بد منه وإن كان متضمناً لبعض المخاطر ؛فالعبرة في المصالح الغالبة ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**».[٦]

٣. تتأكد مشروعية عدم التعاون مع السلطة الحاكمة المستبدة بقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ المائدة :٢، ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان[٧].

---

(١) - أخرجه البخاري في **صحيحه** ، باب السمع والطاعة للأمير ما لم تكن معصية ح(٧١٤٤)،ج٩ ص ٦٣.

(٢) - أخرجه البخاري في **صحيحه** ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح(٧١٤٥)،ج٩ ص ٦٣.

(٣) - ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى** ، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٣ ص ٢٤٩.

(٤)- ينظر : المطيري ، د.حاكم، **المقاومة السياسية السلمية رؤية شرعية**، بحث منشور على الموقع الرسمي للدكتور . النووي ، **شرح المنهاج على صحيح مسلم الحجاج** ، ج ١٢ ص ٢٣٢.

(٥)-البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٨، ج١ ص ٢٩٢ . فلم يروه إلا البراء عن الحسن، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، ولا نعلم أسند الحسن عن أبي العالية حديثا إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا خالد بن يزيد، ولم يرو أبو العالية عن ابن عباس، عن عمر إلا هذا الحديث.

(٦)- أبو داود في **سننه**، باب الأمر والنهي ، حديث رقم (٤٣٤٤) ، ج٤ ص١٢٤، قال الألباني :حديث صحيح.

(٧)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣٠٧.

وجه الدلالة : إن إعانة الحاكم الظالم المخالف على تجاوزه ، دخول فيما نهت عنه الآية بشكل صريح ، وهذه الآية تعد أصلاً لمبدأ سد الذرائع وهو مبدأ أصيل في خطط الشريعة الإجتهادية ، فعدم التعاون مع الظالم يندرج في سد ذريعة الظلم ، وإذا عُلِم أنه لا يستطيع الظالم ممارسة ظلمه بلا معاونة ، فيعد التعاون مع الظالمين من أشد المنكرات (١) .

الدليل التاسع : تقرير مبدأ وحدة الأمة واعتصامها والتعاون بين افرادها :

يجب على أفراد المجتمع الإسلامي أن يوحدوا مطلبهم وجهدهم في تغيير السلطة الحاكمة عند انحرافها وبعدها عن وظيفتها الأساسية (٢)؛ وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ الصف:٤، التفسير: إن خير ما يفسر ويوضح المراد بهذه الآية هو قوله ﷺ: " **إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**" (٣)، وعلى الأمة أن تحذر التنازع والاختلاف لأنه يضيع الجهد ويضعف القوة ويؤدي إلى الفشل، قال تعالى:﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم َاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ الأنفال: ٤٦.

ويتحتم على أفراد المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا في تحقيق هذا الهدف العظيم الذي به يُقام الدين وتُدار شؤون العباد ، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ المائدة: ٢، " فالبرُّ ما أمر الله تعالى به، يعني تحاثُّوا على أمر الله واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله تعالى عنه، وامتنعوا عنه" (٤).

وقال ﷺ: " **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**" (٥)، وهذا فيما يتعلق بحاجة العباد فيما بينهم ، فكيف إن تعلق الأمر بمن يسوس أمرهم ويحقق مطالبهم ويلبي حاجاتهم فهو من باب أولى(٦) لقوله تعالى : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ التوبة: ٧١.

و دعا الله عز وجل الأمة إلى الاعتصام بحبله جميعاً، ونهى عن التفرق في تحقـــــيق هذا

---

(١)- ينظر : الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٣٠.

(٢)- ينظر : المطيري ، حاكم، **المقاومة السياسية السلمية رؤية شرعية**، بحث منشور .

(٣) - رواه مسلم في **صحيحه** ، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم (٢٥٨٥)، ج ٤ص١٩٩٩ .

(٤) – السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ)، **تفسير السمرقندي المسمى بـ " " بحر العلوم "**،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) ، ج١ ص ٣٦٧.

(٥) - رواه مسلم **في صحيحه** ، باب تحريم الظلم ، ح (٢٥٨٠)، ج٤ص١٩٩٦.

(٦)- ينظر : المطيري ، حاكم، **المقاومة السياسية السلمية رؤية شرعية**، بحث منشور .

الاعتصام: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ آل عمران: ١٠٣؛ فلا تخاف الأمة عدو ولا طاغية ، بل وجب الإلتجاء إلى الله تعالى في دفع شرورهم وعدم طاعتهم ؛فمن التجأ إلى الله تعالى كفاه شر ما يخافه [١] .

مع التأكيد على جواز القتل إن أدى الأمر إلى الفرقة فمن باب أولى استخدام الوسائل السلمية للحفاظ على وحدة الامة وحفظها من الفرقة والإنقسام بين حكام ومحكومين لقوله ﷺ: "**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**"[٢]، والمراد (بالهنات) الفتن والأمور الحادثة؛ فالحديث النبوي فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ؛ فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله[٣] .

والمطلوب أن تكون الوحدة والتعاون والاعتصام بين أفراد الأمة لإعادة السلطة الحاكمة على أساس الإسلام، القرآن والسنة، طاعةً لله سبحانه ورسوله ﷺ وليس على أساس غير إسلامي ،لإقامة شرع الله بصورته الصحيحة ومحققاً الغايات الشرعية المرجوة في تشريع الحكم وإيجاده لقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**﴾ آل عمران: ١٠٣، ومعنى الآية: أي: تمسكوا بدين الله الإسلام وبكتابه وسنة نبيه متحدين مجتمعين مؤتلفين غير متفرقين لأن الجماعة نجاة، والفرقة هلكة وفتنة [٤] ؛ فلا طريق أفضل وانجح من أن توحد الكلمة والصف على غاية واحدة لتحقيق أقصى المصالح ودرء أدنى المفاسد بطرقٍ بعيدةٍ عن العنف والاقتتال وإضاعة المال.

الدليل العاشر: فريضة الجهاد ضد السلطة الحاكمة إذا ناقضت مقصد ولايتها :

كما تقرر أن السلطة الحاكمة ولاية عامة عليا ، شرعها الله ﷻ لتدبير وتصريف أمور البلاد على ضوء مقاصده الكلية دون إفراطٍ أو تفريط ، أو تشدد وغلو ، لقوله تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ الحج :٧٨، وأيضاً : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ العنكبوت : ٦٩ ؛" فالجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه، (والدعوة) إلى الإسلام

---

(١) – ينظر : الآلوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (المحقق: علي عبد الباري عطية) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦، ج٢ ٢٣٤.

(٢) – رواه مسلم **في صحيحه** ،باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ،حديث رقم(١٨٥٢)، ج٣ص١٤٧٩.

(٣) – ينظر : النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢ ص٢٤١.

(٤) - ينظر: القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٣ص٥١٩. الشوكاني، **فتح القدير**، ج ١ص٤١٩-٤٢٠.

وشرائعه (والحجة) أي: إقامتها على المبطل (والبيان) أي: بيان الحق وإزالة الشبهة (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أي: القتال بنفسه (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور" [١].

ويتوجه هذا المستند الشرعي من خلال ما يلي :

١. تتجلى حقيقة التغيير السلمي من خلال بيان حقيقة الجهاد ؛ فالجهاد هو " الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح؛ ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان"[٢].

وعلى ذلك يدخل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة في منظومة الجهاد في سبيل الله ؛ والعلة في ذلك أن " الجهاد كلمة جامعة شاملة يدخل فيها جميع أنواع السعي وبذل المجهود والكفاح ، واستخدام شتى الوسائل لإحداث ذلك التغيير الذي تبتغي إحداثه دعوة الله المرسلة إلى بني البشر"[٣].

٢.الاستناد إلى اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم الظالم الجائر جهاداً ، ويتحقق هذا المعنى قوله ﷺ : **" أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ"** [٤]؛ " فلو ترك ذلك- جهاد ولاة الجور- كان ضرراً على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور" [٥].

٣.تظهر أهمية التغيير السلمي بأهمية الجهاد فهو " وسيلة للحيلولة بين الطغاة والمستغلين وبين الناس ، ولتمكينهم من الاختيار الحر ، والنظر السليم ، فهو القوة الدافعة للدعوة الربانية نحوتعميم خيرها على البشر ، وهو الرصيد المستمر ، يجدد نشاطها ، ويظهر فاعليتها في الوجود ، ولولاه لضمر أثرها وانكمشت ، وافسحت المجال لغيرها من الدعوات الباطلة ، وهذا ما يؤيده واقع تاريخ امة الإسلام ، فقد كان اثرها في الأمم ، ونشر العدل والرخاء والسعادة ، يتناسب دائماً مع قوة

---

(١) – البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦، ج٣ ص ٣٦.

(٢) – ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ، ج١٠ ص ١٩١.

(٣) – ياسين ، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ، ص ٦.

(٤)- أبو داود في **سننه**، باب الأمر والنهي ، حديث رقم (٤٣٤٤) ، ج٤ ص١٢٤، قال الألباني :حديث صحيح.

(٥) – الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ج٢ ص٢٧.

جهادها وحركتها وبذلها وتضحيتها "[١].

٤. إن من أهم خصائص الدولة الإسلامية أنها دولة غاية ، ووجودها إنما لتحقيق رسالة ، هذه الغاية وهذه الرسالة إنما تحقيق منهج الله تعالى في الأرض واقراره في واقع حياة البشر ، وعبادة الناس لله ، وذلك بالخضوع لشرعه وعبادته حق العبادة ، ولا يتحصل ذلك إلا بالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] ، لقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ الحج :٤١ ؛ والمقولة المشهورة : " الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، من جور الأديان إلى عدل الإسلام " [٣].

٥.يتنوع التغيير السلمي ويتفاوت بوجود ضوابطه الحاكمة ، أما كيفية جهاد السلطة الحاكمة فيكون باللسان بوعظهم ونصحهم وبيان مواطن ضعفهم وانحرافهم[٤] ، ويكون من خلال الاعتصام والإضراب كوسائل معاصرة على ما ستتضمنه الدراسة ، ونحو ذلك من أنواع الجهاد.

وتأسيساً على المستندات الشرعية السابقة ؛ والأدلة واضحة في أن تقديم الشرع للنهج السلمي على النهج غير السلمي هو أصولي عام وليس كثرة الأحكام العملية الفرعية التي تعكس هذا التقديم إلا تأكيدٌ لأصولية هذا التقديم .[٥]

فإن الباحثة ترى أن أدلة مشروعية تغيير السلطة الحاكمة بطرقٍ سلمية كثيرة ومتنوعة ، وتؤكد مع مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الصريحة والدلالات العامة لمفهوم الولاية العظمى (السلطة الحاكمة) والمقصد منها ، بالإضافة إلى الأسس والقواعد الشرعية العامة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية كالعدل والمساواة وحرمة الظلم وغيرها مما ذُكِر وما سيأتي بيانه في الفصل القادم مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة.

---

(١) – ياسين، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ، ص ٦-٧.

(٢) – أحمد ، البشير (١٩٩٩م) ، **الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية :بحث في مناهج التغيير "** ، الناشر : دار البيارق ، الأردن ، ص ١٢-١٣.

(٣) – ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، (المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٩، ج٤ ص ١٦٨ .

(٤) – ياسين، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ، ص ١٩٨- ١٩٩.

(٥) – ينظر : حسن ، **البغي السياسي في المجتمع الإسلامي** ، ص٢٢٠ .

الفصل الثالث

مرتكزات التغيير السلمي للسلطة الحاكمة وضوابطه الشرعية

تقوم السلطة الحاكمة وتُحددّ وظائفها ضمن المبادئ الضابطة التي تلزم الناس العمل بها والمرتكزات التي تؤسسها لكي يكون بناء المجتمع من ناحية سياسية سليماً ومعافىً وعادلاً وسويّاً؛ لأنّ على المبادئ والمرتكزات تبنى الأفكار ، ومنها تستنبط المفاهيم والأحكام وتسنّ القوانين والنظم، فإن ضمنت العدل والإنصاف حفظت حقوق الناس وعاشوا بسعادة وهناء (١).

إن نظام الحكم في الإسلام " اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ النساء: ٥٨، والشورى في قوله عز شأنه: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ آل عمران:١٥٩ ،والأخوة في قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ الحجرات: ١٠؛أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم ويشكلوا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى " (٢).

ولتناول أهم المرتكزات الشرعية التي يقوم عليها التغيير مع بيان ضوابطه الشرعية العامة الناظمة له ؛ فالفصل بمبحثين :

المبحث الأول : مرتكزات التغيير السلمي للسلطة الحاكمة.

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة .

---

(١)- ينظر : العلواني ، طه جابر (٢٠٠١م) ، **إصلاح الفكر الإسلامي (مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر)** ، الناشر : دار المهدي – بيروت ، ص ١٣-٣٤.

(٢)- ينظر : خلاف ، عبد الوهاب بن عبد الواحد(ت ١٣٧٥هـ) ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، الناشر : المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة (١٩٢٩م) ، ص٢٧-٢٨.

المبحث الأول

مرتكزات التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

إن المبادئ والمرتكزات تُشكِّل قيم الحكم وروح القوانين السياسية، أمّا شكل الحكم فيمكن أن يتغيّر من زمان لآخر ومن مكان لغيره، بحسب تطوّر كل مجتمع ورضا أهله، وبما يتوافق مع مرتكزاته الأساسية ؛ فإذا ما تغيّرت الأنظمة وأشكال الحكم وحافظت على حقوق الناس وضمنت كرامتهم وسيادتهم واختيارهم، كانت النتائج متماثلة والعدالة متوفرة، والعكس صحيح أيضاً، وأهمّ المرتكزات التي يقوم عليها التغيير السلمي ، هي :

المرتكز الأول - ولاية الأُمّة على نفسها (الأمة هي الأصل) :

فالأُمّة هي صاحبة الحق والسيادة على نفسها، فإليها يرجع تقرير مصيرها بنفسها لتنصب مَن تشاء ليكون وكيلاً عنها في إدارة الأُمور، ويكون مسؤولاً أمامها في أداء أمانته والقيام بمسؤولياته، ولها الحق في محاسبته، وعزله، كما كان لها الحق في نصبه، يقول تعالى: ﴿ **والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعضٍ يأمُرون بالمعروف ويَنهَونَ عن المنكر ويُقيمون الصلاة ويُؤتونَ الزكاة ويُطيعون الله ورسولهَ أولئك سَيَرحَمُهُم اللهُ إنّ الله عزيزٌ حكيم**﴾ التوبة: ٧١.

ويترتب على هذا المرتكز عدة أمور ، منها :

١. يثبت الإسلام مبدأ ولاية الأُمّة لنفسها؛ لتكون هي مصدر السلطات ومرجع الصلاحيات بأمرٍ من الله تعالى ، والحاكم يستمد من الأُمّة سلطته وهي التي تُحدِّد مسؤولياته، ويكون مسؤولاً أمامها، وهي التي تنصبه أو تعزله، وهذا المرتكز هو أساس أن يكون الشعب مصدر السلطات، وكلمته هي الفصل، ولا كلمة – بعد كلمة الله تعالى – أعلى من كلمة الناس[1].

٢.إن الأمة هي صاحبة الشأن في اختيار الحاكم ، فمن اختارته لهذا المنصب كان له الحق في تسيير أمورها، وحمل هذه الأمانة، وأساس هذا الحق أن الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الشرع، فقد خاطبها الإسلام بوجوب إدارة شؤونها وفق الأحكام الشرعية، ولها أن تختار إماماً يزاول ما تملكه من سلطة نيابة عنها، وتنفيذ ما كُلفت به شرعاً، وإذا كانت الأمة هي صاحبة الحق في اختياره "

---

(١)- ينظر : الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، ص ٣٥ -٣٧. الجويني ، **غياث الامم في إلتياث الظلم** ، ص ٩٩. القلقشندي ، **مآثر الإنافة** ، ج١ ص ٤٠ .

فإنه لا يحق لها خلعه إلا لموجب اقتضى هذا الخلع" [١].

٣. مما ورد من الأدلة المؤكدة على هذا المرتكز قوله النبي ﷺ : : **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»**[٢]، فالأمر أمرهم جميعاً ، فإذا ما جاء من يريد أن يستبد بالأمر ويذهب به بعد أن اجتمعوا عليه فلهم أن يقتلوه لأنه يسلب ما ليس له من مالكه بالقوة ، وهذا مما يدل على المكانة العظيمة والدور الكبير للأمة وأنه يترتب على اختيارها من الأحكام ما لا يترتب إذا لم تكن هي المختارة ، فإذا أبيح لهم القتل فمن باب أولى الإجماع على التغيير بالطرق السلمية [٣].

وصرح عمر ﷺ في ختام خطبته قائلاً : **"فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ "** [٤]، فدل على أن أمر المبايعة والاختيار أمر الأمة ، ومن افتات عليها فقد غصب أمرها ، ونهى أن يبايع احد أحداً من غير مشورة ، وإن وقع ألا يتابعهم أحد على ذلك ؛ لأنه حق الأمة ، ويُخشى ان يكون هذا من المتابعين تغريراً بأنفسهم ، قد يفضي إلى قتلهما بما أحدثا من شقاقٍ في الصف واستلابٍ للحق من أصحابه [٥] .

٤. إذا كانت الأمة هي صاحبة السلطان ، والسلطة الحاكمة وكيلتها ونائبتها ؛ فإن العلاقة بينهما ليست مجرد علاقة موكل ووكيل ، وإنما هي علاقة تكامل في ظل سيادة الشرع المعظم ، فعلى الحاكم واجبات تجاه الأمة وعلى الأمة بالمقابل واجبات تجاهه ، والميزان الدقيق الذي يحدد الحقوق والواجبات ويفصل عند النزاع ويرد إليه عند الاختلاف هو الكتاب والسنة [٦] ، يقول النبي ﷺ : **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ**

---

(١)- ينظر : الجويني ، **غياث الامم في إلتياث الظلم** ، ص ٩٩. القلقشندي ، **مآثر الإنافة** ، ج١ ص ٤٠ . ابن **عابدين ، حاشية رد المحتار** ، ج٤ ص ٤٥١.

(٢)- رواه مسلم في **صحيحه** ، باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع،حديث رقم (١٨٥٢)،ج٣ ص١٤٨٠.

(٣)- عدلان ، عطية (٢٠١١م) ،**الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، الناشر : دار الكتب المصرية ، مصر، ص ٨٣

(٤)- رواه البخاري في **صحيحه** ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، حديث رقم (٦٨٣٠)،ج٨ ص١٦٨.

(٥)- عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٨٤-٨٥.ينظر : الدريني ، **خصائص التشريع في السياسة والحكم** ، ص ٤١١-٤١٢.

(٦)- ينظر : الصاوي ، صلاح (١٤١٣هـ)، **جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر** ، الناشر : دار الصفوة ، ص ٥٩. عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٨٧.

الَّذِينَ تُبْغِضُونَـهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَـهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»[١].

وتأسيساً على هذا المرتكز فإن السلطة الحاكمة وكيلة ونائبة عن الأمة ؛فلا بد أن تحقق معنى الوكالة وتتوافر شرائطها لكي تحظى بالشرعية المكتسبة من قِبل الأمة ، ومن جهة أخرى فإن الأمة مطالبة في مراقبة هذه السلطة ومتابعة أعمالها بما يحقق الخير والصلاح للعباد ، وتُسند إليها مهمة المساءلة والمحاسبة بسبب غياب المقصد الشرعي من الولاية العظمى للسلطة الحاكمة .

المرتكز الثاني – السيادة للشرع (الحاكمية لله تعالى) :

وتطلق الحاكمية في القانون على السلطة العليا والسلطة المطلقة، وهو ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة، أن الحاكم هو الذي يمتلك الصلاحيات التامة والسلطات الكلية غير المحدودة لينفذ حكمه في أفراد الدولة، وهم مضطرون إلى طاعته طوعاً أو كرهاً ، ولا يوجد من يحد صلاحياته في الحكم غير إرادته ومشيئته هو نفسه، وأن القانون يسن بإرادته فهو صاحب الحاكمية ويجب على الأفراد طاعته فهو القادر المطلق في ذاته ولا يجوز سؤاله فيما أصدر من أحكام عن الخير أو الشر ولا عن الصواب أو الخطأ، ولا يحل لأحد ممن يتبعه أن يرى منه شيئاً خطأ، فلا بد أن يعترف له الجميع بكونه سبوحاً قدوساً منزهاً عن الخطأ [٢].

وينطلق من هذا المرتكز عدة أمور لا بد من مراعاتها والعناية بها ، وهي :

١. أن الحاكمية في الإسلام لله سبحانه ؛ لأنه بيده القضاء في شؤون العباد وهو صاحب الحكم فيهم، خلقهم ولم يتركهم عبثاً لهم شريعة الغاب ؛ بل أنزل لهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى وموعظة للمتقين، وله حق التشريع للناس جميعاً إلى يوم الدين، ولا يحق لأي إنسان من البشر أن يشرع غير شرع الله، أو يأمر أحداً باتباع شرع مخالف لشرع الله عز وجل ، قال تعالى: (**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ البقرة: ٢١٣،وقوله تعالى: (**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً**﴾ الجاثية: ١٨-١٩

٢. ليس المراد بالحاكم صاحب السلطان المنفذ لكل شيء في المجتمع بما له من سلطان عليهم، بل

---

(١)- رواه مسلم في **صحيحه**، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث(١٨٥٥)، ج٣ص ١٤٨١.

(٢)- ينظر: المودودي ، أبو الأعلى ، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، الناشر : مؤسسة الرسالة ، د.ت ، ص ٢٥١.

المراد بالحاكم من يملك إصدار الحكم على الأفعال وعلى الأشياء، والحاكم على الأفعال والأشياء من حيث الثواب والعقاب هو الله وحده، قال تعالى: (**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ يوسف: ٤٠، وعليه فإن "روح التشريع الإسلامي تفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها احد من البشر ، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله ، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك ، وإرادته هي شريعة المسلمين التي لها السيادة في المجتمع " (١).

٣. يتضح من ذلك أن توحيد الله في الحاكمية وإفراده بها أمرٌ لازم لكل مسلم لزوم نطقه بالشهادتين التي تعني توحيد الربوبية والألوهية فلا يكفي من الإنسان أن يؤمن بوحدانية الله في الخلق والأجل والرزق، ولا يوحده في الربوبية،بل إفراده بالتدبير والحكم قال تعالى: (**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ الأعراف: ٥٤، وقال تعالى: (**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ النساء: ١٠٥.

٤. إن المتتبع للأيات القرآنية الكريمة يجد أن الحاكمية في الإسلام مبدأ أساسي، لا يقوم الدين بمعزلٍ عنه ، ولا يتم للأمة إيمان إلا به (٢)، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ النساء : ٦٥ ،وفي هذا الأصل دلالة على أنّ من رد شيئا من أوامر الله تعالى أومن أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم (٣)، وكما في قوله تعالى ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ يوسف :٤٠ .

٥. التحذير الصريح من الله ﷻ للركون إلى أحكام وأعراف الجاهلية، فقد ذمَّ الله تعالى من يبتغي حكم الجاهلية، وهو كل حكم مخالف لشرع الله لقوله تعالى: (**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ المائدة:٥٠ ؛ فما حال من يشرِّع ما لم يأذن به الله، ويجعل تشريعه عاماً لازماً ، ويعتبر من خالفه أو لم يرض به من المجرمين الواجب معاقبتهم، مع أنه مخالف لحكم الله جهاراً نهاراً كأن يدعو إلى بدعة أو يقدم هواه وما يستحسنه عقله على الحكم بكتاب الله

---

(١)- السنهوري ،عبدالرزاق احمد (٢٠٠١م) ، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية** ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٥٦ . بتصرف .

(٢)- ينظر : العوضي، **الحقوق السياسية للرعية** ، ص ٢٥٤ .

(٣)- ينظر : الجصاص ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن** ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت ، ج٢ ص ٢١٣.

وسنة رسوله ﷺ[١]، لقوله تعالى : (**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ المائدة :٤٩.

وبناءً على ما سبق فإن الحاكم واحد هو الله، والمشرع للقوانين والأحكام واحد هو الله سبحانه وهو الخالق لكل الموجودات ، لذلك على الدولة الإسلامية التطبيق الكامل لكل ما شرعه الله في الكتاب والسنة ، فحيث يوجد نص شرعي وجب اتباعه، ولا يكون للأمة حينئذ إلا التطبيق والعمل بما جاء عن الله سبحانه، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون الرباني كان للمجتهدين مجال للاجتهاد والاستنباط وفق أصول الشريعة الإسلامية، فدورهم هو الكشف عن حكم الله ؛لان المنشئ للأحكام هو الله تعالى [٢].

ويستند على هذا المرتكز في أن السلطة الحاكمة والأمة مرجعهما في تصرفاتهما من حيث الصحة وعدمها راجعٌ إلى الشريعة الإسلامية ، فإذا انحرفت السلطة الحاكمة بأحد وجوه الانحراف كالظلم والجور والكفر أو الضعف والقصور ؛ فإنها تفقد شرعيتها إن لم تصحح مسارها وفق شرع الله تعالى وتحقق الغاية التي شرعت من أجلها ، وأما الامة إن تخلفت عن دورها بصفتها هي الأصل في إكساب السلطة الحاكمة الشرعية من عدمها ، والمطالبة بمراقبتها ومن ثم محاسبتها إن قصرت أو جارت فإن الإثم لاحق بها لتفويتها أعظم ولاية تسيّر من خلالها شؤون العباد .

المرتكز الثالث – المبادئ العامة في نظام الحكم :

إن الدولة الإسلامية تتميز عن غيرها بأنها دولة مبادئ ، فهي تقوم على المبادئ وترعاها وتظل بعنايتها ، وتسعى بكل وسائلها إلى تقرير تلك المبادئ وصيانة الحريات ورعاية حقوق الإنسان لإسعاد البشرية بها ، والأدلة الشرعية الكثيرة شاهدة على تقرير تلك المبادئ والحريات وضمان الحقوق ، وليس من المبالغة ولا التهويل أن يُقال أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن سوى ترديداً عادياً لما جاءت به الشريعة وطبقته الأمة الإسلامية في أزهى عصورها ، ولقد

---

(١)- ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٧٤ .

(٢)- ينظر : خلاف ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، ص ٤٣.أحمد ، **طريق الوصول إلى الحكم الإسلامي** ، ص ١٢.

قام نظام الحكم في الإسلام على عددٍ من المبادئ [١] ، أهمها :-

أولاً : مبدأ الشورى أساس الحكم :

من أهم قواعد العلاقة بين الأمة والدولة في النظام الإسلامي قاعدة الشورى التي تمثل الضمانة الحقيقية في إرساء قواعد العدل والأمن والمساواة واستقامة المجتمع ، وخضوعه للشريعة وطاعته للسلطة الحاكمة الشرعية العادلة الملتزمة الملزمة بحدود الله ، كما تمثل الأمة في الشورى الضمانة الدائمة في مراقبة الدولة ؛ و الدولة هي الهيكل السياسي للحكم في الإسلام يشترك في تركيبها طرفان السلطة الحاكمة والأمة ، والأمة هي التي تنصب السلطة الحاكمة على قاعدة الشورى ، وهي التي تغيير هذه السلطة إذا خرجت عن المشروعية [٢]؛ومرجعيتها فيه الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿ **وشاوِرهُم في الأمر فإذا عَزَمت فتوكّل على اللهِ**﴾ آل عمران : ١٥٩، فالشورى في حقيقتها عبارة عن مداولة الآراء بين أهل الرأي والخبرة والحكم في مشورة الأمة ومصالحها العامة [٣].

ويستند على هذا المبدأ بعدة نقاط ، وهي :

١. أن الشورى مبدأ ثابت، وامتداد للمرتكز الأوّل من ولاية الأُمّة على نفسها، وتأكيد على نفي الإنفراد والاستبداد في الحكم، وهو ما يُسبِّب الاستعلاء والطغيان، وذلك ما حذّر منه القرآن في مواضع عديدة، لذا يُثبِّت القرآن، مبدأ الشورى كوقاية وعلاج في آن واحد، فلا يتفرّد الحاكم برأيه، بل لابدّ له من الرجوع إلى الشورى، وإذا استبدّ فإنّ الشورى تُصحِّح وضعه وتضع حدّاً له [٤] ، يقول تعالى: ﴿ **والذين استجابوا لربِّهم وأقاموا الصلاة وأمرُهُم شُورى بينهم وممّا رزقناهم يُنفِقون**﴾الشورى: ٣٨.

---

(١)- ينظر : عدلان،**الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، الناشر :دار الكتب المصرية ، مصر ، ص ١٠٠.الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، الناشر : المكتبة المصرية ، الطبعة الثانية،ص ١١١-١١٢.

(٢)- ينظر : الدريني ، **خصائص التشريع في السياسة والحكم** ، ص ٤٧٨-٤٨١.

(٣)- ينظر : غرايبة ، **مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي** ، ص١٠٩.

(٤)- ينظر : عدلان ، عطية (٢٠١١م)، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ،الناشر :دار الكتب المصرية ، مصر ، ص ٨٧-٨٨.

٢. إن الشورى هي أساس نظام الحكم في الإسلام[١] ، وما أدل على ذلك من القول بأن : " المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين وهو حق على عامة الخليفة من رسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم" [٢]، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين في أخذهم بالشورى لقوله : **﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** الشورى: ٣٧ ــ ٣٨.

ويترتب على ذلك أن الشورى حيث تكون في نظام الإسلام فهي معلمة وملزمة [٣]؛ وحيث كانت في أي موضع ، وإن الاختلال والاضطراب لا يمكن أن يتسلل إلى الشريعة الإلهية المحكمة ، وإنما يكون الاختلال في الرؤية والاضطراب في النظرة ؛ فالأصل الذي تُبنى عليه هذه المسألة هو المرتكز السابق " الأمة مصدر السلطة"حيث لا يُشك بأن للأمة أن تلزم الحكام بما أشارت عليهم به إن ترجحت فيه المصلحة [٤].

فإن هذا المبدأ يُكمِّل المرتكز الأول ؛ فقد تنتخب الأمّة وتُنصِّب سلطة حاكمة ؛ ولكنها تطلق لها العنان لتحظى بكلّ الصلاحيات، من دون حدٍّ أو قيد، فتتحوّل بتخويل الناس وباختيارهم إلى سلطةٍ حاكمةٍ مطلقة تحكمهم كما تشاء ، إلا أن وجود الشورى ضمانة شرعية لكبح جماح السلطة المطلقة، ومماجاء في ذلك عن أحد خلفاء بني أمية : " لأن أخطئ وقد استشرت أحب إليِّ من ان أصيب وقد استبددت برأي، فأمضيه عن غير مشورة؛ لأن المقدم على رأيه يزري به أمران: تصديقه رأيه

---

(١)- ينظر : ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١٣ص٣٥٢. الدميجي ، **الإمامة العظمى**، ص ٤٤١.الأنصاري ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص ٥١. الشاوي ، توفيق محمد (١٩٩٢م) ، **فقه الشورى والاستشارة** ، الناشر : دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ص ١٠٢-١٠٤.

(٢)- ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (ت ٨٩٦هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، (المحقق: د. علي سامي النشار)، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، ص ٣٠٢.

(٣)- وأما حكم العمل بما أدت إليه الشورى أي «هل الشورى ملزمة أو معلمة؟»، والذي عليه جمهور العلماء أن الحاكم لا يجب عليه ترك رأيه لرأي أهل الشورى أو غيرهم والذي عليه أكثر المعاصرين أن الحاكم يجب عليه أن يترك رأيه لرأي أغلبية الشورى ، ينظر : الأنصاري ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص ١١١-١١٢. الشاوي ،**فقه الشورى والاستشارة** ، ص ١٠٦ ـ ١١٥. عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٨٧-٨٩.

(٤)- ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٩٧.

الواجب عليه تكذبيه، وتركه من المشورة ما يزداد في أمره بصيرة "[١].

فإذا وجد انحرافاً من السلطة الحاكمة أقامه أو ظلماً تصدّى له، ولو تطلّب الأمر إزاحة السلطة الحاكمة وتغييرها فعل، " فالشورى مبدأ غايته تحقيق التعاون بين جهاز الحكم في الدولة ، وممثلي الأمة من أهل الحل والعقد ، والتعاون على البر والتقوى واجب بالنص ، ولا بر أعظم ، وأبلغ أثراً من العمل على رعاية شؤون الأمة ، وتحقيق مصالحها وتأصيل عزتها وسؤددها في دولتها وإقامة شرع الله " [٢].

كما أن الأخذ بمبدأ الشورى يمنح السلطة الحاكمة مرونة في التطبيق للتحرُّك بواقعية، لدرء المفاسد ورعاية المصالح من خلال قواعد شرعيّة مرنة ، لا تُكلِّف الناس بما لا يطيقون ولا توقع الأمّة في حرج [٣] ؛ ولذا قيل : " ما استنبط الصواب بمثل المشورة ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضة بمثل الكبر " [٤] .

واستناداً عليه فإن استبدت السلطة الحاكمة وتعسفت في حقها وجبروتها على الأمة بفرض سيطرتها وتفشي سلطتها ،فوجب التصرف الفوري من قبل الأمة لكبح جماح السلطة عن الظلم والاستبداد لئلا تطغو اكثر فأكثر ؛ بالإضافة إلى إعادة الأمر إلى نصابه من خلال إرجاع الحق والوكالة الممنوحة إلى الأمة المانحة ؛فعندما تُسلب الأمة هذا الحق فلا بد من العمل على إرجاعه ولا سبيل إلى التنازل والتفاضل فيه ، لأن في ذلك تضييع الحقوق وتعطيل الأمور .

ثانياً : مبدأ إقامة العدل بين الناس :

يعد العدل من قواعد الإسلام الأصيلة ، لا في نظام الحكم فقط ، بل كان في علاقة الفرد مع نفسه ، وعلاقته مع غيره، وعلاقة الحاكمين والمحكومين مع بعضهم [٥] ؛ فهو هدف أساسي لسائر

---

(١)- ابن الحداد ، محمد بن منصور بن حبيش (ت بعد ٦٧٣هـ)، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، ص ١٦٨.

(٢)- الدريني ، **خصائص التشريع في السياسة والحكم** ، ص ٤٨١ .ينظر: الشاوي ،**فقه الشورى والاستشارة** ، ص١٠٦.

(٣)- ينظر : عدلان ، **الاحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ٨٧-٨٨.

(٤)- ابن الحداد ، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، ص ١٦٧.

(٥)- ينظر : القاسمي ، **نظام الحكم** ،ج١ ص ٩٣-٩٤.

التشريعات الدينية التي تهدف إلى إنصاف الناس، على اختلاف مشاربهم، من دون تفرقة أو تمييز، والكل شركاء في الدولة الإسلامية لا يُفرِّق بينهم لون أو عرق أو [١]، يقول تعالى: **(إنّ اللهَ يأمُرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حَكَمتُم بين الناس أن تَحكُموا بالعدل﴾** النِّساء: ٥٨، والحُكم أمانة الناس بيد الحاكمين، فلابدّ من رعاية الإنصاف والحكم بالقسط، ورعاية حقوق الناس وحفظ ذممهم[٢].

وإقامة العدل أصل وميزان ومعيار يجب أن يسود كلّ القوانين والتشريعات، والتي يجب أن يعمل فيها على أساس أن تسن القوانين لكي تكون الفرص متكافئة في السياسة ، ويؤكد ذلك القول بأن: " السياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها وجهلها من جهلها ... والنوع الآخر سياسة ظالمة، فالشريعة تحرّمها" [٣].

وضابط العدل موافقته لشريعة الله بين عباده ؛ فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء، ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين، وهذا المبدأ يوجه ما سبق حتى تكون تشريعات الشورى وقراراتها باتجاه العدل والإنصاف[٤].

وقال بعض الحكماء: " بالراعي تصلح الرعية، وبالعدل تملك البرية ومن عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه، والظلم مسلبة النعم، ومجلبة النقم، وأقرب الأشياء سرعة الظلوم وأنفذ السهام دعوة المظلوم، ومن سل سيف العدوان سلب من السلطان "[٥].

وانطلاقاً من مبدأ العدل ؛ فإن التغيير بالطرق السلمية دائرٌ مع وجوده ، فإن قامت السلطة الحاكمة بمهامها ولم تلحق ضررا ً بيناً بالأمة ، وتأصل مبدأ العدل في سياستها لشؤون العباد فلا

---

(١)- الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص ٣٤٠.

(٢)- ينظر : الأنصاري،**الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص ١١١-١١٢. الشاوي ، **فقه الشورى والاستشارة** ، ص ١٠٦ ـ ١١٥.

(٣)- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ بالأوفست، ج٥ ص٧٦.

(٤)- ينظر : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ١٣.

(٥)- ابن الحداد ، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، ص ١٢٤.

يجوز الدعوة إلى التغيير والقيام به ؛ لكن إن تعذر هذا المبدأ عند السلطة الحاكمة وأصبحت هذه السلطة مصدراً لمنع العدل بل نشر الظلم والفساد ، او كانت ضعيفة قاصرة مما أدى إلى الفساد بين العباد عندها وجب القول بالتغيير لتحقيق مصالح الأمة وتدبير شؤونهم بما يحقق النفع لهم ويرفع الضرر والظلم عنهم وذلك من باب نصرة العدل ومنع الظلم مؤكداً هذا المعنى قولهﷺ: **"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ."فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟ قال" :تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"**(١)،ويشترط في نصر المظلوم، أن يكون الناصر لديه القدرة ويطاع أمره لتؤتي النصرة والإعانة ثمارها ، كيلا تكون ضرباً من الإعانة على الباطل (٢).

ثالثاً : مبدأ المساواة أمام القانون :

وهذا أيضاً مبدأ أساسي، فليس في الإسلام تفرقة أو تمييز بين هذا وذاك، لأي اعتبار كان، من سابقة في جهاد، أو نسب أو حسب، أو انتماء قومي أو طائفي، أو منصب ومسؤولية في الدولة، فالكل عباد الله، والكل متساوون أمام القانون، حيث يقف أمامه الرئيس والملك جنباً إلى جنب أي مواطن، متميزاً كان أو شخصاً عادياً من سائر الناس(٣)، قال تعالى: **(إنّا خَلَقناكُم من ذَكرٍ وأُنثى وجعلناكم شُعُوباً وقبائلَ لِتَعارفوا إنّ أكرَمَكم عندَ اللهِ أتقاكُم)**الحجرات:١٣.

ومن الأمور الواجب النظر إليها ضمن هذا المبدأ ، ما يلي :

١. تقتضي أحكام الشريعة في الدولة الإسلامية بالمساواة بين جميع مواطنيها في الحقوق والواجبات ، لا فرق بينهم في ذلك بسبب اللون او الجنس أو اللغة ، أو لاي اعتبار آخر ، كما تقضي بالمساواة في تنفيذ أحكام الإسلام على الجميع ، فليس هناك طبقة لها امتيازات خاصة تجعلها فوق القانون ؛ فالحاكم فيها يُسأل قانوناً إذا ارتكب محظوراً شرعياً أو ما يستدعي المساءلة أمام القضاء(٤) ، وما أدل على ذلك من قوله ﷺ : **" الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**

---

(١)- رواه البخاري في **صحيحه** ، باب أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٦٩٥٢)، ج٩ ص ٢٢.

(٢)- ينظر :العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين(ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥، ج٨ ص١٠-١١.

(٣)- ينظر : الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص ٤٠٧.

(٤)- ينظر : أحمد ، **الطريق إلى الحكم الإسلامي** ، ص ١٣-١٤.

أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ" (١).

٢. التأكيد على " أن الإسلام جاء بقضيتين مهمتين قبل كل شيء أولاهما التوحيد ، وثانيهما المساواة بين الناس ، وكان أغيظ ما غاظ قريشاً من النبي ﷺ ودعوته أنه كان يدعو لهذه المساواة ؛ فلم يفرق بين السيد والمسود ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين القوي والضعيف ، ولا بين الغني والفقير ، غنما كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً كأسنان المشط ، لا يمتاز ولا يستعلي بعضهم على بعض" (٢) .

٣. سبق الإسلامُ العالمَ في الدعوة لقيام الدولة وإرساء حقوق المواطنة والمساواة أمام القانون، بقرون عديدة،ولم تكن تلك التجربة النبويّة تجربة شخصية مُنبتّة الجذور، وإنّما استمدّت روحها وقوامها من الوحي الكريم وقرآنه العظيم، فالقرآن دعا منذ انطلاقته الأُولى إلى إلغاء الفوارق الطبقية والاجتماعية والمساواة بين البشر جميعاً، على اختلاف ألوانهم وأوضاعهم ومعاشهم ومشاريعهم؛ قال تعالى مبينا تفاضلهم من حيث كمال الانقياد ونقصانه(٣) : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾الحجرات: ١٣ ، ففي هذه الآية الكريمة يتضح أن التفاضل لا يكون بسبب لون الشخص أو جنسه وإنما من حيث التقوى والهدى(٤)، ولهذا قال النبي ﷺ :**"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"** . (٥)

فتجلت المساواة منذ نشاة الدولة الإسلامية بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وقيامه بتأسيس الدولة بأركانها ، فآخى الرسول بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه اليهود وعاهدهم، فأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم (٦).

---

(١)- رواه أبو داود في **سننه** ، باب باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥١)، ج٣ ص ٨٠-٨١.قال عنه الألباني في تحقيقه : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه **في سننه** ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٣)،ج٢ ص ٨٩٥، وفي التحقيق :صحيح لغيره.

(٢)- القاسمي ، ظافر (١٩٧٤م) ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ** ، الناشر : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج١ ص ٩١.

(٣)- ينظر : الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٤)- ينظر : القاسمي ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ** ، ج١ ص ٨٥.

(٥) - رواه مسلم في **صحيحه،** باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم(٢٥٦٤).

(٦)- ينظر : البوطي ، محّمد سَعيد رَمضان (١٤٢٦هـ)، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة،** الناشر: دار الفكر ، دمشق،الطبعة: الخامسة والعشرون ، ٥٣-٥٤. الخطابي ، **معالم السنن** ، ج٢ ص٣١٣-٣١٥.

٤. المساواة مبدأ أساسي من مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، فقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في هذا الباب ؛ فقد أقسم لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع يدها إن مثل هذه المساواة تعجز عن تطبيقها كل القوانين الوضعية؛ ثم قال: **" يا أيها الناس إنما ضل من قبلَكم أنهم كانوا إذا سرَقَ الشريفُ تَركوه، وإذا سرقَ الضعيفُ فيهم أقاموا عليهِ الحدَّ. وأيمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمدٍ سَرقَت لقَطع محمد يدَها".** (١)

و للخلفاء الراشدين أروع الأمثلة الدالة على أنهم سواسية مع سائر الناس ، ويُستشهد بحادثة عمر رضي الله عنه في عام الرمادة لما حل القحط والجدب وجاع الناس قال قولته المشهورة " بئس الوالي أنا إن شبعت والناس جياع " (٢) ؛ وألزم نفسه لأن لا يأكل سمناً ولا سميناً حتى يُكشف ما بالناس، فكان في زمن الخصب يبث له الخبز باللبن والسمن ثم كان عام الرَّمادة يبث له بالزيت والخل، وكان يستمرىء الزيت،وكان لا يشبع مع ذلك فاسود لونه رضي الله عنه وتغير جسمه حتى كاد يخشى عليه من الضعف (٣) ، وهذا يُشعر بِعظَم السلطة الحاكمة عندما تستشعر معنى المساواة مع الرعية ، وتجعل ما يصيبهم من ضررٍ وأذى يصيبها بل على العكس؛ قد تجحف في حق نفسا إيماناً بثقل المسؤولية المُلقاة على عاتقها.

ونتيجة لهذا المبدأ ؛ فإن السلطة الحاكمة والمحكوم في نظر الشريعة الإسلامية واحد لا فرق بينهما لأن كليهما يخضع لحكم الله تعالى(٤) ، ولذا إن جارت وظلمت السلطة الحاكمة وتفاضل أحد أحد الأطراف على الآخر دون وجه حق ، وانتشر الظلم والاستبداد ، وفشا أكل الأموال بالباطل وضاعت حقوق العباد ، عندئذ وجب على الأمة رد الموازين إلى نظامها دون استبداد سلطة ولا تحكم ظالم من الأمة بل بالعدل أي وفق شريعة الله تعالى لا تظلمون ولا تظالمون .

---

(١) - عن عائشةَ رضي الله عنها : " أنَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرقَت، فقالوا: مَن يكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ، ومَن يَجترىء عليه إلا أسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلم ،رسول الله ﷺ، فقال : " أتَشفَعُ في حدٍ من حُدودِ الله ؟ ثم قام فخطَبَ. رواه البخاري في **صحيحه**، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،رقم الحديث (٦٧٨٨).رواه مسلم في **صحيحه**،باب قطع السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،رقم الحديث (١٦٨٨).

(٢) – ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية،** (المحقق: علي شيري) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م ، ج٧ ص ١٥٢.

(٣) - ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج٧ ص ٩٦.

(٤)-الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ، ص ٣٥٢.

رابعاً – مبدأ ضمان الحرِّيات السياسية والتعبير عن الرأي :

تعد الحرية مبدأ أساسياً وأصيلاً في الإسلام ، والمفهوم الإسلامي للحرية يتميز وويرتقي بأنه مستمد من شريعة الله ومستنداً إليها ، ومن أهم التعريفات التي بينت ماهية الحرية من منظور إسلامي ما جاء بأنها : "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير" [(١)].

ويبتنى على هذا المبدأ ما يلي :

١. الحرية أصلٌ مركوزٌ في فطرة الإنسان، وجعلها مناط الابتلاء، كما جعل العقل مناط التكليف، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وكونه أراده عاقلاً حراً، ثم أناط به الخلافة في الأرض وإعمارها وفق منهج تشريعي عبادي متسق مع نواميس الكون وحركة الموجودات" . [(٢)]

٢. يُقصد بالحرية هنا ما وهبه الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجبه دون تعسف أو اعتداء؛ فلا يجوز إكراه الناس على إتباع حزب أو تأييد سلطة أو انتخاب أحد، كما لا يحق لأحد أن يسلب الناس حرِّيتهم في إبداء آرائهم السياسية وانتقاد مواقف الآخرين، مع الالتزام بحدود القانون، من منع الكذب والافتراء والتشهير[(٣)].

وقد مرّت سابقاً الآيات المقرّة لولاية الأُمّة على نفسها، ولحقِّها في الشورى، "فإن حرية الرأي في الإسلام مكفولة ، بل واجبة كفائياً كالشورى لأنها ضرب من المشاركة السياسية ، ولكن بشرط أن تحقق معناها الاجتماعي والسياسي ، فلا تكون صورية تضر بالصالح العام ، أو بالغير من الأفراد " [(٤)]، يقول تعالى: ﴿ **ولتكن منكم أُمّةٌ يَدعونَ إلى الخير ويأمُرُون بالمعروف ويَنْهون عن المُنكر** ﴾آل عمران:١٠٤.

٣. لا يمكن بدون احترام الحرِّيات السياسية وضمان حقّ الناس قانونياً في النقد، من دون مساءلة أو ملاحقة، فالحرية تسبق السلطة في الوجود وأولوية الاعتبار ؛ فهي وجدت مع الإنسان منذ ولادته

(١)- ينظر : الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** ص ٤٠٤.

(٢)- ينظر : غرايبة ، رحيل محمد (٢٠٠٣م)، **مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي** ، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة ، العددان ٣١-٣٢، السنة الثامنة، ص ٩٤.

(٣)- ينظر : الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** ص ٣٥٢-٣٥٣.غرايبة ، **مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي** ، ص ٩٤-٩٦.

(٤)- ينظر : الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** ص ٤٠٥.

وجعلت مكوناته وفطرته ، فقد خلق الله الإنسان حراً وأراده كذلك، وأما السلطة فقد جاءت تبعاً للوجود الإنساني من أجل حفظ وجوده وتنظيم حاجاته وتوجيه جهوده بما يحقق مصلحة العباد في المعاش والمعاد ، وينظم ممارسة الحرية بحيث تمنع التظالم والتواثب ، وتنفي النزاع المفضي إلى الفساد والضياع (١) .

ولا تتوقف المسألة ضمن الحدود الفردية ، فالأنشطة السياسية تقوم بها اليوم أحزاب وهيئات ومؤسسات وقنوات إعلامية مختلفة، وبالتالي يجب أن يضمن القانون حُرِّية هذه التنظيمات في ممارسة نشاطاتها وقيامها بأدوارها السياسية، ضمن حدود القانون(٢).

٤. هنالك من فرق بين نظرة الإسلام إلى الحرية ومفهومها عن كل النظريات الأخرى الفلسفية والاشتراكية والمادية الغربية بأن فسرها على أنها **" جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً، فما كان** للإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأن الإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حرّاً" (٣).

فحرية الرأي هي حرية التفكير و التعبير، وأجاز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة، و الظواهر المختلفة، و يحاول تجربتها بعقله، و استخدامها لمصلحته مع بني جنسه، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته و مدى قابليته للتفاعل و التأثير(٤) ،ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر و طول التفكير؛ هذا و لإبداء الرأي عدة غايات منها:

١- إظهار الحق و إخماد الباطل ،قال تعالى : **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)** آل عمران:١٠٤ ؛ فالمعروف هو سبيل الحق ،و لذلك طلب من المؤمن أن يظهره ،كما أن المنكر هو سبيل الباطل ،و لذلك طلب من المؤمن أن يخمده.

---

(١)- ينظر : ابن جماعة ،أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،** (المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية ،الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ، ص ٤٨-٤٩. غرايبة ، **مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي** ، ص١٠٦.

(٢)- ينظر : الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** ص ٣٩٠-٣٩١.

(٣)- ينظر : الفاسي ، علال ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،** الناشر : مؤسسة الرسالة ، ص ٢٤٧.

(٤)- ينظر : الريسوني، أحمد (٢٠١٢م) ، **الامة هي الأصل –مقاربة تاصيلية لقضايا الديمقراطية ،حرية التعبير، الفن،** الناشر : الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص ٥٤ -٥٥.

٢- منع الظلم و نشر العدل،و هذا ما فعله الأنبياء و الرسل إزاء الملوك و الحكام ،و يفعله العلماء مع القضاة و السلاطين قال رسول الله ﷺ:" **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ** "(١).

وتأصيلاً على هذا المبدأ؛ فإن الأمة مصدرة السلطة ومنشئتها لا بد أن تنعم بالحرية ؛ فالسلطة الحاكمة ناتج من نواتج الحرية الإنسانية التي أنتجت نشاطاً إنسانياً منظماً ، وليست الحرية ناتجاً عن منتوجات السلطة ولا أثراً من آثارها ؛ بل على العكس فإن من آثار الحرية تغيير هذه السلطة إن تخلفت عن مهمتها أوألحقت الأذى والحرج بالعباد (٢).

المرتكز الرابع : مسؤولية السلطة الحاكمة ومراقبتها ومحاسبتها :

إن السلطة الحاكمة ولاية عامة وهي أمانة من قِبل الأُمّة ووكيلة عنها في إدارة الأعمال وتسييرها، من أعلى رئيس في الدولة إلى أصغر موظف فيها، كلّ بحسب طاقته ومساحة مسؤوليته، قال تعالى: **(إنّ اللهَ يأمُرُكم أن تؤدّوا الأماناتِ إلى أهلها)** النِّساء: ٥٨؛ ولكل مسؤولية شرائطها ولكل موقع في الحكم مواصفاته، التي تتناسب مع حجم المسؤولية وعظمها، وإذا كان الإسلام يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً ، كان من الأولى أن يكون الحاكم عدلاً، لأن هذا مؤتمن على الناس: دينهم ودنياهم، نفوسهم وأعراضهم، أموالهم وأمور حياتهم، وهو الشاهد عليهم: **﴿وكذلك جَعَلناكم أُمّةً وَسطاً لتكونوا شُهداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً﴾** البقرة: ١٤٣، ومن أولى مهام الحاكم، إقامة العدل وهو أولى بالعمل به من غيره، فإن مال عن العدل، سقطت ولايته، لأنّه لم يعد أهلاً لها (٣) .

فأساس الاستبداد والظلم والجور هو شعور الفرد، أيّاً كان موقعه، بالإنفراد في أمره دون وجودٍ لرقيب أو حسيب، ليتصرّف على هواه، دون التزام بقانون، متبعاً أهواءه ورغباته، التي لا يمكن أن يحدّها شيء سوى وجود المراقبة والمحاسبة (٤)، بواسطة الناس وبواسطة المؤسسات الرقابية.

---

(١)- سبق تخريجه (ص ٧٤) .

(٢)- ينظر : غرايبة ،**مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي** ، ص١٠٦.

(٣)- ينظر : ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، **معالم القربة في طلب الحسبة** ، الناشر: دار الفنون ،كمبردج،ص٢٠-٢٢. غرايبة ، **مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي** ، ص١١٤-١١٥.

(٤)- ينظر : ابن الأخوة ، **معالم القربة في طلب الحسبة** ، ص ١١٤.

فالمسؤولية تبرر الحرية ؛إذ لا مسؤولية بلا حرية أو بلا سلطة ، والحرية تستتبع الشخصية العاملة المستقلة ، غير أن الفرد في نظر الشريعة ، ليس هو ذاك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة ، فالشريعة قيدت ذلك كله بما ألقت عليه من مسؤولية (دينية ودنيوية) لتحدَّ من حريته بما يمنع الإضرار عن نفسه وغيره ، ولا ريب أن المسؤولية الفردية إذ تستتبع الحرية ، تبررها ، وهي من جهة أخرى تقييدها بدائرة البر والصالح العام(١) ؛ فالقرآن ينطق (**والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعضٍ يأمُرون بالمعروف ويَنهَونَ عن المنكر)** التوبة: ٧١.

والسنّة الشريفة تجعل هذه المسؤولية جماعية لكافّة أفراد الأمة، ولكل بحسب مجاله ودائرته التي يتحرّك فيها، فالرسول الكريم ﷺ يقول: " **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "(٢) ؛ فيجب على السلطة الحاكمة الإصلاح وإزالة مظاهر الفساد، في كل جوانب المجتمع وعموم البلاد، فإنّ ذلك من صميم مسؤولياتها، وأكيد وظائفها، فإذا تعدّى ذلك، أخلّ بأهليّتها لِما عُيِّن لها، ولا يجوز الاتكال على مُفسد وإناطة أمور الناس إليها.

ومعلوم أن الإسلام قد جاء بتحصيل المنافع والمصالح ، منافع ومصالح الناس في دينهم ودنياهم بحسب الاستطاعة ، وإلغاء وتفويت المضار والمفاسد في الدين والدنيا بحسب الاستطاعة ، فلا يمكن أن يكون هناك شأن من الشؤون ، الناس معــه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، في حال تفردهم واجتماعهم ، وإلا ويأتي في الإسلام الأمر به والحث عليه ، ولهذا فقــد سبق الفقه الإسلامي جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ تقييد السلطة ، ورقابة الشعب للدولة ، هو حسبة الرعية على الدولة (٣).

ويتأكد حق الامة في مراقبة السلطة الحاكمة ومحاسبتها من خلال ما يلي :

١. إن كان الحاكم نائباً عن الأمة ، فإن قاعدة الوكالة تقضى بأن يكون للأصيل – الأمة – حق مراقبة الوكيل – الحاكم – وذلك لضمان سيره على وفق إرادة الأمة ؛ والنصيحة – كواجب

---

(١)- الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص ٥٠٠ .

(٢)- رواه مسلم في **صحيحه** ، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم (١٨٢٩) ،ج٣ ص١٤٥٩. ورواه البخاري في **صحيحه** ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، حديث رقم (٥٢٠٠٩)،ج٧ ص٢١ بلفظ "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ".

(٣)- بنظر : الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ١١٥-١١٦. ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ،ص ١٦.

تبادلى بين الأمة وبين الحاكم – تعطى الأمة الحق فى مراقبة الحاكم ومساءلته ، وتوجيه النصح له ، فالدين النصيحة ، ومناصحة ولاة الأمور من أوجب الواجبات التى رضيها الله تعالى للأمة (١).

٢. كثرة النصوص النبوية الآمرة بالمراقبة والتقويم ، ومنها قوله ﷺ : **" ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأمر ولزوم الجماعة فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ "** (٢)، وقوله ﷺ: **سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يعملون مالا يعلمون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن أنكر برىء، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"** (٣)؛ فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أنجح الوسائل لمراقبة الأمة حاكميها ومحاسبتهم ، ولكن بوسائله المشروعة .

٣.ولقد جاءت **الشواهد التاريخية** فى عصر الخلافة الراشدة وما بعدها مؤكدة قاعدة مسؤولية الحاكم أمام الأمة وحق الأمة في المراقبة والمساءلة ، ومن هذه الشواهد :

الشاهد الأول : فهذا أبو بكرﷺ يقرر حق الأمة فى مراقبة حكامها فى أول خطاب له فيقول : " أيها الناس إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم " ويقول رضي الله عنه: (إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني)، وبذلك يتضح أن نهج أبو بكرﷺ في الاعتراف للأمة بسلطة الرقابة على الحاكم إذا حاد عن الحق، أو خالف الشريعة الإسلامية (٤).

الشاهد الثاني : كما أن عمرﷺ يشجع الأمة في ممارسة الرقابة على الحكام، فيقرر أن أحب الناس إليه من رفع إليه عيوبه، وقد قال له أحد المسلمين: (اتق الله يا أمير المؤمنين)، وحينما

---

(١)- ينظر : الخالدي ، محمود(٢٠٠٥م) ، **الإسلام وأصول الحكم** ، الناشر: عالم الكتب الحديث ، الأردن ،ص٢٣١-٢٣٣.

(٢)- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، (حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨، باب ذكر وصف الغنى الذي ذكرناه ، حديث رقم (٦٨٠) ، ج٢ ص ٤٥٤. وبين المحقق أن إسناده صحيح.

(٣)- أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر البيان أن الملوك ، وهو آخر الخلفاء الاثني عشر الذين خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أمته بهم، حديث رقم (٦٦٥٨) ، ج١٥ ص ٤١. وفي تحقيقه قال : إسناده صحيح.

(٤)- ينظر : ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،**البداية والنهاية،** الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥، ج٥ ص٢٤٨. بسندٍ صحيح .

اعترض أحد الجالسين على ما يقوله ذلك الرجل لأعظم وأعدل خليفة معترضًا عليه قائلًا: (أتقول لأمير المؤمنين: اتق الله؟!) عندئذٍ نهر عمرﷺ هذا الرجل، وقال له: (نَعَم، نِعم ما قال؛ لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها)، وكان عمرﷺ يعتبر نفسه كأي واحد من الرعية، إلا أنه يختلف عنهم في عظم مسئوليته، وأنه أكثرهم عبئًا، وإذا تكلم أحد الرعية معه في مسألة من المسائل، أو سلك العمر مسلكًا، توهم البعض مخالفته للشريعة، فإنه يفسح صدره لأي نقد أو محاسبة له من آحاد المسلمين(١).

ويروى أن عمر بن الخطابﷺ جاءته برود -نوع من الملابس- من اليمن، فوزعها بالتساوي على المسلمين، وحصل كل واحد من المسلمين على بردية منها، وأخذ عمر بنصيبه أيضًا من هذه البرود كأي واحد من المسلمين، ولما لبس عمر قميصَه وصعد على المنبر يدعو الناس إلى الجهاد، ويطلب منهم السمع والطاعة، فقام إليه أحد المسلمين وقال: (لا سمع ولا طاعة) قال عمر: لم ذلك؟ قال: (لأنك استأثرت علينا) قال عمر: بأي شيء استأثرت؟ قال: (إن الأبراد اليمنية، لمّا وزعتها حصل كل واحد من المسلمين على برد منها، وكذلك حصل لك، لكن البرد الواحد لا يكفيك ثوبًا، ونراك قد فصلته قميصًا تامًّا، وأنت رجل طويل، فلو لم تكن قد أخذت أكثر منه لما جاءك منه قميص، وهنا التفت عمر إلى ابنه عبد الله، وقال: يا عبد الله، أجبه عن كلامه. يا عبد الله، أجبه عن كلامه. فقام عبد الله وقال: إنَّ أمير المؤمنين عمر لمّا أراد تفصيل بردٍ لم يكفِه فناولته من بردي ما تممه به؛ ولذلك أصبح قميصًا كاملًا له. وهنا قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة(٢).

الشاهد الثالث: وصعد معاوية المنبر فقال عند خطبته : " إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعناه " ، فلم يجبه أحد ، فلما كان فى الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد ، فلما كان فى الجمعة الثالثة ، فقال مثل مقالته ، قام إليه رجل من حضر المسجد فقال : كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا ؛ فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله ، فقال القوم : هلك الرجل ، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير – سرير الملك – فقال معاوية للناس : إن هذا أحيانى أحياه الله ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يُرد عليهم ، يتقاحمون فى النار كما تتقاحم القردة " وإنى تكلمت فى أول جمعة فلم يُرد على فخشيت أن أكون منهم ، ثم تكلمت فى الجمعة الثانية فلم يَرُد على أحد

(١)- ينظر : ابن الجوزي ، **سيرة عمر بن الخطاب** ، ص ١٤٢ .

(٢)- ينظر : ابن الجوزي ، **سيرة عمر بن الخطاب** ، ص ١٢٧.

، فقلت فى نفسى إنى من القوم ، ثم تكلمت فى الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد على، فأحيانى أحياه الله [(١)].

الشاهد الرابع : وأيضا قول عروة بن الزبير عندما ذكر هو وعلي زين العابدين بن الحسين الموقف من الحكم الأموي وجور من جار منهم حيث كانوا متخوفين من عقوبة الله لمقامهم معهم مع عدم استطاعتهم التغيير فقال عروة بن الزبير : "يا علي إن من اعتزل أهل الجور، والله يعلم منه سخطه لأعماله، فإن كان منهم على ميل ثم أصابتهم عقوبة الله رجي له أن يسلم مما أصابهم"، وقد خرج عروة فسكن العقيق[(٢)]، أما علي زين العابدين فقد عبر عن موقفه والموقف السياسي لأهل المدينة اتجاه يزيد بن معاوية بقوله ":إن التارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي تقاه .قيل وما تقاته؟ قال :يخاف جبارا عنيدا، يخاف أن يفرط عليه أو أن يطغ[(٣)].

فالأمة قد مارست كل مظاهر الرقابة والمحاسبة ،و لم تتوانَى عن القيام بها، على الرغم من الآثار التي كانت تترتب على هذا الواجب الرقابي والمحاسبي ؛ ولكن مع ذلك لم تعزف عن ممارسة هذه الرقابة والمحاسبة ؛ على أساس أن هذه الرقابة والمحاسبة إنما هي من الأمور الواجبة عليهم.

وخلاصة هذا المبحث ، أن التغيير السلمي ارتكز على قواعد وأسس بُنيَ عليها نظام الحكم في الإسلام ، التي قِوامها العدل ورفع الظلم ، وتحقيق السعادة للعباد في الدنيا والآخرة ؛ هذه المرتكزات لا غنى عنها في قيام السلطة الحاكمة ، لأنها تحكم الأمة من جهة والسلطة الحاكمة من جهة أخرى ، وتجعل من العلاقة بينهما علاقة تكاملية الغاية منها سياسة شؤون البلاد ، وتصريف امور العباد على وفق أحكام الشرع ومقاصده .

---

(١)- ينظر : الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، (المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ج١٩ص٣٩٢-٣٩٣ رجاله ثقات . أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (المحقق: حسام الدين القدسي) ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠، ج٥ ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٢)- ينظر : ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، (المحقق: إحسان عباس)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، (عدد الأجزاء: ٨) ، ج٥ ص١٨١.

(٣)- ينظر : ابن سعد ، **الطبقات الكبرى**، ج٥ ص٢١٣.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية العامة للتغيير السلمي

اتصف التشريع الإسلامي بشموله وعمومه ؛ ولم يترك أمراً هاماً يتعلق بشؤون الامة وتدبير أمورها إلا قد نص عليه صراحة أو ضمناً شرع له من الضمانات والأسس ما تحقق له الخير وفق الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند تطبيق شرع الله في المسألة ، وكذلك الأمر هنا فتغيير السلطة بطرقه السلمية يستوجب وضع الضوابط العامة التي من خلالها يُحدد الطريق السوي والنهج القويم في معالجة اختلال السلطة وضعفها لتحقيق خير العباد دون سفك دماء وتضييع المصالح وتعطيل الحياة ، وأهم هذه الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند التغيير ما يلي:-

الضابط الأول : وجود المسوِّغ الشرعي للتغيير :

والمراد بالمسوِّغ الشرعي أي السبب الذي تعتبره الشريعة ليُبنى عليه حكم التغيير ؛ وكما مر سابقاً فإن الأسباب الداعية إلى التغيير متنوعة ومتعددة تدور بين الأسباب العقدية، المسلكية ،الذاتية والوضعية ؛فإذا توافرات الأسباب وجب التغيير، **(فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)**(١).

وعلة تغيير السلطة" المصلحة"، فتصرف السلطة الحاكمة منوطٌ بالمصلحة (٢) ؛ ولذا فإن معرفة المصالح والمقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها، لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها ، ولأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئا إلا لمصلحة الخلق، أفراداً وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل (٣)،ولتناول ماهية المصلحة الُمرادة في بناء حكم التغيير عليها ؛ فلا بد من بيانها وتوضيح شروطها كالآتي :

---

(١)- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية،(**صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا**)**،الناشر: دار القلم ـ دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م،ص ٤٨٣.

(٢)- الزحيلي ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ،ج١ ص٤٩٣.

(٣)- ينظر : القرضاوي ، يوسف (١٤١٤هـ)، **المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة** ،الناشر : مؤسسة الرسالة. ط: الأولى ، ص ٢٤٠.

أولاً : ماهية المصلحة المقصودة في التغيير:

تنوعت تعريفات المصلحة واختلفت تبعاً لاختلاف العلماء في مقاصد الشريعة عموماً ،ومفهوم المصلحة وشمولها خصوصاً،ومن أبرز التعريفات الواردة للمصلحة التي تعد شاملة لمفهومها :

١. أن " المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ...ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [1].

٢. وعرفت أيضاً : " الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً ذلك المقصود أو دنيوياً " [2].

ووفقاً لهذه التعريفان ؛فإن المعنى الُمستفاد والمراد من المصلحة هو جلب منفعة أو درء مفسدة ، فإذا كان في التغيير جلب المصالح او درء المفاسد ارتباطاً مع بقاء السلطة الحاكمة أو تغييرها ، وجب التغيير مع مراعاة الضوابط الأخرى إلا ان هذا الضابط يعد الأساس والمنطلق لغيرها من الضوابط إذ عند فقدانه لا يعد هناك مسوغاً شرعياً للتغيير بل انتقل من الحل إلى الحرمة ، لانتفاء غايته ومعارضته للنص ، فيصبح التغيير هنا إفساداً وهو أقرب ما يكون بغياً لا تغييراً إصلاحياً للسلطة .

ثانياً : شروط المصلحة المحتجّ بها للتغيير : للمصلحة التي يجب بناء تغيير السلطة الحاكمة عليها شروط لا بد منها ، وهـــي :-

١.**أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة :** والمقصود بذلك موافقة المصلحة المحتجّ بها لمقاصد الشريعة واندراجها في مثل أحد فروعها المعتبرة شرعاً ، وهذا ضابط يحقق كون الوصف

---

(١)- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى** ، الناشر : مصورة عن الطبعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣) ١٤١٤ هـ، ج١ص١٧٤.

(٢)- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، **الكشاف عن أصول الدلائل ومقول العلل،** الناشر : مصورة عن الطبعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣) ١٤١٤ هـ، ج١ص١٧٤.

المنظور "مصلحة" ، بمعنى تحقيقه نفعاً مقصوداً شرعاً ، أو دفعه ضرراً مقصود دفعه شرعاً ، ويُلغى الوهم الذي يظنّ عند البعض مصلحة ، وهو في حقيقته مناقض لشيء من أصول الشريعة أو أدلّتها ؛ قال الشاطبي:"الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله"[١].

ويترتب على هذا الشرط أن لا يحكم على الفعل بأنه مندرج تحت أصل المصلحة إلا إذا ثبتت أولاً ملاءمته الفعلية لجنس تصرفات الشرع ، ومحافظته على مقاصد الشريعة التي ثبت اعتبار الشارع لها ، وأيضاً إن الخطاب الشرعي هو الأصل في تحديد مدى صلاحية الفعل لوصفه بالمصلحة ، وأن الشرع هو الأساس الذي تتحدد بناء عليه شرعية المصلحة أو عدم شرعيتها [٢].

ولا يتأتّى تحقيق ذلك إلا بتوافر أهلية الناظر في المصلحة وإداركه لمقاصد الشريعة ، وهو ما يغلق الباب تماماً على دعاوى رعاية المصالح من قِبَل الجهّال وأرباب الأهواء ؛ ويؤكّد ذلك بقوله: **"**فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرّفات الشرع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرّع**"**[٣].

وهذا ضابطٌ يقفل باب الفوضى في الشريعة والعبث في أحكامها باسم المصلحة ؛ إذ الحكم بأن وصفاً مّا : "مصلحة" ملائمة لمقاصد الشرع ، لا يؤتاه إلا عالم راسخ مكين ، قد تشرّب من أصول الشريعة وفروعها وتضلّع ، لذا "ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأنّ هذا المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع أو قياس ولا نص خاص ، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك " [٤].

([١])- الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)،**الاعتصام** ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط(بدون)، ١٤٠٢هـ ،ج ٢ص١٢٩ .

([٢])- الكيلاني ، عبدالرحمن إبراهيم (٢٠٠٦م)، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، **مجلة الشريعة والقانون** – العدد السابع والعشرون – جمادى الثانية ١٤٢٧هـ ، ص١٨٤.

([٣])- الغزالي، **المستصفى** ، ج١ ص١٧٩.

([٤])- العز بن عبد السلام ، الإمام عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ص١٦٠ .

٢. عدم مصادمة المصلحة للنصّ الشرعي :

وهذا شرط متقرّر لأنّ المصلحة التي تصادم النص الشرعي من كل وجه لا عبرة بها ولا تعد مصلحة ابتداءً ، فما كان مصادماً للنص الشرعي فهو ملغى ، ومن مقتضياته ولوازمه عدم تقديم أيّ مصلحة تعارض النصّ الشرعي ، وملائمتها لمقاصد الشريعة[١] ، ومن معانيها كما قرره الشاطبي : " ألا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله "[٢] .

٣. عدم معارضة المصلحة لمصلحة أرجح منها أو مساوية لها:

إن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم إحداهما الأخرى لسببٍ ما [٣]،وهذا الضابط عامٌ .

فإنّ قانون التعارض بين المصالح المقرّر في مقاصد الشريعة يقضي بتقديم الراجح على المرجوح ، فإذا كان هذا في المصالح الشرعية المعتبرة ، فالمرسلة من باب أولى [٤] ، وهو جزء من أصل عظيم في الأدلّة الشرعية كلّها إذا ظهر تعارضها وتعذّر الجمع بينها ، فالصيرورة إلى العمل بالراجح وترك المرجوح هو المسلك المعتبر؛ فلا بد أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به[٥].

والقاعدة عند التساوي بين المصالح أنه : " إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد؛ بحيث كان لا بد لجلب إحداهما من تفويت الأخرى نظر إلى قيمتها من حيث الذات ؛ ويقصد بذلك كليات

---

(١)- ينظر : البوطي، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة** ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢) هـ، ص ١٢٩-٢٠٠.

(٢)- الشاطبي،**الاعتصام** ، ج ٢ص١٢٩ .

(٣)- حكيم ، محمد طاهر (٢٠٠٢م)، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)،** الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ه، ص٢٤٤.

(٤)- ينظر : الغزالي ، **شفاء الغليل** ، ص٢٣١.البوطي، **ضوابط المصلحة** ، ص٢٤٨.

(٥)- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الاستقامة**، (المحقق: د. محمد رشاد سالم)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢، ج٢ ص ٢١١-٢١٢.

المصالح المعتبرة شرعاً مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ؛ فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل وهكذا ..." (١).

٤. تيقّن تحقيق المصلحة أو غلبة الظنّ به :

والغاية من تحقق المصلحة أو غلبة الظن بها كيلا يُسترسل في السعي خلف المصالح الموهومة ، أو بعيدة الظنّ في وقوعها ، وهو ماعبّر عنه الغزالي في شروطه المصالح بقوله: " قطعية " (٢)، فخرج بذلك ما إذا كانت المصلحة موهومة ؛ فالقول بأن العزل للسلطة الحاكمة عند ضعفها أو قصورها مثلاً يؤدي إلى الضرر وإيقاع الحرج بالأمة إن تمّ ؛ فهومصلحة موهومة لأن غلبة الظن برفع الحرج والمشقة أو التخفيف منها على الأمة أمرٌ غالبٌ ، فلا يمنع الكل من جراء مصلحة موهومة فزين الشيطان لهم ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ**﴾ النمل: ٢٤ ؛ ولا شك أن إزالة المفسدة بمصلحة أكبر منها لا غبار عليه فتجلب المصلحة الكبرى وتدرأ المفسدة الصغرى بقدر الإمكان (٣).

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه ، والاحتياط له ؛ أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ،فليس من اللازم أن تكون قطعية فالعمل بالظن الغالب (الراجح) أمر معمول به في الأحكام الشرعية وناط به الشرع أموراً كثيرة ؛ فقد يخيل الهوى والشهوة أو الوهم وسوء التصور أو الإلف والعادة لبعض الناس أن عملاً ما مصلحة ، وهو في حقيقته مفسدة أو أن ضرره أكبر من نفعه ، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل ؛ لذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويماً سليماً عادلاً (٤).

---

(١)- حكيم ، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)**، ص٢٤٤.

(٢)- الغزالي ، **المستصفى** ، ج ١ص ١٧٦.

(٣)- ينظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣٢٠.

(٤)- ينظر : القرضاوي ، **السياسة الشرعية** ، ص ١٠١.

٥. أن تكون المصلحة عامة لا خاصة :

أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة(١)، أي ليست مصلحة شخصية لأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس أو يدفع ضرراً عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها (٢) ، إذا كانت تعارض مصلحة أولى منها ، أما إذا لم تعارض مصلحة أولى منها في الاعتبار؛ فلا مانع من كونها خاصة .

فخرج بذلك المصالح الشخصية العائدة لفرد أو أفراد محدودين مع معارضة مصالحهم لمصالح العامة من الأمة ؛ وهكذا عملاً بالقاعدة الفقهية **(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)**(٣)؛ فمثلاً كثير ما يكون الخروج على الحكام من أجل المنازعة على السلطة باسم الإصلاح الدنيوي أيضاً؛ فينتج عنه شر مستطير على الناس، فتسفك الدماء وتنتهك الحرمات، وتذهب الأموال، وينتشر الفساد، خصوصاً إذا لم يكن هناك استقرار في الأمر فتعم الفوضى، ويتمكن كل مجرم من بلوغ مرامه، واقتراف إجرامه(٤)، فتتعارض المصالح الخاصة مع المصالح العامة.

وبذلك تحتم ابتداءً قبل القول بالتغيير من توافر المسوغ الشرعي الداعي للتغيير ، فلا بد أن يكون مسوغاً حقيقياً موجوداً ظاهراً لا خلاف فيه (٥)، يُبنى على المصلحة المشروعة وإلا كان التغيير ضرباً من العبث والإفساد ، لا تغييراً للإصلاح .

(١) – علي محمد جريشة(١٩٧٧م) ، **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ، ٣٩.

(٢)- ينظر: الغزالي ، **المستصفى** ، ج ١ص ١٧٦-١٧٧.خلاف، عبدالوهاب (١٣٩٠هـ)،**مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** ، الناشر: دار القلم. الكويت ط: الثانية ، ص٩٩-١٠٠.

(٣)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٩٧.

(٤)- البراك ، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم ،**شرح العقيدة الطحاوية**، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص٢٧١.

(٥)- الغزالي ،**إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص٣٥٢.

الضابط الثاني : ضرورة الموازنة بين مصالح التغيير ومفاسده:-

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين، وتدفع شرَّ الشرين، وتحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غايتهم و وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح - واجتناب الأفسد فالأفسد [١]، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾ التغابن:١٦، المفسر لقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ آل عمران:١٠٢.

فينبغي مراعاة غلبة ظن المصلحة على االمفسدة عند الشروع في التغيير ؛وعلى الأمة أن تحذر عند الترجيح والاختيار وتقدير المصالح والمفاسد فيما يتعلق بإزالة السلطة الحاكمة وتعديلها من أن تزن الأمور بميزان الشريعة وتلتزم النصوص وتنظر إلى مصلحتها الشرعية ؛ فالفساد ما صد عن سبيل الله تعالى والإصلاح ما اسهم في رفعة شريعة الله [٢].

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامـة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ؛ فينظر في المعارض فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكون مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنه وإلا اجتهد برأيه "[٣].

فكثيراً ما تقف الأمة حائرةً بين أمرين أحلاهما مر، أيهما تقدم وأيهما تؤخر ، وقد تتعارض أمامها المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، أو كلاهما ، فماذا تقدم وماذا تؤخر [٤]؛ وللأخذ بهذا الضابط فإن الموازنة لها حالات متنوعة دائرة بين المصالح والمفاسد على

---

(١)- ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص ٣.

(٢)- ياسين ، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ، ص١٨٨.

(٣)- ابن تيمية ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص١٢-١٣.

(٤)- ينظر : القرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص ٣٠٠. أبو زيد ، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**،ص ٢٦٢.

ثلاث حالات لا بد من النظر فيها :

الحالة الأولى : الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض:

إذا تعارضت المصلحتان وتعذر الجمع بينهما ؛ فإن عُلِم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوب الاجتهاد فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصر الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ مأجور عليه، إذا بذل جهده في اجتهاده (١).

ومن الشواهد في السيرة النبوية : ما لوحظ في صلح الحديبية مثلاً ؛ فلقد غَلَّب الرسول ﷺ المصالح الجوهرية على المصالح الثانوية الشكلية ؛ " فقبل من الشروط ما قد ظَنّ بعض الصحابة ﵃ أن فيها إجحافاً بالمسلمين أو رضا بالدون كما في حوار عمر ﵁ ، فرضي ﷺ مثلاً أن يحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: محمد رسول الله، ويكتفي باسم محمد بن عبد الله، وذلك ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ومخاطبة الملوك والرؤساء "(٢) ، فما تميز به ﷺ من الموازنة بين المصالح وتقديم الأهم فالأهم وبُعد نظره لمآلات الأمور جعل هذا الصلح مدخلاً لفتح مكة.

الحالة الثانية : الموازنة بين المفاسد أو المضار ، بعضها مع بعض:

فالمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها وقد وضع الفقهاء جملة قواعد ضابطة لذلك، منها: لا ضرر ولا ضرار، قال النَّبِيَّ ﷺ :**" لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"** (٣)، أي لا يجوز

---

(١)- العز بن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج١ ص ٦٠.

(٢)- ينظر : الصالحي ، محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،** (تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ، (عدد الأجزاء: ١٢) ، ج٥ ص ٥١-٥٩.

(٣)- ابن الضحاك الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (ت٢٨٧هـ،**الآحاد والمثاني،** (المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة)، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦،حديث رقم(٢٢٠٠) صحيح ، ج٤ ص ٢١٥.

شرعاً لأحدٍ أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضرارا"[1]، فلا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على الحكام بالسيف إن تحقق التغيير بالوسائل السلمية ؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، فعزلهم بالطرق السلمية أفضل وأنجع لما فيه من مصالح تفوق استخدام العنف إن تمَّ الردع والمنع بها وإلا جاز استخدام العنف إن تعذرت الوسائل واستنفذت[2].

واستغراق النفي يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً [3].

والمعيار الضابط عند تعارض المفاسد بعضها مع بعض ، ينظر في حجمها وعمقها وتأثيرها ، فتقدم المصلحة العليا على المصلحة الدنيا ، والعامة على الخاصة ، والدائمة على المؤقتة والقطعية على الظنية وهكذا؛فتتم الموازنة بين المفاسد المتعارضة مع بعضها [4]،ومن القواعد الضابطة لذلك:

١. الضرر يدفع بقدر الإمكان :

الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن. فإن كان مما يقابل بعوض جبر به [5].

([1])- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٦٥.

([2])- الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر. الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٩٩.ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج١٤ ص ٤٧٢.

([3])- الزحيلي ، محمد مصطفى (٢٠٠٦م) ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، (عدد الأجزاء: ٢) ، ج١ ص١٩٩.

([4])- القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، ص ٣٠٠-٣٠١.

([5])- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٢٠٧. الزحيلي **القواعد الفقهية وتطبيقاتها** ،ج١ ص٢٨٠.

٢. (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما):

مراعاة أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتاً، كتجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم [١].

وميزان ذلك يقوم على مبدأ احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنكار المنكر المقصود منه هو إزالة المنكر أو تخفيفه، فإذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أعظم لم يجز الإنكار، ولا شك أن الخروج على الأئمة - أي الثورة المسلحة - يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وفساد دين الناس ودنياهم، فهذا التشريع هو مقتضى الحكمة، فليس تحريم الخروج على الأئمة رضًا بظلمهم وفجورهم؛ بل درءاً لما هو أعظم من ذلك، والواقع شاهد بأن ما جاءت به الشريعة هو الغاية في الحكمة وتحقيق المصالح العادلة [٢] ، أما إن انتفى أو قل الضرر فلا يدخل في القاعدة.

٣. (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) و (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام):

استفيد من منطوق هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى ؛وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، وهو ما أفادته القاعدة الأولى [٣].

٤. (الضرر يزال) و (الضرر لا يزال بمثله):

" الضرر يزال " أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهي قاعدة من القواعد الأصول المسوقة بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع [٤]،والضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه، وهذه المادة تصلح أن تكون قيدا لقاعدة "

---

(١)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٢٠١.

(٢)- البراك ، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص٢٧٠.

(٣)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٩٧.

(٤)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٧٩.

الضرر يزال " أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان(١).

الحالة الثالثة : الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض :

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه (٢).

وبالعكس: إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيُجاز الأمر ويُشرع، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة فيه، ومن القواعد المهمة هنا: أن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، ويكمل هذه قاعدة أخرى، وهي: أن المفسدة الصغيرة تُغْتَفر من أجل المصلحة الكبيرة، وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة(٣).

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن،وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن (٤) .

فَإِذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة قدم دفع الْمفْسدَة غَالِبا، لِأَن اعتناء الشَّارِع بالمنهيات أَشد من اعتنائه بالمأمورات (٥) ؛ وعليه فإن الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة تغتفر فيها المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة والمفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة ، وتقبل المفسدة إذا كانت إزالتها تؤدي إلى أكبرمنها(٦).

---

(١)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٩٥.

(٢)- ينظر:السيوطي، **الأشباه والنظائر** ،ج١ ص١٥٨ .**ابن نجيم** ،**الأشباه والنظائر** ،ج١ ص ٨٥.

(٣)- القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ،ص ٣٠٠-٣٠١.

(٤)- العز بن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج١ ص ٥.

(٥)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٢٠٥.

(٦)- القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ،ص ٣٠٠-٣٠١.

الضابط الثالث : النظر في واقع الحال وآثار المآل عند التغيير:

إن المصلحة لا يمكن تقديرها إلا بالنـظر العميق في الواقـع، إلا أن هذه المصلحة لا يمكن اعتبارها إلا بشروط تطابقها مع ما رمى إليه الشرع من مقاصد، وقد حُددت هذه الشروط في مصادر التشريع الإسلامي، وجميع هذه المصادر التشريعية مرتبطة أشد الارتباط بالواقع،فالسياسة الشرعية هي فن المواءمة بين أحكام الشرع ومقتضيات الواقع ، حتى لا يقع التناقض بينهما حيث تتولى أحكام الشريعة مواجهة الظروف والأمور الحادثة في الواقع وإعطائها حلولاً مناسبة [١].

أولاً : دلالة فقه الواقع والمتوقع :

إن دلالة فقه الواقع : (أن يعلم الحاكم حقيقة واقعه بكل أبعاده ومتغيراته من خلال كافة الأمارات والقرائن والعلاقات ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالعدل ، الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه باي طريق فثم شرع الله ودينه)[٢].

فهذا الفقه علم يبحث في الحال الحادث المعاصر من جوانب عدة ؛ كالعوامل المؤثرة في حال المجتمع والأفراد ، والقوى المهيمنة والمسيطرة على الدول والسلطات ،أضف لذلك طبيعة الأفكار الموجهة إما لتثبيت القيم والمبادئ الدينية أو زعزتها وطمسها، مع التركيز على بيان ماهية السبل المشروعة لحماية الأمة والسعي لرقي بها في الحال والمستقبل[٣] .

فإن الواقع السياسي للمجتمعات هو الذي يحدد شكل الأنظمة السياسية والسلطات الحاكمة؛ فردة فعل المجتمع ومدى فاعليته مع السلطة عائد إلى عدة عوامل أهمها ثقافة المجتمع وتمجيده لروح الاستقلالية ورفض أن يكون إمعة أو تخاذله وتمجيده الحرص على الحياة بقطع النظر عن مستوى الكرامة المتوفرة في هذه الحياة ، ومدى شعور المجتمع بالظلم ، ومسؤوليته عن تغيير هذا الظلم [٤].

---

(١)- أبو زيد ، حبيبة (٢٠١٠م) ، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص ٢٦٢.

(٢)- قاسم ، محيي الدين (١٩٩٧م) ، **السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث** ، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ص٩٦.

(٣)- ينظر : العمر ، ناصر بن سليمان ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** ، دراسة على موقع المسلم الإلكتروني.

(٤) – الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٢٢.

أما **دلالة فقه المتوقع :** أي العمل بمبدأ النظر إلى المآل ؛ فإن الأمر لا يقتصر على النظر في المصالح والمفاسد في التغيير ، بل لا بد من النظر فيما يؤول إليه ذلك التغيير من منفعة أو مفسدة ؛ فقد يؤول التغيير إلى أحسن حال ، وقد يؤدي إلى أقل منه رتبة وذلك أمر حسن ، وقد يؤدي إلى مفسدة أعظم وهذه ينبغي التنبه له [١].

يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" [٢] ؛ " وقيل من نظر بالرأي غنم ومن نظر في العواقب سلم ومن أخلد إلى التواني حصل على الأماني ومن ترك حزمه أعان خصمه " [٣].

ثانياً : أهمية مراعاة ضابط واقع الحال وتوقع المآل في التغيير :

تنبع أهمية هذا الضابط من خلال أمور كثيرة منها :

١. تقوم دراسة فقه الواقع على الطبيعة لا على الورق دراسة علمية موضوعية ، تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته ، والعوامل المؤثرة فيه بعيداً عن التهوين والتهويل ، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة ؛فإن دراسة هذا الواقع واجب لا بد منه لكل فقيه ، ولكل فقه ، ولكنه أوجب ما يكون وألزم ما يكون في باب السايسة الشرعية ، لأنه فقه يتصل بعموم الناس ، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير ، ولأنه واقع دائم التجدد والتغير ، فلا بد أن يكافئه فقه متجدد ، يراعي تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان [٤].

فلا بد من معرفة الواقع والشريعة وإلا كان لذلك تبعات ، ومما جاء في ذلك: "...هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فَرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق

---

(١)- ينظر : الكربولي ، عبدالسلام عيادة علي (١٤٢٩هـ) ، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية** ،الناشر : دار طيبة الدمشقية – دمشق، الطبعة الأولى ، ص٣٣٧.

(٢)- الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ،ج٥ ص١٧٧.

(٣)- القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي (ت ٦٣٠هـ)، **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، (المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو) ، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى ، ص ٢٣٦.

(٤)- القرضاوي ، يوسف (١٩٩٨م) ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، الناشر : مكتبة وهبة ،ص ٢٨٢-٢٨٣.

وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، **والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر**؛ فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم، شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه"[١].

٢. وفي إطار فهم الواقع والنظر إلى المآل؛ فإن كثيراً من الاجتهادات في السياسة الشرعية مستندها مصلحة زمنية ، فيتغير الحكم تبعاً لها ، فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً ،فالاجتهاد التشريعي السياسي عمل عقلي يستقرئ ظروف الواقع وملابساته ، لتصدر الأحكام الشرعية الدستورية مناسبة لظروف الحياة المتغيرة [٢].

فلو أمعن النظر في سيرته ﷺ في السلم والحرب، ورسائله للملوك والقياصرة، واستقباله للوفود، وعقده للصلح والمعاهدات، لتجلت الحقيقة التي لا مراء فيها، بأنه ﷺ أوتي الحكمة كاملة في التصرف بالنظر إلى الواقع وما يترتب في المآل: ﴿ **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾البقرة :٢٦٩؛ وخذ مثلاً سيرته ﷺ في المنافقين، والموقف الحازم تجاه مكائدهم ودسائسهم.

٣. إن الإسلام في سياسته التشريعية ، يجمع بين المثالية والواقعية كليهما ، وتقوم على الموازنة في إطار ما تقضي به مقررات الوحي ، ومفاهيمه وغاياته ، مهما اختلفت الظروف وتباينت البيئات ، وينهض بهذا الموازنة العقل الإنساني المتخصص أو الاجتهاد بالرأي الجماعي – الشورى- ، ويسدد ذلك الخبرة العميقة المكتسبة ، ضماناً لمشروعية النتائج والمقاصد المتوخاة التي يجب أن تجري على سنن المشروعات [٣].

ويستدل على ذلك باشتراط النظر إلى الواقع للمفتي والقاضي فمن باب أولى تتجه الأنظار إلى الأمة في الأخذ بعين الاعتبار الواقع وفهمه في ظل ما يؤول إليه ، ومما ورد : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحداهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم

(١)- ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، الناشر : دار الباز، مكة المكرمة،الطبعة الأولى، ج٣ ص ٦٧٤-٦٧٦.

(٢)- أبو زيد ، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**،ص ٢٦١.

(٣)- الدريني ، **خصائص التشريع** ،ص ٤٨٧-٤٨٨.

الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر ".[١]

٤. إن من فضل الله تعالى على خلقه ، أن جعل دين الإسلام دين الواقعية ؛ فهو لا يطالب المسلمين بأمور فوق طاقتهم لا يستطيعون فعلها – اياً كان هذا المأمور – فإما أن يسقط كلية أو يخفف إلى درجة تتناسب مع قدرات هذا الشخص [٢].

ثالثاً : شروط النظر إلى واقع الحال وتوقع المآل عند التغيير :

نظراً لتعدد مصادر هذا الضابط وتنوع مجالاته، فإن هناك أخطاء قد يقع فيها بعض القائمين على التغيير،مما يدعو إلى وضع بعض الشروط صيانة من الانحراف والتشتت،ومنها :

١. الالتزام بالأصول الشرعية والمنطلقات العقلية في وصف الواقع و المتوقع :

من أهم ما يجب على الأمة عند التغيير أن تراعي الأساليب والطرق التي من خلالها تتلقى المعلومات والحوادث وتوقع النتائج، فقد تجتمع لديها معلومات وحوادث ولكن لا تخضعها لأصول الشرع في تغيير المنكر وتحقيق الواقع أو منطق العقل، فتخطئ في تحليلاتها للنتائج وتوقعاتها ؛ لابتناءها على أسس بعيدة عن الموضوعية والعلمية في نقد الواقع مما يؤدي لوقوع الأمة أو من ينوب عنها بالوقوع في أخطاء قد لا تغتفر عند السعي في تغيير السلطة[٣].

فعلى الأمة أو من ينوب عنها أن تلتزم بهذا الشرط، وتبتعد عن االتضخيم والمبالغة، وعليها أن تضع الأمور في نصابها بعرض ما لديها من معلوماتٍ وحقائقٍ على ميزان الشرع، ومنطلق العقل، فالعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح.

فالحري بالأمة إذاً عند التغيير من تحقيق المناط بضرورة النظر في تعيين المحل لتنزيل الحكم عليه؛ فهذا طريقٌ ونهجٌ لمراجعة حال الأمة والخروج بها من أزمتها باعتبارها اجتهاداً يراجع

---

(١)- ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ،ج١ ٨٧-٨٨.

(٢)- ينظر : المسعود ، عبدالعزيز أحمد مسعود (١٤١٤هـ)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، دار النشر : دار الوطن – الرياض ، ص ٤٩٩.

(٣)- ينظر : العمر ، ناصر بن سليمان ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** ، دراسة على موقع المسلم الإلكتروني.

الجزئيات على ضوء الكليات منسجماً مع أنواع الاجتهاد الأخرى ومستوعباً غير المجتهدين من كفاءات الأمة وأهل الخبرة فيها [1].

٢. يجب على الأمة أو من ينوب عنها التثبت في التلقي والنقل :

لا بد من التثبت في نقل الأخبار والأحداث عند تلقيها لأنه منهج شرعي [2]، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ الحجرات:٦؛ فخطورة بناء الحقائق على مصادر مجهولة أو مشكوك في مصداقيتها، أمر يفرض على الأمة التثبت في تلقي الأخبار والأحداث المتعلقة بالسلطة الحاكمة ؛ بل لا بد من التأكد والتحقق من صحة المعلومات والأخبار والتركيز على تلقي الأخبار والمعلومات من مصادر موثقة يُعلم موضوعيتها وتجردها وعدم تحيزها لفئات ومصالح معينة ؛ كيلا لا تكون النتائج عكس ما توقع، وخلاف ما ظن[3] .

ويتجلى في الوقت الحاضر أهمية هذا الشرط في ظل انتشار الوسائل الإعلامية التي أصبح لها الأثر البالغ في توجيه العقول وحشد الأفراد بأقل التكاليف وأسرع الأوقات ؛ فمن الخطأ الاعتماد على وكالاتٍ إخبارية لمجرد رواجها وإقبال الكثيرين عليها، فهذا طريق لا يعتمد عليه في إثبات الحقائق وإيجاد البراهين، فالخبر أياً كان قابلاً للصدق والكذب فلا بد من ضرورة تحري الصدق في كل الوسائل والطرق ؛ حتى لا ينسب إلى السلطة أو الأمة ما ليس بصحيح أو مؤدي لفتنة واضطراب .

٣. الإلتزام بالموضوعية والإعتدال عند نقد واقع الحال وتحليله :

يقصد بهذا الشرط في الدراسة ؛ أن مصادر فقه الواقع متعددة والاعتماد على مصدرٍ دون الآخر خللٌ في بناء التصورات والمبادئ ، مما يؤدي إلى خطأ في النتيجة؛ فمثلاً يعتمد بعض أفراد الأمة المصادر الإعلامية كالصحف والقنوات وصفحات التواصل الاجتماعي مثلاً، دون

([1])- ينظر : ورشة **" الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع"** التي نظمها المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن والمركز العالمي للوسطية بدولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، يومي الإثنين والثلاثاء ٠٢ و٠٣ شعبان ١٤٣٢ هـ ٠٤-٠٥ يوليو ٢٠١١ م.

([2])- ينظر : البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن للشافعي** ، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (عدد الأجزاء : ٢) ، ج٢ ص ١١٩-١٢١.

([3])- ينظر : العمر ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** ، دراسة على موقع المسلم الإلكتروني.بتصرف

النظر إلى غيرها من المصادر إما بالإهمال والتقصير أو بالتعمد والإصرار؛ مما يشكل خللاً في التصور والفهم لمجريات الأحداث والشؤون المتعلقة بالسلطة ،وأيضاً خطأً في الحكم واستخلاص النتائج [١].

فالتوازن والموضوعية أساسان مهمان في التلقي والنقد والتحليل وكل ما يتطلبه واقع التغيير ، ومستند ذلك أن الاعتدال سمة الشرع الحنيف[٢]، لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾ البقرة:١٤٣، فلا بد عند التغيير من مراعاته والعناية به ، والبعد عن الغلو والتطرف في الآراء والتصرفات ،بل الواجب الأخذ بالأخبار وتلقيها ضمن المنهجية الشرعية في التأكد من صحة المعلومات والأحداث ، لأن ما بُني على باطل فهو باطل ، ويتضح أثر ذلك بالديمومة والبقاء، فيكون سبيلاً من سبل الإتقان والإحكام[٣] .

٤. حسن التعامل وتجنب المفاسد والأضرار عند تغيير السلطة :

المتابع لواقع الأمة قد تدفعه الأحداث إلى مواقف لا يتبين أثرها إلا بعد حين، وقد تمر ظروف يجد المرء نفسه في وضع لا يحسد عليه، من سوء الأحوال، وتفرق الأمة، ويرى المصائب تتوالى عليه من كل جانب، وهنا يأتي دور التأصيل الشرعي في معالجة الأمور وتحديد المواقف، ويبرز فقه المصالح والمفاسد، ودفع أحد الضررين بأخفهما، والتأمل فيما يترتب على الموقف من نتائج، بعيدا عن الحماس غير المنضبط، والاندفاع غير مدروس النتائج ، والحكمة في التعامل مع الواقع وهي الدرع الواقي من المفاسد[٤]، فلا إفراط ولا تفريط ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ النحل: ١٢٥، ﴿ **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾ البقرة :.٢٦٩

٥. عدم الجزم والقطع في توقع مآل تغيير السلطة :

من الأمور التي يحتاج إليها المغيّر في فقه الواقع النظر في المستقبل وتوقع الأحداث، وذلك من أجل التخطيط للأمة، وتبصيرها بما يحاك لها من قِبَل أعدائها؛ وبما أن ما يقع في المستقبل من

---

(١)- ينظر : العمر ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** . بتصرف.

(٢)- ينظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، (المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، (عدد الأجزاء: ٦) ، ج١ ص ١٩٩-٢٠٠.

(٣)- ينظر : العمر ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** . بتصرف.

(٤)- ينظر : العمر ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** . بتصرف.

علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والبشر لا يملكون إلا التوقع والاحتمال، ورسول الله ﷺ يأمره الله -جل وعلا- بأن يقول:﴿ **وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾الأعراف:١٨٨[١].

فإن مما يجب أن يلحظه القائم على التغيير عدم الجزم والقطع بما يحدث في المستقبل وترتب آثار المآل ، وبخاصة أن الأدلة التي يبنى عليها هذا الأمر تدور بين ظنية الثبوت وظنية الدلالة، ويندر وجود دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة في مثل هذه الأحوال، ولو وجد هذا الدليل فإنه يبقى في دائرة الاحتمال من حيث إمكان الوقوع، لأن الوحي قد انقطع [٢]، ﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً**﴾ لقمان:٣٤.

ومن هنا فعلى الأمة أن تُعنى بهذه الشرط، وتضع الاحتمالات في ضوء ما لديها من حقائق وأدلة، ثم تتعامل مع كل احتمال بما يناسبه، حتى لا تفاجأ بوقوع خلاف ما توقعت وجزمت به وقطعت، وهنا يكون الأثر سلبياً، والنتيجة خاطئة.

هذه أهم الشروط التي أرادت الباحثة التأكيد عليها، ليكون القائم على التغيير على وعي بها، وإدراك لما قد يجر إليه إغفالها أو نسيانها؛ فإن معايشة الواقع تأثراً أو تأثيراً من أبرز الأمور التي تثري حياة الإنسان وتصقل خبراته ، فمدرسة الحياة هي أقوى المدارس وأعمقها؛ ولذا وجب التوازن في تلقي الأخبار والأحداث ونقلها، وترتيب الأولويات في التغيير، والبداءة بالأهم قبل المهم؛ فمن المقرر في قواعد الشريعة أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) و(الحكم على الشيء فرع عن تصوره) [٣].

الضابط الرابع: مراعاة التدرج وترتيب الأولويات عند التغيير :

إن قاعدة مراعاة سنة التدرج تعتبر منهجاً إلهياً في تشريع الأحكام ونزول رسالة الإسلام ، وهو منهج النبي ﷺ في بناء الدولة الإسلامية ، ومراعاة سنة التدرج يكون بتحديد الاهداف أولاً ثم تحديد الوسائل وتحديد المراحل في مرحلة لاحقة مع التخطيط والتنظيم لكل مرحلة ، وعن ضرورة التدرج في التغيير قال عمر بن عبد العزيز ﷺ لابنه لما أراد القضاء على الفساد السياسي

---

(١)- ينظر : ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،** (المحقق: أسعد محمد الطيب) ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، ج٥ ص ١٦٢٩-١٦٣٠.الطبري ، **جامع البيان** ، ج١٣ ص ٣٠٢.

(٢)- ينظر : العمر ، **فقه الواقع مقوماته وآثاره** . بتصرف.

(٣) – ينظر : القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق،** ج١ ص ١٦٦.

: (لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة) [١].

وأمام هذه التحديات الكثيرة والمتغلغلة في المجتمع، إنْ لم يُدرك الأولويات المطلوب إنجازها، والخطوات العاجلة التي لا تحتمل تأخيرًا، والوسائل الفاعلة التي تحدث تراكمًا إيجابيًّا دون آثار جانبية، والمنكر الأشد ضررًا ولا يمكن السكوت عنه؛ فقد تُصنع عقبات جديدة تضاف إلى ما هو حاصل على أرض الواقع[٢]، فكان من أبرز الأمور الواجب الإشارة إليها عند التغيير والاعتناء بها ما يلي :

١- إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[٣] ؛ فليس كل مسلم مخاطَبًا بوسائل التغيير الثلاثة المعروفة الواردة في الحديث النبوي؛ فهناك من يخاطَب بوسيلة التغيير باليد، مثل الحاكم أو الدولة تجاه المواطنين، والأب تجاه أبنائه، ومن يخاطب بوسيلة الإنكار باللسان وهم العلماء الذين يجمعون بين «فقه النص وإدراك الواقع»، وكذلك يخاطب بها كل مسلم يحسن معرفة مسألة جزئية فيتصدى لها؛ أما وسيلة الإنكار بالقلب فتبقى متاحةً لكل مسلم يرى منكرًا لا يملك تغييره بغير القلب لأي سبب كان، وذلك كله ضمن فقه المتاح [٤].

فالتدرج في التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما يدل على اعتبار القدرة في هذه بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية بحيث

---

(١) – القرضاوي ، يوسف(١٩٩٧م) ، **من فقه الدولة في الإسلام** ،الناشر : دار الشروق ، بلا دار نشر ، الطبعة الأولى ، ص ٨٠-٨٢.

(٢) – الغزالي ، محمد (١٤٠٢هـ) ، **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية** ،الناشر : كتاب الأمة ، رقم ١، قطر، الطبعة الثالثة ، ص ١١٢.

(٣) – سبق تخريجه ص (٦٧) .

(٤) – ينظر : ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (عدد الأجزاء: ٢) ، ج٢ ص ٢٤٦.

يمكن أن يسقط التكليف بها عند العجز عنهما بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها [١].

٢- عدم الاستعجال بالتغيير ، لمجرد مخالفة ظهرت من السلطة الحاكمة ؛ ويمكن تحقيق هذا المبدأ بالنظم الحديثة من خلال التدرج الذي تملكه المجالس النيابية في النظام البرلماني أثناء رقابة السلطة ، بالاستفسار والاستجواب ، وبهذا التدرج يتحقق عدم التعجل بالتغيير مراعاة لطبيعة المهمة وإمكانية الزلل [٢].

فإن بعض القائمين على التغيير لا ينقصهم غالبًا الحماس والإخلاص، وإنما ينقصهم عمق التجربة وحسن الفقه ؛ فإنهم يحسبون أن حال المسلمين اليوم وليد عِلل عارضة، ومن السهل إزالتها في أيام معدودات،وما على الشباب إلا أن يتقدم ويقاتل ويحطم ما أمامه من عوائق، وسوف يبتسم له النصر بعد مرحلة أو مرحلتين، وهذا الاستعجال كان وراء متاعب كثيرة، وخسائر ثقيلة للإصلاح السلطة بل ربما زاد ضعفها أو طغيانها تمكينًا وضراوة [٣].

٣- ومن الأمور الهامة عند التغيير الإصلاحي أيضاً ضرورة الاعتراف بالتغيير الذي يطرأ على الناس سواء كان سببه فساد الزمان أو تطور المجتمع أو نزول ضرورات ، ومن ثم أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال [٤].

فمن الفقه المطلوب والمتحتم تقدير مستويات الناس وظروفهم وأعذارهم وضعف احتمالهم في مواجهة القوى الضاغطة عليهم ، فمن الخطأ أن تطالب عموم الناس بان يلحقوا بجوار سيد

([١]) – الصاوي ، صلاح، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي** ، الناشر : مطبعة أضواء البيان ، الرياض ، د. ط، ص ٢٩٦.

([٢]) – ينظر: الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٤٦-٢٤٦.

([٣]) – الغزالي ، محمد (١٤٠٢هـ) ، **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية** ،الناشر : كتاب الأمة ، رقم ١، قطر، الطبعة الثالثة ، ص ١١٢.

([٤]) – القرضاوي ، يوسف(١٤١٦هـ)، في **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة** ،الناشر : مكتبة وهبة ،القاهرة ، ط٢ ، ص ٩٠.

الشهداء حمزة فيقوموا إلى أئمة الجور وطواغيت الحكم ؛ فيامروهم وينهوهم وياخذوا على أيديهم ، ليظفروا بالشهادة في سبيل الله وهي أعلى وأغلى ما يتمناه مسلم لنفسه [١].

٤- الواقع أن ضابط هذه الامور ديني محض ؛ فما كل مخالفة لأحكام الشريعة صادرة عن السلطة الحاكمة، توجب تغييرها كما ذُكِر والقيام الجماعي ضدها ، لأن السلطة الحاكمة في الغالب محفوفة دوماً بالُقوى والجند ، ومؤيدة بالمال الوفير ، وعلى الأمة حتى تعيد السلطة إلى طريق الصواب ، أو تستبدلها بغيرها ، أن تزن الوضع بميزان الدقة الكلية ، فإن وجدت أن التغلب على قواه عسكرياً ، ومالياً ، ومعنوياً ، أمر ممكن ، وجب عليهم أن يقوموا بتمردهم وعصيانهم ، وأن يبذلوا ما لديهم من جهد في هذا السبيل [٢].

ولكن يُكتفى في نهاية هذا الضابط بالتذكير بالقاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[٣].

ويستنتج مما سبق عند ترتيب أولويات التغيير [٤] :

١. أن التغيير قد يؤول إلى إزالة السلطة الحاكمة المستحقة للتغيير، وإحلال سلطة عادلة مكانها أو مصلحة متحققة ، وهذا أحسن الأحوال وهو المقصد الشرعي من التغيير ، وهذه أفضل الأحوال في سلم الأولويات .

٢. إذا كان التغيير يؤدي إلى منكر ومفسدة أكبر منه فتركه أولى بل ترك التغيير واجب لأنه يؤول إلى مفسدة أكبر من المفسدة القائمة بوجود السلطة الحاكمة .

---

(١) – القرضاوي، يوسف ،**الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف** ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، د.ط، ص١٨٥.

(٢)- ينظر: القاسمي ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ** ، ج ١ص ٣٥٥.

(٣)- ابن تيمية،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص ٤٠-٤١.

(٤)- يُنظر : الكربولي، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٤٠ بتصرف. ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج٣ ص ١٢-١٣. العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١ ص٨٦.

الضابط الخامس: اختيار الوسيلة الأنسب للتغيير :

عند القيام بالتغيير وتحقيق غايته لا بد من استخدام الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تحقيق الغاية والمقصد منه ؛ فللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها [١]، ولذا كان من أهم الضوابط الناظمة للتغيير اختيارالوسيلة المناسبة للتغيير ، وللوصول لذلك فلا بد من معرفة الأمور الـآتية عند الاختيار ومراعاتها ، وهي:

١. أن وسائل التغيير للسلطة الحاكمة ليست توقيفية :

لم يقف الإسلام في وسيلة التغيير عند حدود النصيحة والتوجيه، أو وضع المبادئ وإرساء القيم، بل جعل الأمر متعلقاً في إزالة كل ما يؤدِّي إلى الفساد والإفساد، فعمد إلى تحريم كلّ الوسائل غير المشروعة للوصول إلى غايات غير مشروعة؛ فأطلق ابتداءً النهي العام : ﴿ **وأصلح ولا تتّبع سبيل المفسدين**﴾الأعراف: ١٤٢ ؛ فشرعية تغيير المنكر استندت إلى كثيرٍ من الأدلة الشرعية وشواهد تطبيقية عليه ، فالمنكر الذي يجب تغييره هو المنكر الذي اتفق على أنه منكر ، لثبوت الإنكار بالكتاب أو السنة ؛بحيث لا يكون إنكاره محل خلاف بين أهل العلم ؛ فإن كان محل اجتهاد واختلاف فليس مما يجب على الأمة تغييره [٢] ، ويثبت ذلك بالقاعدة الفقهية : **(لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)** [٣].

ولـذا قصـدت الباحثـة بـالقول أن الوسـائل ليسـت توقيفيـة؛ أي لـم يخصـص الشـرع الوسـائل ويحصرها بانواع وأساليب معينة؛ بل جعلت الشريعة المقصد الأساس هو تغيير المنكر بالإزالة أو التخفيف ، والوسائل متغيرة من زمان ومكان ؛ فليس في الشرع ما يدلُّ على أن هذا أمر مقصود لذاته، بل المقصود هو إقامة شرع الله ، والتيسير على الناس ورفع الحرج؛ ومن المهم هنا التفريق بين المقاصد الثابتة للشريعة والوسائل المتغيرة؛ فإن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد

---

(١)- العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج١ ص ٥٣-٥٤.

(٢)- سعد ، محمود توفيق محمد (١٩٩٤م)، **فقه تغيير المنكر** ، دار النشر : سلسلة كتاب الأمة – قطر ، ص ٦٤-٦٥.

(٣)- السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ١٥٨.

والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر[١].

ويستدل على ذلك بأن الله لم يحصر طرق العدل وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلُّ وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وقيام الناس بالقسط؛ وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقصد[٢].

والمعيار في ذلك أن موارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة [٣].

ومن هذه الأساليب والوسائل الشرعية للتغيير والإصلاح دعوة الحكام بالحسنى أي دعوة الحاكم إلى تطبيق حكم الله بالحسنى والموعظة الحسنة، وتذكيره بالله ونعمه عليه وبمآله إليه، وترغيبه بما عند الله من الجنة إن أقام حكم الله، وتحذيره من عذاب الله بتعطيله لحكمه، وإخلاص النصيحة له وآمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالكلام اللين، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ النحل: ١٢٥؛ وقال تعالى لموسى وهارون – عليهما السلام -: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ طه:٤٣،٤٤، وقال ﷺ: **"الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** [٤].

---

(١)- ينظر : العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، (المحقق: إياد خالد الطباع)، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ، ص٤٤.

(٢)- ابن قيم ، **إعلام الموقعين** ، ج ٤ ص ٣٧٢.

(٣)- القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت ٦٨٤هـ)،**شرح تنقيح الفصول**،(المحقق:طه عبد الرؤوف سعد)،الناشر:شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ ، ،ص٤٤٩.

(٤)- رواه مسلم في صحيحه ، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم حديث(٥٥)، ج ١ص ٧٤.

ومن الوسائل المعاصرة التي تدخل ضمن عناصر التغيير كالعصيان المدني ، والمظاهرات السلمية ، ولا يغفل ما لدور المجالس التشريعية والأحزاب السياسية في الرقابة والتغيير ، وسيتضح ذلك في موقعه من الدراسة .

٢. تختلف وسيلة التغيير باختلاف الأسباب :

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة؛ ورب وسيلة أفضل من مقصودها ،ويتفاوت الثواب والعقاب والزواجر العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب [١].

فحقيقة تغيير المنكر تختلف باختلاف وسيلته وباختلاف المنكر الذي يقع عليه ذلك التغيير وباختلاف من يقوم بذلك التغيير ، فالترتيب الذي ذكره النبي ﷺ يبنى على التدرج العملي للتغيير، تدرج ينظر إلى درجات التكليف ومراحله ، وإلى مقدار استطاعة فاعله[٢].

والسبب الرئيس والمسوغ الشرعي الذي من خلاله يشرع التغيير هو المصلحة كما تمَّ عرضه وبيانه لاحقاً ، فكلما قويت الوسيلة في الوصول إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما ضعف منها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان [٣].

ويختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه .. وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد [٤].

فاستناداً إلى ما تمّ بيانه من تنوع للأسباب الداعية للتغيير من الاعتقادية إلى المسلكية فالوضعية ، يتتضح ما يلي :

---

(١)- ينظر: العز بن عبد السلام ، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ١٤١٦ه، ص٤٣-٤٤.

(٢)- السايح، أحمد عبدالرحيم ، **منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، دار النشر : مركز الكتاب للنشر - القاهرة ، د.ط،ت ص٤٣-٤٤.

(٣)- العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج١ ص ١٢٢-١٢٤.

(٤)- العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج١ ص ١٢٦-١٢٧.

- أن جميعها أسباب تختلف الوسائل المتبعة في التغيير تبعاً لها ؛ فالقاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١].

- إذا فُقد السبب الموجب للتغيير فلا يُصار إلى استخدام وسيلة مؤدية إلى مفسدة اعظم لانتفاء السبب الداعي لذلك وفقاً لقاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم [٢].

- تقدم الأسباب الموجبة للتغيير على الوسائل ، لأن السبب هو المصلحة الرئيسة للتغيير فلا بد من توافق وتوازن بين الأسباب ومقاصدها مع مراعاة المقاصد فهي مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا؛ فإذا تعارضت المقاصد والوسائل فيجب مراعاة المقاصد، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين عليها [٣].

٣.القدرة والاستطاعة محدد مهم لوجوب التغيير ووسيلته :

هذه نقطة مهمة وأساسية ينبغي أن تكون واضحة ضمن التصور الشامل والمفهوم المركب لعملية التغيير المنشود؛ وقد أدى إغفالها إلى ظهور جماعات العنف المسلح التي كان من الواضح أنها تحلَّت بقدر كبير من الإخلاص والحماسة، لكن غاب عنها- للأسف- عمق التجربة وحسن الفقه [٤] ؛ فلا شك أن طريق التغيير الإصلاحي أمامه في مختلف مجالات الحياة عقبات كثيرة، تراكمت عبر أزمنة مختلفة.

فليس كل منكر من السلطة الحاكمة غيرِ مختلف فيه، يمكن تغييره للتوّ واللحظة؛ فهناك معايير وعوامل أخرى لا بد من النظر إليها مثل القدرة على تغييره، وهل يتعارض تغييره مع ما هو أكثر ضررًا منه؛ فالمنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه [٥].

---

(١)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت ،ج١ ص١٦٦.

(٢)- القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، ج١ ص١٦٦.

(٣)- الزحيلي ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، ج١ ص ٦٨٠.

(٤) – ينظر: الغزالي ، محمد (١٤٠٢هـ) ، **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية** ،الناشر : كتاب الأمة ، رقم ١، قطر، الطبعة الثالثة ، ص ١٧-١٨. ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٨ ص ٢١١.

(٥)- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (عدد الأجزاء: ٢٤)، ج٢٣ ص ٢٨١.

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا**﴾ المائدة:١٠٥، وجاء في تفسيرها بأنه ليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتدٍ ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه (١).

ويخطئ كثير من الناس ويتصورون هذه الآية حجة لهم في رفع الحرج عنهم في عدم استطاعتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا التزموا هم بأنفسهم، بل ربما دعاهم تصورهم هذا إلى تثبيط الناس ؛ وإقعاد هممهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مفهوم خطير وفيه ضرر كبير على الناس لأنهم بهذا التصور لا يهتمون بالناس ولا بإصلاحهم ولا أمرهم ولا مهيهم وإنما يهتمون بإصلاح أنفسهم فقط وهذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ(٢).

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**»(٣).

ووجه الدلالة من الحديث : إن هذا الدين لا يقوم إلا بجهد وجهاد. ولا يصلح إلا بعمل وكفاح، ولا بد لهذا الدين من أهل يبذلون جهدهم لرد الناس إليه، ولإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ولتقرير ألوهية الله في الأرض، ولرد المغتصبين لسلطان الله عما اغتصبوه من هذا السلطان، ولإقامة شريعة الله في حياة الناس، وإقامة الناس عليها.. لا بد من جهد بالحسنى حين يكون الضالون أفراداً ضالين، يحتاجون إلى الإرشاد والإنارة؛ وبعد ذلك- لا قبله- تسقط التبعة عن الذين آمنوا، وينال الضالون جزاءهم من الله حين يرجع هؤلاء وهؤلاء إليه(٤) : ﴿ **إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ المائدة :١٠٥.

فإذا كان تغيير المنكر ذا مراتب ثلاث ، فإن الرسول ﷺ قد قيد فرضية التغيير باليد بالإستطاعة وكذلك التغيير باللسان ؛ فإن عجز عن الاولى ، انتقل إلى الثانية ، فإن عجز عنها أيضاً انتقل إلى

---

(١)- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٧ هـ)، عدد الأجزاء: ٤ ، ج١ ص ٦٨٥.

(٢)- المسعود ، **درجات تغيير المنكر** ، ص ١٠.

(٣)- سبق تخريجه (٦٧) .

(٤)- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ، ج٢ ص ٩٩٣.

الاخيرة ألا وهي التغيير القلبي (١) ،لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ الرعد :١١؛ ولقد اشترط العلماء في التغيير القدرة الحسية والمعنوية ؛ فإن عجز حسياً أو معنوياً لم يعد قادراً وللتمييز بين النوعين :

- يقصد بالعجز الحسي أن يكون لمرض أو فقد الأداة التي يكون بها التغيير فلا يلزم بما لا يعلمون أنه منكر و لا يستطيعون إنكاره لفقد الحواس ؛ فإن تحقق العجز الحسي عن مباشرة التغيير اليدوي واللساني ، بقي وجوب إعانة من هو غير عاجز إعانة مستطاعة مثل : المناصرة والمؤازرة وتكثير السواد (٢).

- أما العجز المعنوي: يكون بالجهل وعدم المعرفة ، فالذي يجهل المعروف والمنكر غير مسئول عن الأمر بالأول والنهي عن الثاني(٣)، لأن من يقوم بالتغيير، لا بد وأن يكون عالماً بأحكام الشرع وعالماً بالمنكرات ؛ فلما كانت الحسبة أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، وإصلاحاً بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه؛ فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف، والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحظور، وهو غير عالم به(٤).

٤. النظر إلى الآثار المترتبة على هذه الوسيلة :

إن هذا الأمر مندرج ضمن الضابط السابق إلا أن الأمر هنا أكثر تخصيصاً من السابق لتعلقه بآثر الوسيلة لا أكثر؛ أي النظر في أثر ما تؤول إليه هذه الوسيلة عند استخدامها لا النظر فقط في واقع حالها ؛ لأن أثر النظر إلى المآل هو الأهم لابتناء الأمور عليها (٥).

---

(١)- ينظر : السايح ، **منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، ص ٦٣.

(٢)- ينظر : سعد،**فقه تغيير المنكر**، ص ١١٧.المسعود،د.عبدالعزيز أحمد مسعود (١٤١٤هـ)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، الناشر :دار الوطن،الرياض ، ص ٥٠١.السايح ، **منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، ص ٦٣.

(٣)- ينظر : الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٧هـ) ،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة: الرابعة، ص٧٤. السايح ، **منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، ص ٦٣.

(٤)- ينظر : الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٦.المسعود، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص ٥٠١. السايح،**منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، ص ٦٣.

(٥)- ينظر : الشاطبي ، **الإعتصام** ، ج ٢ ص ١٢٨. الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٤٨ .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم النظر إلى مآل تغيير المنكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر [١] .

فالنبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر وتغييره " ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر إن لم يؤدي إلى مصلحة فيكون - الخروج - ضرباً من العبث والفساد" [٢].

والقاعدة العامة الجامعة لهذا الشرط أن لإنكار المنكر وتغييره أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة [٣].

وبيانها أن لا يُخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه ؛ كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتنتهك المحرمات وتنتهب الأموال وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكناً ويزداد المتجبرون تجبراً وفساداً في الأرض ، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ارتكاباً لأخف الضررين واحتمالاً لأهون الشرين [٤].

وبالجمع بين الشروط الواجب مراعاتها عند اختيار الوسيلة الأنسب ، يكون التغيير سليماً وصحيحاً مؤدياً إلى نتائجه ومقاصده الشرعية دون إفساد وإتلاف لا طائل منه ولا نفع .

---

(١)- ينظر : ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج٣ ص ١٢-١٣. السايح ، **منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، ص ٦٣.

(٢)- ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج٣ ص ١٢-١٣.

(٣)- ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج٣ ص ١٢-١٣.

(٤)- ينظر : ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** ، ص ٢٨٢.القرضاوي، يوسف (١٤٢٢هـ)، **من فقه الدولة في الإسلام**، الناشر : دار الشروق ، ص١١٨-١١٩.

الضابط السادس : ضرورة العمل الجماعي المنظم للتغيير :

وقصدت الباحثة من هذا الضابط أن لا يؤدي التغيير إلى فرقةٍ وتشرذمٍ لأن هذه مفسدة أعم من كل إصلاح ، وهذا يتطلب أن لا يؤدي التغيير إلى مفارقة الجماعة ، وأن لا يترك لآحاد الناس ، وإنما لجهة تتمتع بأنها " مطاعة " و " متبعة "[١] ، فمن شذ عن جماعة المسلمين شذ عن الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ النساء: ١١٥[٢].

وقال رسول الله ﷺ :" **إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ-عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ""**[٣] ، وحديث النبي ﷺ : **" مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ"** [٤].

فلا بد أن تعمل الأمة كلها؛ لذلك جعل الله تبارك وتعالى فريضة الإصلاح على الناس أجمعين، مؤكداً ذلك رسول الله ﷺ بقوله: **" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا "**[٥] ؛ فالكل يقوم بهذه العملية (حاكمًا أو محكومًا)؛ فلا نجاح لمشروع الإصلاح الذي يريد نقل الأمة إلى مصاف الأمم المتقدمة إلا حينما يدرك كل إنسان أن عليه دورًا وأن عليه واجبًا، أما حينما تتقوقع الأمة، ويهتم كل فرد بنفسه، ولا يهمه أن يرى فسادًا قائمًا، ولا يشغله أن يقوم عوجًا فسوف تغرق السفينة بمن فيها[٦].

---

(١)- الكيلاني ،**القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٤٧.

(٢)- البراك ، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم ،**شرح العقيدة الطحاوية**، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص٢٧٤.

(٣)- رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٧) ، ج٤ ص ٤٦٦. هذا حديث غريب من هذا الوجه،و حكم الألباني: صحيح دون ومن شذ.

(٤)- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤، رقم الحديث (٤٠٩) ، ج١ ص٢٠٦. قال : هذا حديث صحيح.

(٥)- رواه البخاري **في صحيحه** ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، رقم الحديث (٦٠٢٦) ، ج٨ ص ١٢. رواه مسلم في **صحيحه**، باب تراجم المؤمنين، رقم حديث (٢٥٨٥)، ج ٤ص١٩٩٩.متفق عليه .

(٦)- ينظر: السايح ،**منهج الإسلام في تغيير المنكر**، ص٧٤-٧٥.المسعود، **درجات تغيير المنكر**، ص ١٦-١٧ .

ويضرب رسول اللهﷺ مثالاً لذلك فيقول: **"مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"**[(١)]؛ فلو تركوهم كان ذلك كفيلاً بأن تغرق السفينة بما فيها ومن فيها ، وضرب الله لنا مثلاً ببني إسرائيل فقال: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**المائدة: ٧٨-٧٩. [(٢)]

ويتأكد هذا الضابط بالنظر إلى تكييف العقد المبرم ما بين الأمة والسلطة الحاكمة ؛ فالحاكم وكيل ونائب عنها ،وبالمقابل " الأمة الإسلامية نائبة عن الله سبحانة وتعالى في مباشرة ما تقتضيه عزته تعالى في أرضه التي استخلفها فيها ، فقد ردَّ إليها العزة والسيادة بعد الله تعالى ورسوله : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ المنافقون :٨، فالأمة مكلفة بأن تكون كذلك ، ومن نشأ أساس مسؤوليتها بوصفها الجماعي وعلى سبيل التضامن " [(٣)].

ويستند على العمل بالأغلب بالقاعدة الفقهية (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)**:** فلو بني حُكم على أمرٍ غالب فإنه يبنى عاماً، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات [(٤)]، ولو فرض العكس أي بخروج قلة من الأمة دون وجود مسوغ شرعي عندها انتقل الحكم إلى البغي ؛ فيقصد به الحصول على رأي الأغلبية في التغيير فلا ينفرد به أقلية؛ ويعمّل بهذا الضابط على وجهين :

الوجه الأول : تتمثل الأغلبية في التغيير من خلال الوسائل الإصلاحية الدستورية والتشريعية أي من خلال أهل الحل والعقد ممن وكلتهم الأمة بمهمة مراقبة ومحاسبة السلطة الحاكمة ، فيعتبر تغيير السلطة من قبلهم صورة من صور قبول الأمة لأن الأمة صاحبة السلطة والولاية [(٥)] .

---

(١)- سبق تخريجه ص (٦٧) .

(٢)- الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٢ ص ٣١٧.

(٣)- الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص ٥٠٢.

(٤)- الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٢٣٥.

(٥)- الكيلاني ،**القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٤٧-٢٤٨.

كالمشاركة في الانتخابات وانتخاب الفئة التي يثبت أنها تريد أن تحكم شريعة الله إن نجحت في الانتخابات ووصلت إلى الحكم، قال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾ الأنفال: ٧٢، وقال عن الأنصار الذين نصروا إخوانهم المهاجرين ﴿**وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا**﴾ الأنفال: ٧٢.

الوجه الثاني : تتمثل الأغلبية في التغيير عند تعذر الإصلاح بوسائله القانونية والدستورية ، بعودة الحق لصاحبه ، أي يعود الحق للأمة منشئة الولاية وصاحبتها، فتملك تغيير السلطة من خلال الإرادة الشعبية بجميع الوسائل والأساليب السلمية لتغيير السلطة كالعصيان المدني وتكثيف عمل جماعات الضغط .

وتنبع أهمية هذا الضابط من خلال الطاعة والانقياد لمشروعية التغيير السلمي للسلطة ، بالإضافة إلى السعي نحو تعزيز آثار التغيير السلمي بإيجاد سلطة حاكمة عادلة تسوس الأمة بالعدل والأمانة ، والسعي الدؤوب من الأغلبية لتطوير وتحسين الدولة ، فتتكاتف الجهود وتتكاثف الإنجازات لتصحيح وتصويب الأخطاء السابقة من السلطة المغيرة ، وتعزيز الإدارة السليمة بإقامة شرع الله ؛ ويمكن اتباع الوسائل المعاصرة في إشراك الأغلبية كالاستفتاء الشعبي لجميع شرائح المجتمع ، وأيضاً تفعيل دور الأحزاب السياسية بالتعدد والتأثير من خلال استقطاب أغلب فئات المجتمع وإشراكها في العملية السياسية ونحوذلك .

وخلاصة هذا المبحث تتلخص بأهم الضوابط الشرعية العامة الواجب مراعاتها عند التغيير للسلطة بالطرق السلمية ، على ان هذه الضوابط بصورة عامة فقد توجد ضوابط خاصة تحكم الوسائل المتبعة عند التغيير على ما سيتضح لاحقاً .

الفصل الرابـــع

وسائل التغيير السلمي والآثار المترتبة عليه

تتعدد وسائل التغيير السلمي للسلطة في كل زمان ومكان ، ففي كل زمان وبيئة تختلف الأدوات الإصلاحية من حينٍ إلى آخر على وفق متطلبات الأمة وإمكاناتها ، ومن المقرر في هذا الباب أن الوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال الشرع لا تُمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي ﷺ أو عصر الصحابة ﷺ، لأنها قد لا توجد لعدم المقتضى حينئذٍ لفعلها في عهده ﷺ ، إما لأنهـا لم تكن في ذلك الزمان أصلاً ، أو لعدم الحاجة إليها في ذلك العصر ، أو لوجود مانع من ذلك [١].

ولهذه الوسائل آثار مترتبة عليها وجب أخذ الاعتبار والعناية بها ليكون التغيير في ميزانه وإلا آل إلى إفساد ؛ فلا يُصار من الحل إلى الحرمة ، مبيناً ذلك الجويني: " لما جبلت النفوس على حب العاجل، والتطلع إلى الضنة بالحاصل، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك ؛ وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، واقتحام الخطوب العظام، فاقتضى الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام، وتعليق الإقدام على القرب والطاعات بالفوز بالثواب، فيربط اقتحام الآثام بالعقاب" [٢].

فهذه الأمور لها دور فاعل في تحقيق الغاية المنشودة في التغيير؛ ولبحث الوسائل والآثار فالفصل بمبحثين :

المبحث الأول : وسائل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على التغيير السلمي للسلطة .

---

(١) - ينظر : ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١ص٣٨١ .

(٢)- الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص ١٨٢-١٨٣.

المبحث الأول

وسائل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة

إن الوسيلة المتبعة متى ما حققت مقصودها وجب الأخذ بها ،" فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها؛ والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك " [١]، وبناءً عليه سوف تطرح الباحثة عدداً من الوسائل السلمية لتغيير السلطة على سبيل المثال لا الحصر في المطالب الاتية :

المطلب الأول : الإصلاحات الدستورية والتشريعية من خلال المجالس التشريعية:

إن اختيار السلطة الحاكمة ومبايعتها مسؤولية مجلس الشورى من أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة الإسلامية ، استناداً على تحلي السلطة الحاكمة بالشروط المعتبرة التي الشرع ؛ وقد ترتب على عقد البيعة بين مجلس الشورى والحاكم حراسة الدين وسياسة الدنيا وفق أحكام الله ﷻ ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء[٢] .

ويتقرر هذا الحق بالقول إن النصح والشورى لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس بالتشاور والتناصح إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما ، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجبًا عملًا بالأصل المتفق عليه: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [٣].

فإذا أخلت السلطة الحاكمة بهذه الواجبات ، واتبعت هواها ، وانقادت لشهواتها وجارت ؛ عندئذٍ فمن واجب اهل الحل والعقد الذين عقدوا لهذه(السلطة الحاكمة) البيعة أن يتبعوا الوسائل المتعددة التي تجعلها تتخلى عن ظلمها وطغيانها ، فإن أصرت بعد هذا الترغيب والترهيب ، فعليهم تغييرها ، ويعلنوا ذلك للامة[٤] .

([١]) - ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ، ج٤ ص ٢٨٤.

([٢])- ينظر : خلاف ، **السياسة الشرعية**، ص ٣٣.عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ١٢١-١٢٤.

([٣])- ينظر : الجويني ، **غياث الأمم** ، ص ٧٦، ٩٧ . الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، ص ٦.

([٤]) - ينظر : الجويني ، **غياث الأمم** ، ص ٧٦، ٩٧ .القلقشندي ، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** ، ج١ ص ٦٦. الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص١٨٣ .الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ٤٨٩.

ويجب على المجالس التشريعية أن تأخذ دورها في إصلاح السلطة الحاكمة أو تغييرها إذا اقتضى الأمر؛ وذلك لأن هذه المجالس تمثل اليوم أهل الحل والعقد، وهي نائبة عن الأمة، وتستمد قوتها منها، فيجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتغيير منكر السلطة الحاكمة، كتغيير الدستور الذي تحتمي به السلطة الحاكمة ، أو بحجب الثقة عنها ، أو أي إجراء يعمل على القضاء على منكرها(١).

ويعتبر الدستور والتشريعات من أهم طرق التغيير السلمي ووسائله؛ لأداء نواب الأمة مهمتهم التي وكلوا بها في إصلاح أداء السلطة وتقويمه وتفعيل دورهم في الرقابة والمحاسبة ، ويقيد هذا الدستور بأن يكون مختاراً من قِبل الأمة بالتصويت عليه والالتزام به تطبيقاً دقيقاً من قِبل السلطة الحاكمة وعدم التعدي عليه أو العبث به ، أو تعطيله أو التجاوز عليه ، وهذا يدعو إلى الاستقرار السياسي والأساس لبناء تبادل سلمي للسلطة الحاكمة ؛ ويُصار إلى الإصلاح في الدستور (٢) من خلال النظر بأمرين :

الأمر الأول : إذا نص الدستور في مواده على طرق إزالة الفساد وإصلاحه ، كعزل السلطة الحاكمة المنحرفة بالطرق القانونية الشرعية وعدم اللجوء إلى القتال المسلح ، وذلك جرياً مع مواد الدستور التي من خلالها حفظ حق الرعية في رفع الظلم من الحاكم، فالأصل السير وفق الطريق القانوني غير المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ووجوب الحكم بما أُنزِل والامتثال لأوامره .

الأمر الثاني: إذا لم يُنص في الدستور على مواد تُعالج وتُقيد السلطة الحاكمة وأعوانها ؛ عندئذ وجب المطالبة بالإصلاح والتعديل الدستوري لمنع الظلم والجور الذي حصل أو قد يحصل ، ويتطلب هذا الأمر من نواب الأمة أن يكونوا لديهم العلم والممارسة لأسس تقييد السلطة الحاكمة، وأيضاً جعل هذه السلطة ضمن دائرة المساءلة والمراقبة وفق ضوابط وشروط مستوحاة من القواعد الشرعية ومتناسقة مع المقاصد التشريعية الكلية (٣) .

ويطبق هذا الأمر ويفعّل إذا كان لدى السلطة الحاكمة الآذان الصاغية والإرادة الحقيقة في التغيير والإصلاح ، وجعل مطالب الرعية مطبقة على أرض الواقع بلا شعارات أو عباراتٍ

---

(١) – تربان وعجور ، خالد محمد فهاد ومحمود (٢٠٠٧م) ، **موقف الأمة من منكر الحكام في ظل التحديات المعاصرة** ، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام وتحديات العصر " ، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢-٣/٤/٢٠٠٧م.ينظر: الدميجي ، **الإمامة العظمى** ، ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) – ينظر : الكيلاني ، عبدالله إبراهيم زيد ، **مشروعية الإصلاح من خلال الوسائل الدستورية** ، مجلة دراسات – الجامعة الأردنية ، المجلد ٢٣، العدد١ ، صفر ١٤١٧هـ ، ص ١٣١ وما بعدها .

(٣)- ينظر : الشناوي ، محمد ، **نحو إسلام سياسي** ، الناشر : المختار الإسلامي – القاهرة ، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

فارغة ؛ بل سلطة تحترم إرادة الشعب وتسعى إلى تحقيق الأفضل للجميع لا التمسك بالمناصب وجعلها من الأموال الموروثة التي لا يحق لمن كان وأي كان أن يتدخل في زعزعة هذا الكرسي وإن دمرت الدولة بأكملها[١].

ومن الضمانات التي توصل إلى الغاية المرجوة في هذا الأمر؛ إيجاد مرجعية تضم الفئات المجتمعية والتنوعية التي من خلالها تحصل على رضا الأغلبية من الرعية في جعلها المطالب الرسمي للحقوق والمؤكِد على أداء الواجبات منضبطاً كل ذلك بمرجعية الكتاب الكريم والسنة المطهرة [٢].

المطلب الثاني : استقالة السلطة الحاكمة وإقالتها :-

إن اعتبار استقالة السلطة الحاكمة من الأسباب الذاتية التي من خلالها شُرِع التغيير ، وتمَّ التفصيل والتفريق في الحالات الدائرة مع استقالة السلطة الحاكمة ؛ إلا أن الإستقالة والإقالة هنا باعتبارهما وسيلة من وسائل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة، وهذه الإستقالة والإقالة تكون في حالتين ؛وهما:

الحالة الأولى: أن يُقدِّم الحاكم استقالته ابتداء من نفسه، فيعزل نفسه، وغالباً ما يكون لسببٍ يتعلق بمصلحة المسلمين، كشعوره بالعجز عن القيام بمصالح المسلمين، أو لهِرَم أو مرض أصابه، أو حقناً لدماء المسلمين، ونحو ذلك، وخير شاهد على هذا ما فعله الحسن بن علي ﷺ حين تنازل عن الخلافة لمعاوية ﷺ حقناً لدماء المسلمين [٣]، وحقق بذلك نبوءة النبي ﷺ حين قال عن الحسن ﷺ: " **ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ** "[٤]؛ وكذلك " خلع أبو بكر عبدالكريم بن المطيع نفسه ـ وهو أحد خلفاء بني العباس ـ رعاية لمصالح الأمة " [٥].

---

(١)- ينظر: عودة ، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، بلا دار نشر ، ط٢(١٣٨٦هـ) ، ص١٧٠ وما بعدها . القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام** ، ص٩٣.

(٢) - ينظر : المودودي ، أبو يعلى ، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور** ، الناشر : الرسالة ، ط٣(١٤٠١هـ) ، ص٢٢٠-٢٣٠. رضا ، محمد رشيد ، **الخلافة** ، الناشر : الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٨هـ ، ص٨٦-٨٨.

(٣) – ينظر : النووي ، **روضة الطالبين**، ج٣ص٤٣٥. الفراء، **الأحكام السلطانية** ، ص ٢٨.القلقشندي، **مآثر الإنافة** ، ج ١ص٦٥، ١٤٣.

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٦٢٩) ، ج ٤ ص ٢٠٤. وفي باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حديث رقم (٣٧٤٦) ، ج ٥ ص ٢٦ .

(٥) – القلقشندي، **مآثر الإنافة** ، ج ١ ص ٣١١.

ومثال الاستقالة للانشغال بالطاعة والعبادة ما جاء في كتب التاريخ : " بأن معاوية بن يزيد بن معاوية قد أمر بعد ولايته ؛ فنودي بالشام: الصلاة جامعة! فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني قد نظرت في أمركم فضعفت عنه، فابتغيت لكم رجلاً مثل عمر بن الخطاب ﷺ حين فزع إليه أبو بكر ﷺفلم أجده، فابتغيت لكم ستة في الشورى مثل ستة عمر، فلم أجدها، فأنتم أولى بأمركم، فاختاروا له من أحببتم ثم دخل منزله ولم يخرج إلى الناس، وتغيب حتى مات ، فقال بعض الناس: دس إليه فسقي سما، وقال بعضهم: طعن" [١].

والذي يبدو عليه من المثال إفادة ظاهر العبارة أن الحاكم إنما استقال لضعفه عن القيام بالأمور ، أو لعجزه عن ذلك ، ولكن القليل من التمعن يكشف عن الوجه الآخر ، فلم يكن هذا الرجل الصالح إلا زاهداً وهو يأبى هذه السياسة المنحرفة التي يعكف بنو أمية عليها ، وهذا يفسر مقالة بعضهم إنه سُقي سماً أو طعن ، فرأى أن انشغاله بأمور العبادة خير من سياسة الباطل [٢].

ومثال آخر على استقالة من لا يقدر على تدبير الأمور ، (ما فعله ابو إسحاق إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الذي بويع له في ذي الحجة سنة ١٢٦هـ ؛ فقد عزل نفسه وسلم الأمر إلى مراون بن محمد في صفر سنة ١٢٧هـ ، فكانت مدة ولايته شهرين وعشرة أيام ، وكان عاجزاً ضعيف الرأي ما له ظفر) [٣].

ومن الأمثلة المعاصرة على استقالة الحاكم في حالة خرقه أحكام الدستور ، أو تجاوز حدود صلاحياته الدستورية ، أو أساء التصرف بمصالح العباد العليا ، ما فعله الرئيس الأمريكي "نيكسون" حيث استقال من منصبه قبل صدور الحكم عليه ، وذلك فيما اشتهر في الأوساط العالمية باسم "فضيحة ووترجيت " ؛ حيث كان تدخله في الانتخابات ضرباً من الانحراف بالسلطة

---

(١) - ينظر : الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري)**، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١، ج٥ ص ٥٣٠-٥٣١.

(٢) - ينظر : قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٢١٨ . بتصرف

(٣) - ينظر : ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٤ ص ٣٢٢. قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٢١٦ . بتصرف

سواء بقصد تحقيق نفع شخصي له ولمن حوله ، او لتحقيق أغراض سياسية لحزبه ، مما أعقب فساداً في الإدارة كان يفترض أن تتنزه عنه [١].

الحالـة الثانيـة: أن تتقدم الأمـة أو من يمثلها كأهل الحل والعقد (المجلس النيابي) بالطلب من السلطة الحاكمة أن تستقيل باسم الأمة صاحبة الشأن، فتستجيب، فتعزل نفسها، وتقدم استقالتها، ولا بد أن يكون هذا الطلب بناء على مسوغ شرعي يقتضيه كما تبين بالضوابط [٢].

فالإسلام يقيم العلاقة بين السلطة الحاكمة والمحكومين على التضامن ؛ وعلى جميع المكلفين أن يقوموا بما أوجبه ميثاق البيعة من نصرة للسلطة الحاكمة في طاعة الله ؛ وعند تنكبه جادة الشرع ، عليهم أن يبرزوا لها جانب الخطأ ، ويبينوا لها وجه الحق في الأمر[٣] .

المطلب الثالث : التدخل القضائي بإيجاد محكمة قضائية عليا :

وتقوم فكرة هذه الوسيلة على أن الخلاف في الرأي بين المجلس التشريعي والسلطة الحاكمة قد يؤدي إلى أزمات لا يمكن حلها إلا باللجوء إلى تحكيمٍ محايدٍ من قبل محكمة عُليا خاصة بشؤون الدستور، وهذه المحكمة يطلق عليها في النظام السياسي الإسلامي "ولاية " أو "قضاء" المظالم إلا أن اختصاصتها أعلى وأدق؛ ويقابلها في الوقت المعاصر بمحكمة العدل العليا أو المحكمة الدستورية العليا ، ولبيان ذلك بما يلي :

أولاً : حقيقة المحكمة القضائية العليا:

تشكل في عصور الإسلام المتأخرة جهاز إداري خاص بمقاومة الظلم الإداري والسياسي ويسمى "ولاية المظالم " وهي مؤسسة هدفها حراسة حقوق الرعية من تعدي الولاة على الرعية

---

(١) - استقال الرئيس الأمريكي "نيكسون" في ٩ أب ١٩٧٤م ، بعد تحرك المسؤولية السياسية ضده للمرة الثالثة ، فقدم استقالته قبل محاكمته إثر فضيحة "ووترجيت " الذي يعد مبنى في واشطن يضم مقر الحزب الديمقراطي ؛ فاعتبرت أبرز الفضائح السياسية في القرن الماضي ، فكان بذلك أول رئيس يستقيل من منصبه ، ومعنى هذا أن الشعب الأمريكي غيّر الرئيس وعزله ، لأنه كان ديكتورياً يحكم أمريكا حكماً فردياً ، متجاهلاً كافة المؤسسات الدستورية بل ومتحدياً إياها ، وفي مقدمتها الكونجرس والقضاء . ينظر : قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٣٦٣-٣٦٥ . الطماوي ، د.سليمان (١٩٦٦م) ، **نظرية التعسف في استعمال السلطة** ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة ٢،ص ١٤٦-١٥٢.

(٢) – ينظر : أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٢٣-٢٤.

(٣) - ينظر : قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٣٩٠.

وأخذهم بالعنف أو جور العمال ، فهو جهاز يشكل قمة الرقابة الذاتية لسلطة الدولة(١) ، وعرفها الماوردي بأنها : " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة " (٢) ؛ وقد ذكرابن خلدون أهمية هذه الوظيفة بقوله: "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونَصَفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة ، وذلك أوسع من نظر القاضي (٣).

وبالنظر إلى المهام المكلف بها قضاء المظالم ؛ " يجب أن تؤلف هيئة قضائية عليا ، من ذوي الكفاءات الممتازة ، يُناط بها البت فيما يُرفع إليها من مسائل أو مشكلات اختلف فيها الجهاز الحاكم ، ومجلس الشورى ، لأن طرائق الحكم بالعدل أو درجاته ، لم يحددها التشريع الإسلامي ، بل تركها للإجتهاد ، ومقتضيات الظروف ، وكل طريق أو تنظيم يوصل إلى المصلحة والعدالة ولم يكن منهياً عنه بالذات ؛ فهو من الشرع ، وإن لم ينطق به "(٤).

ثانياً : خصائص المحكمة القضائية العليا :

١ . إن المحكمة القضائية العليا وظيفة قضائية تمتاز بأنها أوسع من وظيفة القاضي العادي نظراً لأنها ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم هيبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر ، وكأنه يمضي ما عجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه (٥).

٢ . تمثل ولاية المظالم السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة ويصح أن يفوض إليها النظر في الشكاوى التي ترفع من أفراد الأمة على الولاة والحكام في شؤون العباد ، ولها الحكم على السلطة وعزلها إذا صدر منها ما يخالف دستور الأمة الإسلامية أو ما يضر بمصالحها العليا أو ظلم أو جور واستباحة الأموال أو اختل شرط من شروط اعتبارها (٦).

---

(١)- ينظر : أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص٧٦. الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٨٤.جعفر ، هشام أحمد عوض ، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية** ، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١(١٤١٦هـ) ، ص١٠٠-١٠١.

(٢)- الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٣٠.

(٣) – ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، ج١ ص٢٢٢.

(٤) - الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص٤٩٣.

(٥) - ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص ١٣٠. ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ص٢٧٦.

(٦) - ينظر : الماوردي ،**الأحكام السلطانية**، ص ١٣٠-١٣٤.الخياط ، **النظام السياسي في الإسلام** ، ص٢٦٠.

٣. يقوم قضاء المظالم بدورٍ رئيسٍ في تغيير السلطة الحاكمة في حال تغير حالها وإنذارها ؛فتكون مظلمة من المظالم تحتاج إلى إثبات استحقاق السلطة الحاكمة للتغيير من قبلها [١].

٤. تتمتع محكمة المظالم بعدة ضمانات وامتيازات تضمن قيام هيئتها بمهامهم بصورة سليمة وعادلة ومن أهمها استقلالية السلطة القضائية ومنع التدخل في أحكامها مبتعدةً بذلك عن المؤثرات الخارجية السياسية والشخصية ، بالإضافة إلى تمتع الهيئة بمكانة مميزة وكفايتهم كفاية تحصنهم من الوقوع في تأثيراتٍ أخرى كالرشوة [٢].

٥. يجب أن يدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة أن تأمر بإجراء استفتاء عام على خلع الحاكم أو من يمثل السلطة الحاكمة في حالة قيام الدعوى عليه بأنه يسلك في حكمه سلوكاً يتعمد فيه مخالفة نصوص الشريعة ، وأسفرت محاكمته أو محاكمتهم أمام البرلمان عن إدانته في هذه المهمة ، فإذا أظهرت نتيجة التصويت أن أكثرية الأمة قد صوتت ضده فلا بد من عزله من منصبه ، وكل ذلك مشروطٌ بضمان النزاهة والشفافية في الإجراءات والأحكام [٣].

ومن هنا يتبيَّن أن التدخل القضائي بإيجاد محكمة قضائية عليا شديد الوقّع، وسريع النفاذ، وواسع المدى؛ وأن اختصاصه يشمل القضاء العالي ومجلس الدولة في هذا الزمن، وهو ضمانة موثوقة في المراقبة والتقويم ورد المظالم ما بين السلطة الحاكمة والأمة ، فهو سلطة قضائية عليا مستقلة الأصل فيها الحياد والموضوعية ؛للقيام بالمهام وبلوغ المرام من تشريعها وتفويض الصلاحيات إليها.

ومن الأمثلة التاريخية في التدخل القضائي لتغيير الحاكم :

ما ورد في كتب التاريخ أنه : " لما عاد السلطان مسعود[٤] إلى بغداد خرج هو إلى الموصل، فأحضروا القضاة والأعيان والعلماء وكتبوا محضَرًا فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد بالله[١]

---

(١) - ينظر : زلوم ، عبد القدير(١٤٢٢هـ) ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الناشر : حزب التحرير ، الطبعة السادسة ، ص ١١٤-١١٥.

(٢) - ينظر : الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ٢٦٧. عدلان، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص١١٥. قرعوش ، **طرق انتهاء ولاية الحكام** ، ص ٢٦٥.

(٣)- ينظر: أسد ، محمد ، **منهاج الإسلام في الحكم** ، الناشر : دار العلم للملايين ، ط٥(١٩٧٨م) ، ص١٥٤-١٥٥. الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة** ، ص٤٦٨ – ٤٦٩.

(٤)- هو السلطان مسعود بن السلطان محمود بن سبكتكين، تملّك بعد أبيه خراسان، والهند، وغزنة، وجرت له حروب وخطوب، مع بني سلجوق، وظهروا على ممالكه، وضعف أمره، فقتله أمراؤه.ينظر: ابن العماد العكري ، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (حققه:

من الظلم وأخذ الأموال وسفك الدماء وشرب الخمر، واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك: هل تصح إمامته؟ وهل إذا ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه ويستبدل خيرًا منه؟ فأفتوا بجواز خلعه، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي قاضي البلد، وبايعوا عمه محمد بن المستظهر ولقب المقتفي لأمر الله، وذلك في سادس عشر من ذي القعدة سنة ثلاثين؛ وبلغ الراشد بالله الخلع فخرج من الموصل إلى بلاد أذربيجان " (٢).

المطلب الرابع : المظاهــرات الشعبية السلمية :

وجب على الأمة مانحة السلطة ؛ أن تعمل على تغيير منكر حكامها بالفعاليات الشعبية المناسبة كالمظاهرات السلمية والاعتصام في الشوارع ونحو ذلك ؛ فهي وسائل حضارية من وسائل المطالبة بالحقوق ، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ** ﴾،ولقوله ﷺ: " **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً. قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ: هذا أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ إذا كان ظَالِماً؟ قال: تَحْجُزُهُ تَمْنَعُهُ فان ذلك نَصْرُهُ** " (٣) ؛ ويجب التنبيه إلى ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية عند تغيير المنكر (٤).

أولاً : تعريف المظاهرات السلمية :

يقصد بالتظاهر(٥) تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم، أي إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية (٦)، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ "ظهر" بمواضع عدة منها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**

محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط) ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١، ج٥ ص ١٦٣. ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج ٧ ص٧٤٣.

(١)- الراشد بالله: أبو جعفر منصور بن المسترشد:ولد في سنة ٥٠٢هـ ،وخطب له أبوه بولاية العهد سنة ٥١٣هـ وبويع له بالخلافة عند قتل أبيه في ذي القعدة سنة ٥٢٩هـ. ينظر: السيوطي ، **تاريخ الخلفاء** ، ج١ ص ٣٠٩.

(٢)- ينظر: السيوطي ، **تاريخ الخلفاء** ، ج١ ص ٣١٠.

(٣) - سبق تخريجه ص (٨٦) .

(٤) - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج ٢٨ ص ١٢٩.

(٥) - لغة جمع مظاهرة من ظاهر فلاناً بمعنى : عاونه ، ويُقال : تظاهروا أي تعاونوا ، ولها معان أخرى.ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٤ ص ٥٢٧-٥٢٨. مادة (ظهر) .

(٦) – ينظر : **المعجم الوسيط** ، ج ٢ ص ٥٧٨.

وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الممتحنة : ٩ ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً** ﴾ سورة الأحزاب : ٢٦؛ فالتظاهر في هذه الآيات هو التعاون،ويستعمل للتعاون على الشر ، كما يستعمل في التظاهر على الخير[١] .

ويقصد بالمظاهرات السلمية :"هي وسيلة جماهيرية جديدة للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة ، أو الحزب ، أو الشركة ، أو نحوها.. "[٢].

وأيضاً : " التجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسات الحكومة ، أو المطالبة بحقٍ من الحقوق الشعبية لدى الحكومة "[٣].

ويمكن تعريفها : " بأنها صورة من صور الحسبة السياسية ، تنفذ بأسلوب جماعي ، عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام ؛للتعاون على إبداء الرأي وإظهار المعارضة للحكومة"[٤].

ومن مجموع التعريفات السابقة ، فإن الباحثة تجد منها ما كان مطلقاً دون التحديد لنوع هذا التظاهر هل يكون سلمياً أم لا ، ومنها ما اتجه إلى جعل التظاهر يكون وسيلة للقبول أو المعارضة ، إلا أن ما يهم في الدراسة بيان المظاهرة السلمية كوسيلة من وسائل التغيير للسلطة الحاكمة ، وانطلاقاً من الاسباب الداعية للتغيير والمرتكزات المبني عليها ، فإن الباحثة تعرف المظاهرة السلمية السياسية بأنها : **" وسيلة شعبية جماهيرية القصد منها الإعلان عن موقفٍ معين غير مقبول للأمة أمام السلطة الحاكمة بعيداً عن سفك الدماء وتضييع الأموال " .**

والملاحظ أن هذه المظاهرات السلمية تهدف إلى الإعلان عن موقف معين بإزاء واقع غير مقبول من طرف الرعية أمام السلطة الحاكمة لمخالفته الشرع ؛ فيقصد به إعلام السلطة الحاكمة لتغييره واستبدال غيره به مما يُقبل شرعاً وعرفاً ؛ لذا فإعلان المواقف بقصد لفت الأنظار وتنبيه

---

(١) – ينظر : الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص ٣١٧ - ٣١٨

(٢) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور.ينظر الرابط نهاية الدراسة .

(٣) – عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسة** ، ص ٣٤٣.

(٤) – تلاحظ الباحثة أن الأفضل استبدال لفظة " طوائف " إلى "فئات أو مجموعات " كيلا تدخل الأمور العقدية في ماهية المظاهرة الشعبية السلمية فالقصد منها المطالبة بحقوق الرعية . ذكر التعريف : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسة** ، ص ٣٤٣.

الأذهان وتبصيرها بالأمر لحثها على اتخاذ موقف معين بإزاء الواقع ، أو لتنبيه السلطة الحاكمة وإعلامها بموقف مجموع الشعب بجميع فئاته وأطيافه من الواقعة الموجودة ،هو جوهر المظاهرة السلمية(١).

ثانياً : أقوال المعاصرين في شرعية المظاهرات السلمية :

تعتبر هذه المسألة مستجدة لم تُطرَق عند العلماء المتقدمين ؛ فتخضع لاجتهاد العلماء في هذا العصر ، وما دامت المسألة اجتهادية، فلا بد فيها من اختلاف وجهات النظر، فاختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : منع المظاهرات السلمية وحرمتها :

ذهب جماعة من المعاصرين(٢) إلى حرمة المظاهرات ضد السلطات الحاكمة (٣).

أدلة المانعين: استدلوا بمجموعة من الأدلة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

الدليل الأول : أن هذه المظاهرات بدعة مستحدثة لم تكن معروفة في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ؛ ولم يقم عليها دليل شرعي صحيح من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، وأيضاً النصوص العامة منعت من الإحداث والابتداع في الدين، ومن ذلك

---

(١) - ينظر : الشريف، محمد بن شاكر (٢٠١١م) ، **الحسبة السياسية والفكرية** ،الناشر : المركز العربي للدراسات الإنسانية ، القاهرة ، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) – منهم : علماء من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كابن باز ، وابن عثيمين ، ود.صالح بن فوزان الفوزان ، وصالح بن علي بن غصون ، وعبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية.ينظر : الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات،** ط١(١٤٢٢هـ) بلا دار نشر. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور .

(٣) – بين الدكتور علي القره داغي " بأن فتوى ابن باز ، وفتوى ابن عثيمين رحمهما الله ، كانتا في أعقاب مظاهرات حجاج إيرانيين أثناء مناسك الحج في العام ١٤١٢هـ ، وبالتالي فإن تنزيلهما على المظاهرات التي حدثت في الربيع العربي يكون غير دقيق لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، وأن الظروف والملابسات والوسائل والغايات والمقاصد التي أحاطت بفتواهما السابقة غير متطابقة تماماً مع الظروف والملابسات والأحوال والمقاصد والوسائل التي أحاطت بالمظاهرات الأخيرة؛ كذلك فإن فتوى هيئة كبار العلماء خصصت الحرمة بالمملكة العربية السعودية حيث ذكرت أن أولياء أمورها ملتزمون بأحكام الشريعة والحفاظ على الهوية الإسلامية ، حيث قالت : (وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة ، والبيعة ، ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل التي تثير الفتن وتفرق الجماعة ...والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ولا يكون معه مفسدة هو المناصحة. يراجع : بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ".القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور .

قول النبي ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"**(١). وبما أن المظاهرات تدخل في وسائل الدعوة فيجب أن تكون مما ورد فيه دليل معتبر ، وذلك لأن وسائل الدعوة توقيفية فلا يجوز إحداث وسائل جديدة فيها بغير دليل (٢).

الدليل الثاني : هو أن هذه المظاهرات أخذت من الكفار ولم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، وبالتالي فإنها تَشَبُّه بالكفار ، وهو منهيّ عنه محرم(٣)،، وقد نهى النبي ﷺعن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٤).

وبناءً على ذلك فإن المظاهرات هي تعبير عن الاستنكار عن شيء محرم ، أو عن الرضا عن شيء نافع فلا يراد بها التعبد ، ولا التقرب ، ولا التعظيم ، وإنما يراد بها توصيل رسالة جماعية ، أو شعبية إلى الحكومة ، أو الجهة المعنية ، فلا يمكن وصفها بأنها بدعة محرمة ، أو أنها تَشَبُّه بالكفار ، بل هي وسيلة للتعبير عما يريده الإنسان ، وبالتالي تكون معتبرة بنتائجها وغاياتها ومقاصدها (٥).

الدليل الثالث : أن المظاهرات فتنة من الفتن التي تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين ، وتمزيق كلمتهم ، ومن المعلوم أن إثارة الفتنة محرمة بالاجماع ، وبالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ سورة البقرة : ١٩١.

الدليل الرابع : أن المظاهرات لا تخلو من المفاسد والمحظورات كالسب والشتم واستعمال الكلمات البذيئة ، والهمز واللمز ، وهذه ليست من صفات المؤمنين المتقين ،وحمل شعارات مخالفة للإسلام وإتلاف بعض المال العام ، أو الخاص ،والاختلاط بين الرجال والنساء ،وخروج النساء من البيت الذي خالف القرار في البيت ، وارتفاع صوت النساء ،واندساس بعض المخربين

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، حديث رقم (٢٦٩٧) ، ج ٣ ص ١٢٨ .ومسلم في صحيحه ، باب نفض الأحكام الباطلة ، حديث رقم (١٧١٨) ، ج ٣ ص ١٣٤٣.

(٢) – ينظر :الشثري، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.** القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور .

(٣) - يراجع :ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** ج١ص٢٥٦.

(٤) – الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ) ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢، حديث رقم (٦١٤٩) ، ج٢ ص١٠٥٩.

(٥) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور .

الذي يتعمدون التخريب [١]،والقتل والسجن ، والتعذيب الذي يترتب على هذه المظاهرات من قبل قوات الأمن والشرطة ، وبالتالي فإنها مؤدية إلى الفساد ، وأنها غير مضمونة العواقب ، حيث قد تنجح ، وقد تفشل تاركة وراءها عدداً من القتلى والجرحى ، بالإضافة إلى التنكيل والآثار السلبية على الشعب من قبل النظام وأجهزته الأمنية.

الدليل الخامس : إن المظاهرات الشعبية خروج على الحاكم ، وهذا غير جائز إلاّ في حالة ظهور الكفر الصريح من الحاكم ، حيث دلّ على حرمة الخروج أدلة كثيرة ، منها:

أ ـ الآيات الآمرة بطاعة أولي الأمر ، مثل قوله تعالى : (**يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوۤاْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**) سورة النساء : ٥٩.

ب ـ ومنها الأحاديث المانعة من الخروج إلاّ بحق ، منها ما رواه عبادة بن الصامت قال:**" دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال : فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأَثَرَةً علينا ، وأن لا نُنازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"**[٢].

القول الثاني : جواز المظاهرات السلمية ووجوبها في بعض الحالات :

ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء المعاصرين [٣].

وأدلتهم في ذلك كثيرة ومتنوعة مستدلين بأدلة شرعية منها :

---

(١) - الشثري، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.** القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور .

(٢) – سبق تخريجه ص (٤٠) .

(٣) – ومن أشهرهم فضيلة الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في فتواه المنشورة في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتأريخ ٢٠١١/٤/٦م ، حيث دافع عن هذا الرأي نظرياً ، وشارك في مناصرة المتظاهرين في عددٍ من البلدان كتونس وليبيا ومصر . وفتوى الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في كتابه (فصول في السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) ص ٣١-٣٣.وفتوى الدكتور سلمان بن فهد العودة على موقعه الرسمي في حكم المظاهرات التي تهدف إلى مناصرة الإخوة في فلسطين . وأيضاً د. يسري هاني الأستاذ بجامعة الأزهر في فتواه عن حكم المظاهرات السلمية . وفتوى الشيخ أبو محمد المقدسي في تسيير المسيرات والمظاهرات للتعبير عن موقف أفراد الأمة . الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات،** ط١(١٤٢٢هـ) بلا دار نشر. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور.

الدليل الأول : ورود العديد من الأحاديث النبوية الدالة على شرعية التظاهر السلمي:

سأل عمرﷺ: " يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال" : بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحق، إن مُتُّم، وإن حييتم "قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلى قريش، وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ (الفاروق) وفرَّق الله بي بين الحق والباطل " (١).

وجه الدلالة :أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة، لإظهار قوة المسلمين، وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة ﷺ على ذلك، وهذا تعبير عن رأيهم، أو عن معتقدهم، فقد رأوا أنها أنسب وسيلة للتعبير عن الرأي إذ ذاك، ولقد حققت هذه المظاهرة هدفها، وهو إعلان هويتهم، وتعريف قريش بهم وبقوتهم، ولفت الأنظار إليهم، ومن خلال إظهار القوة، فإن الضغط على المسلمين سوف يقل نوعًا ما(٢).

إذ من المعلوم أنَّ استدعاء الحشد متظاهرين، للاحتجاج الجماعي، يؤدي دوراً بالغ التأثير في التغيير، كما هو شأن كلّ ما يجتمع عليها الناس في شؤونهم العامّة، فيكونون أقوى به من حال الانفراد(٣).

الدليل الثاني : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ فلا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي تسمى (العادات والمعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ سورة الأنعام : ١١٩،عامٌ في الأشياء والأفعال(٤).

ويدور حكم المظاهرات السلمية مع هذا الحكم، وجوبًا أو حرمة أو كراهة ما يطرأ عليها، فقد تكون واجبة، عندما لا تكون هناك وسيلة سواها لتغيير المنكر، أو للحصول على حق أو لدفع ظلم

---

(١) – الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (عدد الأجزاء: ١٠)،ج١ ص٤٠ .

(٢) – ينظر : القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور .

(٣) – ينظر : الشحود ،علي بن نايف (١٤٣٢هـ) ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، الطبعة(١)، ص ٧٥.

(٤) – ينظر : القرضاوي ، **الحكم الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور على موقع الدكتور . الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات**، ط١(١٤٢٢هـ) بلا دار نشر. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور .

؛ وقد تكون المظاهرة حرامًا، إذا صاحبها عنف وإراقة دماء وتخريب للممتلكات الخاصة، أو العامة، أو عندما يكون فيها بغي وعدوان، أي أن المتظاهرين لم يكونوا أصحاب حق(١).

ومن هنا فإن المظاهرات من الوسائل المباحة، ولا حرج ولا إثم على القائمين بها إذا التزموا بالضوابط القانونية والشرعية؛ بحيث لا يصاحبها منكر ولا بغي وعدوان، فهذا حق من الحقوق التي منحها الشرع للإنسان، وعلى السلطات أن ترخِّص لهم في ذلك، وأن تقوم بحمايتهم، حتى ينتهي الوقت المسموح به للتعبير عن رأيهم(٢).

الدليل الثالث: إن المظاهرات وسيلة لها أحكام المقاصد ؛ فإذا أدت إلى تحقيق مصلحة وإزالة مفسدة، كانت مطلوبة، وإذا أدَّت إلى تحقيق مفسدة، أو إزالة مصلحة، كانت حرامًا، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقول: **"إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"**، والقاعدة الأخرى: **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"**،فالوسائل لها أحكام المقاصد، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة، إلا إظهار الحق، ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، كما أن في هذا توحيدًا في الموقف وتقوية لرأي الأمة. (٣)

الدليل الرابع : أن تغيير المنكر والفحشاء والظلم والاستبداد واجب ؛ لأن الفرد وحده غير قادر على ذلك ، كما أن صوته لا يسمع في الغالب ، بل لا يصل إلى هؤلاء المستبدين ، ولكن صوت الجماعة من خلال المظاهرات مسموع ، وحينئذ يدخل في القاعدة الفقهية القاضية بأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، بالاضافة إلى الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التعاون على البر والتقوى وإزالة المظالم ، وردّ الحقوق (٤).

مناقشـــة الأدلــــة :

أولاً : ويمكن أن يناقش دليل (بأن المظاهرات بدعة مستحدثة) بما يأتي:

---

(١) – ينظر : القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور على موقع الدكتور.

(٢) – ينظر : القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور على موقع الدكتور. الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.**

(٣) – ينظر : الشحود ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص ٥٧. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور على موقع الدكتور.

(٤) – ينظر : الشحود ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص ٥٩. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور على موقع الدكتور.

١. لا يُسلم أن وسائل الدعوة تعبدية توقيفية ، لأن كون الشي توقيفياً محصور في الشعائر التعبدية مثل الصلاة ، ومقادير الزكاة ، وأما المعاملات والعادات فالأصل فيها الاباحة ، وأنها معللة بعلل وحكم واضحة ، ولذلك فإن وسائل الدعوة هي وسائل للتعبير عن التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي غير توقيفية ، بل مرتبطة بمقاصدها ، وهي التبليغ ، كما هو الحال في كثير من الوسائل والأدوات المستعملة اليوم في الدعوة والتبليغ[١] .

٢. البدعة ليست كل ما استحدث بعد رسول الله ﷺ بإطلاق، فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة، لم تكن في عهده ﷺ ، ولم تُعَدّ بدعة، ومثل استحداثهم العلوم المختلفة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ وإنما اقتضاها التطور، وفرضتها الحاجة، ولم تخرج عن مقاصد الشريعة، بل هي لخدمتها وتدور حول محورها، فما كان من الأعمال في إطار مقاصد الشريعة، لا يعد في البدعة المذمومة، وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة، إذ لم تكن الحاجة إليه قائمة[٢] .

٣.يجاب أيضاً؛ فليس كل جديد أو محدث بدعة في ميزان الشرع ؛ فالبدعة إضافة شيء إلى الدين ليس منه ونسبته إليه ، أما الوسائل الشعبية الاحتجاجية فهي وسائل يمكن بها تحقيق المطلوبات الشرعية والذي لم يأتِ الشرع بتحديد كيفية معينة لادائها على صورة محددة ؛فلا تدخل في البدعة ، لأنها لا يُقصد بها التقرب بها بخصوصها ، ولا تمثل إضافة في الدين ، فإنها لو تغيرت الظروف لتغيرت ، فهي إذن غير مقصودة لذاتها [٣].

ثانياً : ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأن التشبه بالكفار إنما يكون محرماً إذا كان التشبه خاصاً بالجانب الديني ، أو مقصوداً به الكفر [٤] ؛ وأن النهي عن التتشبه بالكفار إنما هو فيما يختص بهم

---

(١) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

(٢) – القرضاوي ، **حكم المظاهرات السلمية** ، فتوى على موقع أ.د.يوسف القرضاوي.

(٣) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٦٥.

(٤) - (ولذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء مبينة ما يدخل في المحرمات في هذا المجال : ثانياً : ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب ، أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية ، أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة.... ، ثم صرحت الفتوى بوضوح بأن : ما كان المقصود تعظيم الأعمال مثلاً لمصحلة الأمة ، وضبط أمورها). ومعظم كلام المحققين من الفقهاء في التشبه بهم في العبادات ، ونحوها ، أو قصد التشبه) ، فليراجع : ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج ٢٢ ص ٢٦٤ ،ص ١٨٢ . ابن قيم ، **إعلام الموقعين**، ج ٢ص ٤٣٨ .فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، الفتوى رقم ٣٠٤٩ .

بحيث يكون من شعارهم ، وأما ما لم يكن بهذه المثابة فلا يتوجه النهي إليه ، وقد اقتبس المسلمون زمن النبي ﷺ فكرة الخندق في غزوة الأحزاب من الفرس للدفاع عن المدينة وغير ذلك[١].

ثالثاً : ويمكن أن يناقش دليل أن " المظاهرة مؤدية لفتنة " من خلال ما يأتي :

١. أن لفظ " الفتنة " قد تكرر في القرآن الكريم ، ولها معان كثيرة ، منها العذاب ، وسبب دخول النار ، والاختبار ، الامتحان بالخير والشر ، والفتنة من الأفعال التي تكون من الله ، ومن العبد ، كالبليّة والمصيبة ، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ، ومتى كان من الإنسان يكون بضدّ ذلك ، ولهذا يذم الله تعالى الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان [٢] ،نحو قوله تعالى : ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ سورة البقرة : ١٩١، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾ سورة البروج: ١٠.

٢. أن المراد بالفتنة هي الفتنة في الدين، وأن الآية الكريمة التي استشهد بها المانعون هو في ما كان المشركون يقومون به من وسائل الايذاء والتعذيب للمؤمنين المستضعفين لارجاعهم عن دينهم، أو ما كان يقوم به المنافقون من الوسائل المؤدية إلى الفتنة [٣]؛ فقد جاء في تفسير الآية : (والشرك بالله أشد من القتل ، وقد بينت .. أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه أشدّ عليه وأضرّ) [٤] .

وقد فسّر قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ سورة البقرة : ١٩٣ ، أي : حتى لا يكون شرك بالله [٥] ، فالفتنة هي ما يؤدي إلى الشرك بالله تعالى خوفاً ، بأن يطغى المشركون على المؤمنين فيفتنونهم عن دينهم [٦]؛ وبناءً على ذلك فليست المظاهرات السلمية بضوابطها من الفتنة المحرمة ، ولا داخلة في الآية التي استشهد بها القائلون بحرمتها وحظرها .

---

(١) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) – ينظر : الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص ٣٧١ – ٣٧٢.

(٣) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور .

(٤) - ينظر : الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج ٢ ص ١١١.

(٥) – ينظر : الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج ٢ ص ١١٢ – ١١٤ .

(٦) - ينظر : الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج ٢ ص ٢٠١.

رابعاً : ويمكن أن يُجاب عن دليل وجود المحظورات والمخالفات الشرعية ،بما يأتي [١]:

١. إن مدار المسألة إنما هو حول المظاهرات السلمية التي تخلو من المحظورات الشرعية ، فالمسألة هي : هل المظاهرات السلمية مشروعة ؟ وبالتالي فقد سقطت هذه الذرائع وبالتالي لم يعد هذا الدليل وراداً في محله[٢].

٢. ومن جانب آخر فإن هذه المخالفات لو وجدت فهي فردية يتحمل مرتكبوها وحدهم إثمها دون الجماهير الكبيرة التي لا يقصدون وراء المظاهرة ارتكاب المحظورات الشرعية ، وإلاّ فلو أرادوا ذلك فقد خرجت عن موضوع النقاش فيه [٣].

٣. إن ما ذكر من المفاسد التي تحدث في المظاهرات؛ فليس صحيحًا، أن يُربط بين المظاهرات وبين الأعمال، التي تحدث، كأسبابٍ عارضة، وليس من أصل التظاهرات؛ فالأصل أن تكون سلمية وبعيدة عن الإفساد، فالمنع يكون، إذا ترتب عليها أضرار وإلا فلا، وهذا يحدث، ولكن نادرًا[٤].

وأما مواجهة هذه المظاهرات من قبل السلطة الحاكمة بإطلاق الرصاص والغازات المسيلة ، أو السامة فهذه المسؤولية تقع على السلطة نفسها ، فهذه النتيجة لا يجوز لها أن تمنع المسلمين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والساعين للتغيير إلى الأحسن عن كل ما من شأنه التغيير ، فهذا أمر مقرر في الشريعة بأن هؤلاء يواجهون بكل أساليب الردع والقمع ، ولذلك يذكر القرآن الكريم الصبر مع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والتواصي بالحق[٥]؛ فقال تعالى : ﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ سورة العصر : ١-٣، وقال تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ سورة لقمان : ١٧.

---

(١) – الشثري، عبد الرحمن بن سعد، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات**، القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور .

(٢) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

(٣) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

(٤) – ينظر: الشثري، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.**

(٥) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

خامساً : والجواب عن دليل " أن في المظاهرات الشعبية خروج على الحاكم " ، فيما يأتي:

١- أن هذه الطاعة ليست مطلقة بالإجماع ، وإنما مقيدة بما ليس بمعصية حيث قال النبي ﷺ: **"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"** [١].

٢- إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين الذين يهمهم أمرهم فعلاً ، ويسعون لتحقيق الخير لهم ، لا للظلمة الذين منعوا الدعاة من تبليغ الإسلام وزجوا بهم في السجون وقتلوا منهم من قتل ، وأصدروا قوانين مخالفة تماماً لشرع الله تعالى ، ومنعوا بعض الأحكام الشرعية ؛ فلا يجوز للرعية عامة والعلماء خاصة أن يقفوا مع الباطل ومع الظلمة يبررون لهم فعلتهم ويؤصلون الذل والصبر على الظلم ، ويستشهدون ببعض الأحاديث الخاصة بظروف معينة تاركين أحاديث التغيير ومنع الظلم بكل الوسائل المتاحة .

سادساً : القول بمنع المسيرات والتظاهرات السلمية خشية أن يتخذها بعض المخربين أداة لتدمير الممتلكات والمنشآت، وتعكير الأمن، وإثارة القلاقل:

فمن المعروف: أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير من المصالح المعتبرة؛ ويكفي القول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث التخريبات التي تحدث في بعض الأحيان، كأن يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا المسؤولية عن ذلك. [٢]

الـــــرأي الـــراجح :

فالراجــح لدى الباحثة في المسألة بعد استعراض الأقوال والرد على الأدلة وتوجيهها ،القول بشرعية المظاهرات الشعبية الجماهيرية المتصفة بالسلمية الخالية من المخالفات الشرعية ، والملتزمة بالضوابط الشرعية لإزالة الظلم والطغيان والفساد ؛ فتأتي بعد نفاذ كل المعالجات والمحاولات من النصح والارشاد ، ولكن دون فائدة ، حيث استنفدت كل المحاولات دون جدوى في الإصلاح والتغيير ، أو أن السلطة الحاكمة لا تقبل النصح ، أو أن النصح لا يصل إليها ،

---

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ، حديث رقم (١٨٣٩) ، ج٣ ص ١٤٦٩.

(٢) – ينظر : الشحود ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية،** ص ٥٩. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية** ، بحث منشور على موقع الدكتور.

وحينئذ يكون الوصول إليه عن طريق صوت الجماعة [١]؛ فالمظاهرات مرتبطة بغايتها فهي للتعبير والمطالبة بالحقوق تكون نصحاً وجهاداً عند السلطة الحاكمة ، وإن كانت للتغيير وتولاها أهل الحل والعقد أو تولاها سواد الأمة وجمهورها عند غياب أهل الحل والعقد حساً أو معنىً فهي عندئذٍ صورة من صور ممارسة الأمة لسلطانها في العزل والتولية والمراقبة والمحاسبة[٢].

الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند العمل بالمظاهرات السلمية :

تناولت الباحثة الضوابط الشرعية العامة الواجب مراعاتها والعناية بها للمضي في التغيير نحو هدفه وغايته المرجوة في الإصلاح وإقامة العدل ، ولذا وجب عند القيام بالمظاهرة السلمية الجماهيرية مراعاة الضوابط العامة كوجود المسوغ الشرعي الداعي لتغيير السلطة الحاكمة ، و الموازنة بين المصالح المترتبة على المظاهرة السلمية ومفاسدها ؛ وأن يقوم التغيير بالعمل الجماعي وبالاغلبية من الأمة الداعية للتغيير ، إلا أنه ومع الضوابط العامة التي تأصلت في الدراسة في الفصل السابق ، تضع الباحثة ضوابط خاصة للمظاهرة السلمية كوسيلة من وسائل التغيير :

أولاً : استنفاد جميع الوسائل المطروحة من خلال ما سبق كالاستقالة والإقالة ، فالمظاهرات هي وسيلة يمكن استعمالها في الخير وفي الشر ، فهي معتبرة بمآلاتها ومقاصدها ؛ فإن تغيير النظام الظالم بكل الوسائل السلمية المتاحة واجب ،فإن استنفذت جميع الوسائل المتاحة للتغيير فحينئذ تكون الطريقة المثلى المظاهرات السلمية الشعبية العامة ؛فلا يجوز شرعاً السكوت عن الظلم والفساد ونحوهما [٣].

ثانياً : الابتعاد عن المخالفات الشرعية اثناء المظاهرات السلمية كالتخريب والتدمير للمنشئات ، والعبث بالبنى التحتية للأمة ، والاعتداء على اموال الناس وممتلكاتهم ، والاختلاط غير المشروع بين الجنسين كأن تخرج النساء متبرجات مختلطات مع الرجال ليس بينهما تمايز ، مما يؤدي إلى

---

(١) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٣٦٥. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

(٢) – ينظر : القرضاوي ، **حكم المظاهرات السلمية** ، فتوى منشورة على موقع أ.د.يوسف القرضاوي .القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

(٣) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٣٦٥. القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

الفتنة ، بالإضافة إلى رفع الشعارات المنافية للإسلام كالشعارات التي تناصر الشيوعية أو غيرها من المذاهب المنافية للإسلام ؛ أو التفوه بالفاظ لا تجوز شرعاً كالسب والشتم (١).

ثالثاً : أخذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلمية المظاهرة وضمان استقامتها وعدم شيوع الانفلات كيلا تخرج عن طابعها السلمي ؛ ومن ضماناتها التخطيط المسبق والمنظم لها والبعد عن فعل المظاهرة الارتجالية التي تخلو من التدابير االتي تضمن سلميتها وتحقيق مصلحتها كان يبتعد القائمون عليها عن الاتصاف بالحكمة والدراية ما يمكّنهم من التعامل مع ردود الافعال المفاجئة أثناء المظاهرة ، لأنها ستؤول بالفساد والإفساد ؛ ونشر العبث والفوضى فلا تحقق المصلحة المرجوة منها(٢).

رابعاً : وجود قيادة واعدة وراشدة للمظاهرة السلمية ويكون ابتداءً مع أهل الحل والعقد لأن الأمة وكلت إليهم مهمة مراقبة السلطة الحاكمة وتقويم أوضاعها وتصويبها ؛ فإن دعى أهل الحل والعقد للمظاهرة فلهم حق الطاعة والنصرة لإزالة الظلم أو الضعف ؛ لكن إن تخلف أهل الحل والعقد واستشرى الفساد والطغيان أو الضعف والقصور فإن الحق يعود للأمة في تقرير مصيرها في إزالة الضرر لئلا يتفاقم الأمر أكثر مع مراعاة الضوابط الأخرى (٣).

مثال تطبيقي : كانت المظاهرة السلمية الجماهيرية وسيلة سلمية فاعلة في تغيير السلطة الحاكمة في تونس ؛ فهذا زين العابدين بن علي رئيس تونس لمدة (٣٠) سنة منع الحجاب ، وفتح أبواب الفساد والخمور على مصراعيها ، وأصدر قوانين متعارضة منها قانون منع تعدد الزوجات وسجن المتعدد، مع إجازة الفواحش ما دامت بالرضا ، وسرق من أموال الشعب عشرات المليارات وغير ذلك ، جعلت الأمة تستنفر وتستنهض جموعها لتغيير السلطة الفاسدة والجائرة بإتباع إسلوب حضاري في تغيير السلطة وإرجاعها إلى الأمة صاحبة الحق فيها (٤) .

---

(١) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٣٦٥. الشريف، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص١٤٦-١٤٧ . بتصرف

(٢) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٣٦٦.بتصرف

(٤) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للثورات الشعبية** ، بحث منشور على موقع أ.د.علي القره داغي.

المطلب الخامس : العصيان المدني:

" مصطلح العصيان المدني " مصطلح مستحدث يعني عدم الطاعة أو العصيان مدنياً لا عسكرياً ؛ وهذا العصيان في الأصل مخالفة لله ورسوله ﷺ ومعصية لهما إذا كانت في غير محلها ؛ فعصيان السلطة إذن معصية في نفسه، إلا إذا كان العصيان في محله، كأن تكون السلطة كافرة بأن تحكم غير شريعة الله أو تأمر باتباع عقائد ومبادئ منحرفة عن شريعة الله ؛ فتكون المخالفة عندئذ عين الطاعة لله ورسولهﷺ، وطريق وحدة الجماعة المسلمة(١).

ووفقاً للاصطلاح السياسي الحديث يعرف بعضهم العصيان بأنه تمرد بين بعض المواطنين المدنيين ضد السلطات الحاكمة، وطنية كانت أو محتلة ويشمل هؤلاء أفراد الجمهور والموظفين العموميين، فمن ثم يتميز العصيان المدني عن العصيان العسكري الذي هو تمرد قد يبلغ مبلغ الثورة بين أفراد القوات المسلحة، والذي يعتبر جناية كبرى يعاقب مقترفها بالإعدام(٢).

والعصيان المدني عمل جماعي شعبي يقوم على أساس عصيان السلطة الحاكمة أو تحديها من غير لجوء إلى استخدام العنف ، وإنما عن طريق الوسائل السلمية ، بقصد المقاومة أو الاعتراض على قانون أو قرار يُرى انه ضد مصلحة الشعب ، ولم تفلح الترتيبات النظامية في إلغائه أو تحويره وتعديله (٣).

وهذه الطريقة تكون على النحو التالي:"إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر وجائر لا يصلح للإمامة، وتقدمت إليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر، فما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة، وحينئذٍ يجد نفسه منبوذاً من أمته فإما اعتدل وإما اعتزل"(٤).

وبالجمع بين المدلولات السابقة في بيان حقيقة العصيان المدني ، وبالتوفيق مع غاية العصيان المدني ، فإن الباحثة تضع تعريفاً للعصيان المدني كوسيلة للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة ، فتقصد به:**" هو امتناع الأمة عن واجبها في طاعة السلطة الحاكمة وامتثال أوامرها لوجود المسوِّغ الشرعي والغاية منه المنع والردع".**

---

(١) – ينظر : حسين ، **سنن التغيير في السيرة النبوية** ، ص١.

(٢) – ينظر : الطريقي ،**مفهوم الطاعة والعصيان** ،ص ٢٢.

(٣) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٥٠.

(٤) – أبو فارس ، **النظام السياسي في الإسلام** ، ص ٢٧٣.

وعليه ، فالعصيان المدني هو صورة من صور الحسبة السياسية بين الأمة والسلطة الحاكمة حيث يتفعل دور الأمة في الرقابة والمحاسبة للسلطة الحاكمة ، فالطاعة قائمة بقيام سببها هو الطاعة بالمعروف ؛فإن تعذر السبب فلا طاعة لسلطة ، بل وجب منع السلطة من الاستمرار والمضي في الحكم ، والغاية من العصيان ردع المخالفين في السلطة الحاكمة وأعوانها كيلا يستشري الفساد والظلم أو الضعف والقصور في كيان السلطة الحاكمة للأمة باحكام الشرع وعلى ضوء مقاصده العامة .

مشروعية العصيان المدني :

تستند شرعية العصيان المدني في تغيير السلطة الحاكمة إلى جملة من الأدلة منها ما هو عام يُستفاد منه القول بصحة العصيان بعدم الطاعة مطلقاً ؛ وهنالك أدلة أخرى تنص على عصيان الحاكم والخروج عن طاعته إذا توافرات الشروط ؛ ولقد تمَّ التطرق إلى عددٍ من الأدلة فيما سبق ، لذا فإن الباحثة ستسوق الأدلة الخاصة في عدم الطاعة للحكام ووجوب تقويمهم لإزالة الفساد وسد الخلل ومن أبرز هذه الأدلة :

الدليل الأول : النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة التي تبين وجوب طاعة الحكام ، لكنها تقيدها بالمعروف ، وتمنع الطاعة في المعصية ، منها قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾النساء:٥٩؛ وقال عليه الصلاة والسلام: " **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ** "[١]؛ وقال ﷺ: "**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**"[٢] .

فالطاعة لله تعالى وللرسول ﷺ استقلالاً ، ولأولي الأمر تبعاً عندما تكون أوامرهم تابعة لأمر الله تعالى أو الرسول ﷺ [٣]، وبين ابن تيمية : (يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٤] .

---

(١) - أخرجه البخاري في **صحيحه**،باب السمع والطاعة للأمير ما لم تكن معصية ح(٧١٤٤)،ج٩ ص ٦٣.

(٢) - أخرجه البخاري في **صحيحه** ،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح(٧١٤٥)،ج٩ ص ٦٣.

(٣) – ينظر : الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٢٥.الشريف،**الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٥٠.

(٤) - ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٣ ص ٢٤٩.

الدليل الثاني : إذا وجد نزاع بين الرعية وبين الحكام ، فإن الفصل في ذلك والحكم ليس لفريقٍ على آخر ، وإنما الفصل لله ولرسولهﷺ ، ومن ثم فإن قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾النساء : ٥٩، تبين أن عند التنازع فإن القول الفصل شرع الله تعالى (١) .

الدليل الثالث : وفقاً للنصوص السابقة فإنها تُحدِد بوضوح حد الطاعة وهو أن يكون "في المعروف " وأن لا يكون بمعصية ؛ والعلة بينة في ذلك إذ لم يفرض حق الطاعة لذات الحاكم ، ليتصرف فيه كيف يشاء فهذه الفكرة أصلاً غريبة عن التشريع الإسلامي جملة ، إنما الحقوق في الشريعة شرعت لغايات ، فإذا لم تؤد إلى غاياتها بطل الاحتجاج بها ؛فحقوق السلطة الحاكمة عامة وهي حقوق وظيفية ، ومقيدة بغاياتها التي هي الغاية من إيجاد الدولة أصلاً ، وهي تطبيق شرع الله تعالى على وجه يحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً ، وبما يؤدي إلى سعادة الدراين (٢).

فإذا انحرفت السلطة الحاكمة بالحقوق عن غاياتها وتحولّت إلى عقبة في سبيل ما وجدت لأجله ، فقد القرار الصادر عنها شرعيته حيث لا يُلاقي غايته الشرعية ، بالتناقض مع ما شرع له ، والمناقضة علة البطلان كما قررها الشاطبي : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، و كل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل؛ أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة"(٣).

الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند الأخذ بوسيلة العصيان المدني ، وأهمها :

إن مراعاة أهم الضوابط الشرعية العامة التي تقدمت للتغيير السلمي مع الأخذ بالضوابط الشرعية الخاصة بوسيلة العصيان المدني تجعل التغيير مؤدياً لمقصوده ، وهي :

---

(١) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٥٠.

(٢) – ينظر : الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٣) –الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ج٣ ص ٢٧-٢٨.

أولاً : أن يدعو إلى حركة العصيان أهل الحل والعقد الذين يعلنون استنفاد كل قنوات الحوار مع السلطة ، ولم يعد هناك من سبيل سوى إعلان العصيان [١] ؛ فإن قصر أهل الحل والعقد عن أداء ذلك وتقاعسوا فإن الأمر يعود إلى الأمة صاحبة السلطة ومانحتها .

ثانياً : السيطرة على حركة العصيان بحيث لا تخرج عن مسارها السلمي إلى العصيان المسلح، فما أجيز العصيان إلا لإزالة الفساد وجلب النفع لا الخروج عن غايته إلى أمور لا تُحمد عقباها.

ثالثاً: إنتهاء العصيان المدني بانتهاء غايته ؛ فمتى تحققت الأهداف وتنازلت السلطة عن الحكم أو نُحِيَت ، فلا حاجة داعية إلى الاستمرار بالعصيان لئلا يعد ضرباً من العبث والتمرد السلبي (الإفسادي) لا الإيجابي(الإصلاحي) .

رابعاً: مراعاة أهم العناصر المؤثرة في نجاح العصيان المدني لتحقيق مقصوده كحشد أكبر عدد أو شرائح شعبية لمواجهة الظلم أو الضعف ، وتأمين الاحتياجات الأساسية التي يتطلبها الأفراد أثناء العصيان حتى يمكنهم من الاستمرار فيه لحين تحقق الهدف منه،أضف لذلك وجود جهاز إعلامي فعّال تابع لحركة العصيان مهمته توضيح سبب العصيان وهدفه ومتابعته بموضوعية [٢].

ومن النماذج المعاصرة في العصيان المدني يمكن القول أنه النموذج الهندي في عهد غاندي الذي استخدم أسلوب المقاومة السلبية والعصيان المدني السلمي لشل السلطات البريطانية ، وأدى في النهاية إلى تحرير الهند [٣] .

وكذلك ما حصل على أرض الواقع من تغيرات في السلطات الحاكمة من خلال استخدام أسلوب العصيان المدني السلمي حيث شوهد احتشاد الشعوب لإسقاط الانظمة الحاكمة الفاسدة والطاغية والضعيفة وإعادة الأمر إلى الأمة في تقرير مصيرها كما حصل في مصر [٤].

---

(١) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٥٣.

(٢) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٥٠.

(٣) – ينظر : حسين ، مجدي احمد، **فقه التغيير السياسي في الإسلام** ، الناشر المؤلف،الطبعة الثالثة،ص٧٥.

(٤) – ينظر : حسين ، **فقه التغيير السياسي في الإسلام** ، ص ٧٠-٧٤.

وفي ختام المطلب يتضح بأن الاحتجاج الشعبي بالعصيان المدني يعد من أشد وأقوى أليات الحسبة المعاصرة ، لذا لا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالة المخالفات الجسيمة كالوقوع في الردة او هجر الشريعة أو خيانة الأمة وغير ذلك [١].

المطلب السادس : الاعتصامات والاضرابات السياسية السلمية :

ومن الوسائل التي تعبِّر بها الأمة عن الظلم والغبن من قبل السلطة الحاكمة ؛ الإضراب أو الاعتصام؛ فالإضراب قد يكون عن العمل، وقد يكون عن الطعام إلا أن المقصود في الدراسة هو الإضراب السياسي ؛ ولبيان حقيقتهما فيما يلي :

أولاً : تعريف الاعتصامات السلمية :

ويقصد بالاعتصامات[٢] كلفظ مستحدث بأنه : " قيام مجموعة من الناس بالامتناع عن أداء الوظيفة ، أو الأعمال ؛ لإظهار رفضهم عملاً معيناً ، أو مطالبتهم بشيء معين ، حتى تتحقق مطالبهم "[٣].

فالاعتصام السلمي هو: " المكث في مكان عام لمدة من الزمن قد تطول أو تقصر، تعبيرًا عن موقف رافض لقرار أو موقف ما، بصوَر لا تتعدى حدود العمل السلمي، ويرتكز على شرعية الاختلاف في الرأي، وهو نشاط شعبي متحضر يعتمد على مبدأ اللاعنف، يهدف إلى تقويم وتعديل سلوك وقرارات السلطة السياسية " [٤].

وعُرف أيضاً بأنه " احتشاد واجتماع من قبل فئة من الناس بغية لفت الأنظار نحو قضية معينة وإثارة الانتباه وتوجيه الراعي والرعية لها وجعلها في بؤرة الحس والشعور بغية الإصلاح ، فهو وسيلة عملية للتعبير عن الرأي في القضايا العامة أو المطالبة بالحقوق الخاصة" [٥].

---

(١) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٥٤.

(٢) - يقصد به لغة : جمع اعتصام مِن عصم بمعنى : لجأ ، و تمسك ، وحفظ ، ووفى ، ومنع ،واعتصم به أي : امتنع وأبى ، ولجأ . فلقد تكرر لفظ (عصم) ومشتقاته في القرآن الكريم بمعنى الامساك ، والاستمساك ، والتمسك بالشيء ، والحماية والوقاية يراجع : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢ ص٤٠٣-٤٠٤.مادة (عصم).

(٣) – القره داغي ، **التأصيل الشرعي للمظاهرات** ، بحث منشور على موقع الأستاذ الدكتور علي القره داغي.

(٤) – الشامي ، عبدالعزيز مصطفى ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور على موقع المركز العربي للدراسات والأبحاث .

(٥) – ينظر :الشريف، محمد بن شاكر (٢٠١١م) ، **الحسبة السياسية والفكرية** ،الناشر : المركز العربي للدراسات الإنسانية ، القاهرة ، ص ١٣٦.

ويكون بملازمة فئة من الفئات مكانًا ما لا يبرحونه، حتى يتحقق لهم ما يطلبون بمجالاتٍ متنوعة كالجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وغير ذلك ، وقد يصحب الاعتصام إضراب عن الطعام [١].

الاعتصام السياسي : " اجتماع فئة من الأمة في مكان ما وزمان قد يطول أو يقصر غايته الإعلان عن موقفٍ معين غير مقبول أو لفت الانتباه إليه أمام السلطة الحاكمة بمبدأ عدم العنف".

ثانياً : تعريف الإضراب السياسي :

يُراد به " الامتناع عن القيام بالأعمال العامة الحكومية أو المشاركة فيها بقصد إعلان الاحتجاج على سياسات أو إجراءات حكومية معينة ، أو عدم قبولها والرضى بها بقصد التأثير في السلطة السياسية لتغيير بعض مواقفها المعترض عليها أو إسقاط الحكومة والإتيان ببديل عنها " [٢].

واستناداً إلى التعريف فإن للإضراب السياسي أسباباً منها : وقوع بعض المنكرات من أصحاب الولايات ، والتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل السلطة حتى يُهجر المعروف وتشيع الفواحش ، وإهدار الحقوق الشرعية للرعية وشيوع الظلم وغياب العدل ، وتأخر دنيا المسلمين وضعفهم بإزاء الكافرين . [٣]

وبناءً على الدراسة ، فإن الباحثة تضع تعريفاً :

الإضراب السياسي السلمي :بأنه " امتناع فئة من الأمة عن القيام بالأعمال والوظائف أو المشاركة فيها بغية الإعلان عن موقفٍ معين غير مقبول امام السلطة الحاكمة و لفت الأنظار إليه وإثارة الانتباه به باتباع مبدأ عدم العنف ".

وانطلاقاً مما ذُكِر فإن **الفرق بين المظاهرات والإضرابات والاعتصامات؛** أن المظاهرة عبارة عن تجمع من الناس، يصحبه خروج إلى الشوارع، أو الميادين، وقد تصحبها هتافات، أو كلمات، أو خطب، وقد تكون صامتة، ويعبر عنها لافتات؛ أما الاعتصامات، اجتماع فئة من الأمة لا جميع فئات الأمة ، وغالبًا ما تكون صامتة، وقد تكون بداخل مكان، أو أمام مكان يعتصمون،أما

---

(١) – ينظر : الشثري، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.**

(٢) – ينظر :الشريف، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٤٠.

(٣) – ينظر :الشريف، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٤٥-١٤٦.

الإضرابات فتعني الامتناع عن العمل، أو عن الطعام والشراب، أو عن الكلام، حتى يتحقق لهم ما يريدون، أو تصل شكواهم للسلطة الحاكمة [١].

ثالثاً : أقوال المعاصرين في الاعتصامات السلمية والإضرابات السياسية :

والخلاف الجاري في المظاهرات، هو نفسه الجاري في الإضرابات والاعتصامات، إلا أنه من خلال النظر وجدت بعض الأدلة التي يُستشهد بها مع الاختلاف في توجيهها بين العلماء ، فاختلفوا على قوليين :

القول الأول : منع الاعتصام السلمي والإضراب السياسي:

ذهب بعض المعاصرين إلى القول الحظر والقول ببدعيتهما [٢].

واستند هؤلاء في رأيهم على الآتي:

الدليل الأول : أن للحكام صفات معتبرة قرَّرتها الشريعة كالعدل، والعلم، والتقوى، والالتزام بمبادئ الإسلام، وفي ظل هذه الطبيعة والمواصفات لا داعي لوجود معارضة، أو السماح باحتجاجات أو اعتصامات؛ إذ إن السماح بها قد يعرِّض الدولة لمفاسد كثيرة[٣].

الدليل الثاني: الاعتصامات السلمية والإضرابات السياسية قد تقود إلى مخالفة النصوص التي تحكم بالجاهلية على مَن فارق الجماعة، وعلى مَن مات وليس في عنقه بيعة، ومنها قول رسول الله ﷺ: **" مَن خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"**[٤].

الدليل الثالث: الاعتصام السلمي قد يؤدي إلى مخالفة الهدي الشرعي الداعي إلى طاعة الحكام، ومنها قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ النساء: ٥٩، وقول النبي ﷺ: **(اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم حبشي، كأن رأسه زبيبة)**[٥].

وغيرها من الأدلة التي استند عليها القول الاول المانع للمظاهرات السلمية كما مر سابقا.

---

(١) – ينظر : الشثري، **فتاوي وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.**

(٢) – الشامي ، عبدالعزيز مصطفى ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور على موقع المركز العربي للدراسات والبحوث ، الرابط في نهاية الدراسة .

(٣) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٦٦.بتصرف

(٤) – الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ) ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢، حديث رقم (٦٢٢٩) ، ج٢ ص١٠٧٠.

(٥) – سبق تخريجه في الفصل الثاني ص (٤٣) .

القول الثاني : جواز الاعتصامات السلمية والإضرابات السياسية وفق ضوابطهما الشرعية:

وذهب إلى ذلك الكثير من المعاصرون .

ومن الأدلة المعتبرة والدالة على جواز الاعتصام السلمي والإضراب السياسي ما يلي :

الدليل الأول : أن الأصل في العادات الإباحة؛ فليس من الضروري أن يُبحَث عن سند شرعي من النصوص لأيّ إجراء في مجال السياسة الشرعية، بل الذي عليه أن يبحث عن الدليل الشرعي هو الذي يمنع من الإجراء؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة حتى يرد الحظر والمنع من الشرع ؛ فبين الجويني: «فما لم يُعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِلِّ؛ والسبب فيه أنَّه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غير مستند إلى دليل؛ فإذا انتفى دليل التحريم ثَمَّ، استحال الحكم به»(١).

فالاعتصام السلمي والاضراب السياسي ، لا يحتاجان إلى نص شرعي يجيزهما؛ كونهما من جنس السياسة الشرعية، حتى يرد دليل معارض بالمنع أو التقييد ، يقول الشاطبي: «وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور أولها الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار. والثاني أن الشارع توسَّع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات»(٢) .

الدليل الثاني : نفي الضرر والإضرار والدعوة إلى إزالتهما ؛ فالضرر لا تبيحه الشريعة لأحد، ولا تشرعه (٣) ؛ فالإنسان مكلّف شرعًا بأن يزيل الضرر عن نفسه؛ لأن نفسه ليست ملكًا له بل هي مملوكة لله تعالى؛ لأنه خالقها وبارئها، ولا يجوز أن يُلحق الضرر بغيره لأنه ظلم، والظلم حرام، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع ، فلا ضرر ولا ضرار أصلٌ في وجوب السعي لإزالة الضرر الواقع على الفرد أو الأمة وسواء في ذلك ما تعلق بأمور الدين أو أمور الدنيا، والتي تشمل حتمًا المظالم السياسية (٤) ؛ لذا فإن الضرر الذي قد تُحدثه بعض القرارات السياسية يُمنع في جميع مراحله بالإجراءات والتنظيمات والترتيبات التي يكون من شأنها ذلك، ومن بينها الاعتصام السلمي(٥).

---

(١) – الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص٣٠١.

(٢) – الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ج٢ ص٣٠٥.

(٣) – ينظر : ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج٢ ص١٦٠.

(٤) – ينظر: عزام، د.عبدالعزيز محمد(١٩٩٨م) ، **القواعد الفقهية - دراسة منهجية تطبيقية شاملة**، الناشر: مكتب الرسالة ، ص١٥٣.

(٥) – الشامي ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور .

الدليل الثالث : وقد جاء في السنة المشرفة بعض الآثار التي نستفيد منها جواز الاعتصام السلمي للمطالبة بالحقوق المشروعة: **جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له النبي ﷺ: (اطرح متاعك في الطريق) قال: فجعل الناس يمرون به، فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللهﷺ ما لقيت من الناس قال: وما لقيته منهم؟ قال: يلعنوني؟ قال: فقد لعنك الله قبل الناس. قال: يا رسول الله فإني لا أعود. قال: فجاء الذي شكا إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: قد أمنت أو قد لعنت.** [١]

ويُستفاد من الحديث النبوي احتجاج المظلوم واعتصامه السلمي حتى رجع إليه حقه، وجاء ظالمه معتذرًا وواعدًا بعد العودة لظلمه ، وذلك في المظالم الشخصية فما بال بمظالم الحاكم للأمة[٢].

الدليل الرابع : من الأدلة التي قد يستأنس بها على جواز الاعتصام السلمي ما ورد في الشرع من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصل عظيم في رد المظالم عن النفس والمجتمع، والتعبير عن الرأي وخاصة إذا كان رأيًا شرعيًا، أيده الشرع وحث على إبلاغه ورفع الصوت به[٣]، فمن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ آل عمران: ١٠٤.

ومن الأمر بالمعروف رد المظالم عن الأمم والمجتمعات وإنكار عامة المنكرات ونصرة المظلوم، ونهي الظالم وزجره عن ظلمه، والأخذ على يده، وهذا حق عام للأمة ما لم يؤد إلى فساد أو إفساد عام، وحدوث أضرار بالمجتمعات المسلمة كالسلب والنهب والاعتداء على الأعراض المصونة وسفك الدماء المعصومة؛ فإذا سلم الاعتصام من ذلك، وكان منظّموه حريصين على إظهار الظلم وتعريته، والمطالبة بالحقوق المشروع[٤].

المناقشة والترجيح :

قبل الشروع في بيان حكم المسألة ، يجاب على الأدلة التي طرحها القوليين ، إلا أن هناك قدراً مشتركاً مع أدلة "المظاهرات السلمية " ، ومن هذه المناقشات :

١. **يجاب عن القول بوجود الصفات المعتبرة للحاكم** : فليس بصحيح لأن الغاية من اشتراط هذه الصفات ولزوم وجودها في الحكام لا يعني دوامها عندهم ؛فقد يتغير الحال وتتبدل كشرط العدالة ، أو انتشار الظلم والفساد والاستبداد ، ويُرد أيضاً بأن امتناع إنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أشد نكراً منه ، فأمرٌ مسلمٌ ، وأما القول : إن هذه الوسائل تفضي غالباً إلى مفاسد أشد من المفاسد

---

(١) – الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، رقم حديث (٧٣٠٣) ،ج٤ص١٨٣. وصححه الألباني.

(٢) – الشامي ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور .

(٣) – الشامي ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور .

(٤) – الشامي ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور .

المُراد دفعها فغير مسلم وخاصة في حالة العدوان على الحقوق العامة للمجتمع ، أو في حالة الخروج المتعمد على أحكام الشريعة ، أو في حالة الإهمال أو التشاغل عن المصالح العامة للأمة ، ففي كل الأحوال حتى لو قُدر حدوث مفاسد ؛ فإن المفسدة الواقعة أشد من المتوقعة ، وعليه فلا يمتنع الإنكار لمجرد حدوث بعض المفاسد التي هي أقل من المفاسد الواقعة [١] .

٢.يجاب الادعاء بأن الاضراب أو الاعتصام يؤدي إلى مخالفة الجماعة : بأن الاكتفاء بالنصوص التي تحكم بالجاهلية مع من فارق الجماعة دون النظر إلى الأدلة الأخرى بنظرة كلية شمولية يعد نظراً قاصراً على معنى دون آخر ، فإن هناك الكثير من النصوص الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الواجب الغاية منه عامة يعود نفعها على المجتمع كافة وليست مصلحة شخصية فقط ؛ فالمراد من الإعتصام السلمي أو الإضراب السياسي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أمرٌ مشروع حتى في حق الولاة[٢].

٣.يجاب عن القول بأنه مخالفة للهدي النبوي : إن الإسلام لا يسمح باحتجاج مخالف في هدفه أو وسيلته للشريعة، فالمعارضة لا يجب أن تخرج في تنظيمها، ولا في أفكارها، عن الإطار العام للنظام الإسلامي؛ ولا تعني مشروعية الاحتجاج - أو وجوده - الخروجَ على الطاعة، فالاحتجاج أو الاعتصام وسيلة ضغط النظام للتراجع عن قرارات صدرت ، أو اتخاذ قرارات تمليها الإرادة الشعبية التي لا تخرج عن الطاعة المأمور بها شرعًا [٣].

وبعد استعراض الأدلة لكلا القولين بصورة إجمالية ، يتجلى بأن القول بجواز الاعتصامات السلمية والإضرابات السياسية هو الأولى لقوة الأدلة العامة المبينة لشرعية المعارضة السياسية ، والتأكيد على أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلى أن يرد دليل على التحريم ، ووسيلتا الاعتصام السلمي والإضراب السياسي معاصرتان فتؤخذ بالحكم العام وهو الجواز مع وجوب مراعاة الضوابط الشرعية.

رابعاً : أما الضوابط الشرعية الواجب الأخذ بها لتكون الاعتصامات السلمية والإضرابات السياسية مشروعة في تغيير السلطة :

فما تم بيانه من الضوابط الشرعية العامة الناظمة للتغيير ، وكذلك ما بينته الباحثة من ضوابط خاصة بالمظاهرات الشعبية السلمية ،يُقرر هنا للإضرابات والاعتصامات السلمية ، للاشتراكهما

([١]) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٦٦.بتصرف

([٢]) – ينظر : الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٤٨ . بتصرف .

([٣]) – الشامي ، **الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** ، بحث منشور .

في علة الاجتماع وهي بغية الإعلان عن موقف معين غير مقبول من الأمة لمخالفته الشرع أمام السلطة الحاكمة ؛كالموازنة ما بين مفاسد العمل بالاعتصام السلمي أو الإضراب ومصالحه [١].

المطلب السابع : وسائـــل الإعـــلام والنقد العلني :

ويقصد بهذه الوسيلة حرية الكلمة والتعبير عن الرأي في مراقبة ومحاسبة السلطة الحاكمة بالوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية ومن صورها العصرية حرية الصحافة ، وكالحصانة التي يعطيها المجلس النيابي لأشخاص ينتخبهم الشعب ، ولهم الحق في النقد العلني والمحاسبة والانتقاد لكبح جماح السلطة الحاكمة ؛ وأصل ذلك في الفقه الإسلامي ضمان بذل النصيحة وبقاؤها حقاً عاماً للرعية لا يجوز مصادرته من قبل السلطة ما دام في دائرة الكلمة الحرة ، كما صح في الحديث المرفوع : **" الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله ، قال :لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "** .[٢]

وعند النظر في هذه الوسيلة تتضح الأمور التالية :

١. إن الحديث عن الإعلام القائم وكل ما يستخدمه من وسائل وأساليب أثناء ممارسته للعمل الإعلامي وتقديمه للمادة الإعلامية، يعني أنه سلطة رابعة قد يكون بيد السلطة الحاكمة ، مهيمن عليه من الداخل والخارج، موظف لخدمتها ؛ فهو إعلام لا يهتم بشؤون الأمة ولا يرعى مصالحها ؛ لأن سياسته الإعلامية مصممة لتخدم كل ما من شأنه إبعاد الأمة عن الاستضاءة بالنهضة القائم على أساس الإسلام عقيدة ومنهجاً ؛ لهذا فإن وجود إعلام متميز، مستغل لجميع الوسائل والأساليب الإعلامية الموجودة والمستجدة ، ومسخر لتلك الطاقات الإعلامية الهائلة الموجودة في أبناء الأمة، يحمل قضايا الأمة كلها، وملتزم بهمومها، ويعمل على إنهاضها، بل ويحافظ على نهضتها واستمرارها [٣].

٢. إن ما توجهت به بعض الآراء من أن نقد السلطة الحاكمة الجائرة لا يجوز أن يكون إلا سراً في جميع الأحوال ، فليس عليه دليل يقتضي الحصر ، فعن رسول الله ﷺ قال: **" من أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ له عَلاَنِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بيده فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ منه فَذَاكَ وَإِلاَّ كان قد أَدَّى الذي عليه له"** [٤].

([١]) – ينظر:الشامي،**الاعتصام السلمي رؤية مغايرة** .الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٤٦-١٤٧.

([٢]) – مرفوع عن تميم الداري ﷺ ، سبق تخريجه في الفصل الثاني ص (١١٨) .

([٣]) – ينظر : النجار ، أبو أيهم (١٤٣٣هـ) ، **الإعلام ودوره في نهضة الأمة** ، الناشر : مجلة الوعي ، العدد ٣١٠-٣١١ السنة السابعة والعشرون ، ذوالقعدة و ذوالحجة ١٤٣٣هـ ، تشرين الأول وتشرين الثاني ٢٠١٢م .

([٤]) – أخرجه أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هــ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون)، (إشراف: د عبد الله بن عبد

فإن سبيل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تعارضه؛ أن يحمل ما ورد في شأن الإسرار على ما كان من النصيحة في مخالفات الحاكم القاصرة عليه ، وما ورد في الإعلان على المنكر المتعدي كالظلم وإشاعة الفساد ونحو ذلك ، ولم يزل العلماء يوفقون بين النصوص التي يظن بينها تعارض على هذا النحو ، وأما إلغاء النصوص التي عضدها عمل الفقهاء وعادة العلماء وتعطيل دلالاتها ، والتمسك بنص واحد دون سواه رضوخاً لضغط الواقع ، ثم تأويل الشرع ليوافقه ، فليس من صنيع أهل الفقه والتحقيق[١] .

ولذا فإن هنالك مواضع ينبغي الإسرار فيها عند نقد السلطة الحاكمة والإنكار عليها كالمنكرات الشخصية التي تقع من الحاكم سراً من غير إعلان بها فتنكر سراً ، فإنه لا يترتب على الإسرار بالإنكار شر ، وكذلك الأمور المختلف في حكمها اختلافاً معتبراً ، فإنها تنكر سراً وتعد من باب النصيحة ، ويُضاف أيضاً حالة ما إذا عُلِم أن من منهج الحاكم الإذعان للحق واتباعه وعدم التكبر والعناد ، فلا ينبغي أن يشوش عليه بإعلان النكير بل يبلغ به ، فإذا كان الإسرار بالنقد والإنكار كافياً ومحققاً لدفع المنكر وإقامة المعروف فلا ينبغي العدول عنه [٢].

أما المواضع التي ينبغي إعلان النقد والنصيحة والإنكار فيها كوجود حائل أو مانع بين الحاكم والرعية يحول دون الوصول إليه وتبليغه ما يريدون عندها وجب الإعلان ، أما إذا كان المنكر الواقع من الحاكم معلناً به يعرفه الرعية كان إنكاره سراً نوعاً من الإقرار الظاهري ، ومنها أيضاً إذا أنكر على الحاكم سراً فلم ينزجر ولم يمتنع ، وظل مقيماً على منكره لم يكن هناك مندوحة من الإعلان بالإنكار ليكون وسيلة ضغط من الأمة على الحاكم ، ويُضاف كذلك إذا كان المنكر الواقع فيه الحاكم ضرره عام بحيث لا يقتصر عليه أو على حاشيته كمن يعطل تحكيم الشريعة الإسلامية[٣].

المحسن التركي)، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: (١) ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، حديث رقم (١٥٣٣٣) ، ج ٢٤ص ٤٨–٤٩.وفي تحقيقه : صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمر.. فحسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعاً من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نُفير .. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

([١]) - العلي ، حامد ، **الحسبة في الإسلام** ، بحث منشور . يراجع الرابط في نهاية الدراسة .

([٢]) - الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٦٩-١٧٠.

([٣]) – الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٧١ -١٧٢.

ومما ورد في ذلك : " أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندباً- الصحابي جندب بن جنادة-، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه ؛ فبلغ ذلك سلمان، فقال: **بِئْسَ مَا صَنَعَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِهَذَا وَهُوَ إِمَامٌ يُؤْتَمُّ بِهِ يَدْعُو سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يُعَاتِبَ أَمِيرَهُ بِالسَّيْفِ** " (١).

وجه الدلالة مما سبق أن ما فعله الحاكم ضرره عام ؛إذ فيه ترويج للسحر ولو كان من باب اللعب ، فإن الأمور لا تقف عند هذا الحد ، وجندب ﷺ صحابي ، وكان عنده علم في حد الساحر ، ولم ينظر للحاكم لوقوعه هو في هذا المنكر الذي تفسد به عقائد الناس (٢).

٣. إن وجود مثل هذا الإعلام، لا يمكن أن يُرى دون أن يكون للأمة كيان سياسي من جنسها، يتبنى سياساته الإعلامية ويضع قواعدها وأسسها وضوابطها وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية واللغة العربية؛ عندها يكون ذلك الإعلام مسهماً إسهاماً رئيسياً في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية، والتي منها ديمومة نشر الوعي والرقي الفكري والثقافي، القائم على أساس مبدأ الإسلام بين الرعية ، وسياسة الناسبما وافق شرع الله (٣).

والخلاصة في ذلك أنه لا بد من استثمار الوسائل الإعلامية المختلفة في هذا الجانب، ومنها:

١- إنشاء المواقع المتخصصة في ذلك على الشبكة العالمية (الإنترنت) ، هذا وقد لوحظ مدى التأثير الخاص لشبكات التواصل الاجتماعي في حشد الجموع ونشر الوعي والقيام بالنقد في تحقيق المطلوب.

٢- تأليف الكتب والمطويات التي تبيّن تلك القضايا برؤية شرعية سليمة .

٣- إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والحوارات العلمية .

٤- طرح هذه المضامين في خطب الجمعة والدروس والمؤسسات التعليمية.

٥- تفعيل القنوات الإعلامية (المرئية والمسموعة والمقروءة) في دعم هذا الجانب .

وختاماً لذلك يتجلى مبدأ حرية الرأي والتعبير في الإسلام مكفولاً ، بل واجبة كفائياً كالشورى ، لأنها ضرب من المشاركة السياسية ، ولكن بشرط أن تحقق معناها الاجتماعي والسياسي ، فلا

---

(١) – الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، حديث رقم (٨٠٤٥) ، ج٤ ص ٤٠١.

(٢) – الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص ١٧١ .

(٣) – ينظر : النجار ، **الإعلام ودوره في نهضة الأمة** ، الناشر : مجلة الوعي ، العدد ٣١٠-٣١١ السنة السابعة والعشرون ، ذوالقعدة و ذوالحجة ١٤٣٣هـ ، تشرين الأول وتشرين الثاني ٢٠١٢م .

تكون صورية تضر بالصالح العام أو بالغير من الأفراد(١)؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ الأحزاب :٧٠ ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ **وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ الإسراء :٥٣؛ مما يتطلب وجود منبر إعلامي حر ونزيه وصادق يحكمه الصالح العام .

المطلب الثامن : تعدد الأحزاب السياسية :

تعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة ، غير أن للأحزاب أصولها التاريخية التي تتمثل في اتجاهات الرأي وجمعيات الفكر ؛ و قامت استجابة لحاجة الناس إليها، ووضعت البرامج التي من شأنها استقطاب أكبرعدد من الناس لإنجاح الحزب وتفعيل دوره ،وعليه فإن الباحثة ستعرض تعريف الأحزاب السياسية وكل ما يختص بالمسألة باعتبار المشاركة الفاعلة في الأحزاب السياسية وسيلة سلمية في تغيير السلطة ، ولبحث ذلك فيما يلي :

أولاً: مفهوم الأحزاب السياسية:

الحزب السياسي مصطلح مستحدث في التسمية إلا أن أصوله وتطبيقاته وجدت في الواقع ، ومن التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم " الحزب السياسي " ما يلي :

" هو كل تجمع لأشخاص يعتنقون نفس النظرية السياسية ويحاولوا وضعها موضع الإعتبار والتقدير عن طريق التحالف مع أكبر عدد ممكن من المواطنين ثم التوصل إلى السلطة أو التأثير في قراراتها والحزب ليس جماعة فقط ولكنه إنسجام جماعة إنه إتحاد جماعات صغيرة مبعثرة في عرض البلاد والربط بينها في مؤسسات متضامنة" (٢).

وفي بيان حقيقته فهو " عبارة عن منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية التي تصطلح مجموعة من السياسين على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد " (٣).

ومن التعريفات التي وضحت ماهية الحزب السياسي ما جاء بأنه " جماعة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية ، للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" (٤).

---

(١) – ينظر : الدريني ، **خصائص التشريع في السياسة والحكم** ، ص٤٠٥.

(٢) – خليل والربيع، عماد الدين و فايز (٢٠٠٤م) ، **الوسيط في الحضارة الإسلامية**، د.دار نشر، الأردن ط١ ،ص٢١٥.

(٣) – المباركفوري، ، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، ، ص١٢.

(٤) – الطماوي، سليمان محمد (١٩٧٩م) ، **السلطات الثلاث** في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي

ومما سبق يتضح بأن **للحزب السياسي مقومات** لا بد منها ليتحقق وهي [١]:

١. وجود **"جماعة"** : أي تكتل بشري ألفت بينه وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين.

٢. الالتزام بالعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية أي السلمية ، وعليه لا تعتبر الحركات الانقلابية المسلحة أو التي تستخدم العنف وسيلة من وسائل التغيير لا تدخل في دائرة الأحزاب السياسية.

٣. الغاية والهدف من قيام الحزب الوصول للسلطة والحكم ؛ لتنفيذ البرنامج السياسي الذي قامت عليه ، وهو هدف جامع تشترك فيه جميع الأحزاب السياسية ، وكل ما لا ينطبق عليه هذا الهدف لا يعد حزباً سياسياً لأن الغاية الوصول للسلطة لتنفيذ البرنامج الإصلاحي لكل حزب.

وللأحزاب السياسية في منظومة الدولة عدة أشكال : فهنالك آحادية الأحزاب المتعلقة بوجود حزبٍ واحد في الدولة ، أو أن يكون ثنائي الأحزاب بوجود حزبيين رئيسين فاعلين في الدولة ، أو تتعدد الأحزاب السياسية أو ما يسمى "بالتعددية الحزبية" حيث يوجد أكثر من حزب سياسي في دولة لها برامجها وفعاليتها بين الأفراد؛ وهذا ما يتلطبه التغيير السلمي للسلطة الحاكمة وعليه يكون وسيلة من وسائل التغيير .

ثانياً : مشروعية تعدد الأحزاب السياسية :

وردت كلمة الحزب في القرآن الكريم في عشرين موضعاً ، وهناك سورة تسمى بالأحزاب فأطلقت على المشركين في قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا**﴾ الأحزاب:٢٢ ، كما أطلق على المجتمعين على المنهج الأول في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ المائدة:٥٦ [٢]، ومن الأدلة النقلية والعقلية الدالة على مشروعية تعدد الأحزاب السياسية ما يلي :

الدليل الأول : تتأكد مشروعية تعدد الأحزاب السياسية وضرورتها بالتساوي بين وجودها وبين فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به اكتسبت الأمة الإسلامية خيريتها في قوله تعالى : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** آل

دراسة مقارنة ، الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٢٧.

(١) – ينظر : الصاوي ، د.صلاح (١٩٩٢م) ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، الناشر : دار الاعلام الدولى ، الطبعة (١) ،ص ٣.

(٢) – ينظر : خليل والربيع، **الوسيط في الحضارة الإسلامية**، ،ص٢١٥.

عمران:١١٠؛ فإذا أريد أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في الواقع؛ فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر محدودة القدرة ولابد من تطوير صورتها.. وقد استطاعت البشرية في الواقع بعد صراع مرير وكفاح طويل أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويم اعوجاج السلطة الحاكمة دون إراقة للدماء وتلك هى وجود قوى سياسية لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة وهى ما يطلق عليها الأحزاب (١).

الدليل الثاني : إذا كانت الوسائل أو الذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلاً وحرمة ؛ فإن تعدد الأحزاب السياسية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية ، وإلى منع الإضطرابات والثوارت المسلحة من ناحية بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنفاذ برامجها واختياراتها السياسية ، وتقعيل دورها الرقابي في متابعة أداء السلطة الحاكمة ، فإذا انحرفت ساهمت في التقويم أو التغيير (٢).

الدليل الثالث : إقرار الإسلام للتكوينات القبلية في المجتمع الإسلامي ؛وهناك الآراء السياسية التي طرحت في السقيفة" (٣)، كل ذلك دلائل على أن التعددية السياسية والتي تعنى "مشروعية تعدد القوى والأراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في وضع القرار وهو إقرار بالتنوع الإجتماعي؛ فلا يتحول إلى صراع يهدد سلامة الدولة والمجتمع.." (٤) .

لذا وجد أن أمير المؤمنين علىرضي الله عنه قد سمح بوجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجه إلى حد انتهى به إلى اتهامه بالكفر والمروق، واستحلوا دمه ودم من ناصره بدعوى أنه حكم الرجال في دين الله ، ومع هذا لم يلغ وجودهم ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم حتى لايبقي لهم أثر (٥)؛ بل قال في صراحة وجلاء : " لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ ، حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ ، الْآنَ

(١) – ينظر : القرضاوي ، **من فقه الدولة في الإسلام،** ص١٤٩ بتصرف .الخالدي ، **الحكم وأصول الحكم** ، ص ٢٣١-٢٣٣.

(٢) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٨٥.

(٣) – ينظر : خليل والربيع، **الوسيط في الحضارة الإسلامية**، ،ص٢١٧.

(٤) – ينظر : خليل والربيع ، **الوسيط في الحضارة الإسلامية**، ص٢١٧

(٥) – ينظر : عمارة ، **الإسلام وضرورة التغيير**، ص١٥٧.القرضاوي ، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص١٥٧.

لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا ، لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا ، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا ، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ " [١].

الدليل الرابع : القياس ؛ فإذا كانت الأمة قد قبلت بتعدد المذاهب الفقهية ولم تعتبر ذلك تشرذماً في الأمة فلم لا تقبل بتعدد المذاهب السياسية لمصلحة الأمة ولا تعتبره تشقيقاً لها ؛لا سيما وأن الإطار المنشود لهذه التعددية السياسية يخفف من غلواء هذا التفرق لأنه يشترط الإتفاق على الثوابت والأصول الكلية ؛ وإحياء فقه الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، وتقرير الضوابط التي تمنع التجاوزات التي يمكن أن تنشأ عن هذه التعددية أو تحصرها في أضيق نطاق[٢] .

وبذلك تكون التعددية السياسية من نوع الخلاف الاجتهادي في الفروع يقول تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ هود : ١١٨-١١٩ ، ومما يدل على ذلك القول بأنه إذا جاز للأمة أن تحتمل اختلافاً في أمور الدين فيما يصح فيه الاجتهاد ؛ فالأولى أن تقبل إختلافاً في أمور الدنيا التي تبنى على الاجتهاد أيضاً ومن ذلك تعددية الأحزاب.

الدليل الخامس : الاستناد إلى **قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** [٣] ؛ فإذا استصحبت هذه القاعدة على مسألة التعددية السياسية فإن جملة من المبادئ والقواعد الكلية التي يتوقف وجودها أو حسن القيام بها عليها في مجال السياسة والحكم ومن أبرزها الأخذ بالشورى والرقابة على السلطة الحاكمة ؛ تعتد عليها التعددية السياسية في الواقع المعاصر ولا يصار إلى القول بأن التعددية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الشورى ، ولكن أكثر الوسائل فعالية وتأثير في ذلك من خلال ما تقدمه الأحزاب السياسية من برامج تتيح فرصة الاختيار للأمة بين جملة من البدائل في تأطير السلطة الحاكمة وفق مقاصدها الشريعة الكلية[٤] .

---

(١) – ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، (المحقق: كمال يوسف الحوت) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة(١) ١٤٠٩هـ ، (عدد الأجزاء: ٧) ، حديث رقم (٣٧٩٣٠) ، ج٧ ص ٥٦٠.

(٢) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٩٦.

(٣) – ينظر : الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٤٨٦.

(٤) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٧٦-٧٨.

الدليل السادس : الاستدلال **بقاعدة " الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم"**[١] ؛ فإذا وجدت صياغة لتعددية حزبية تحقق المصلحة وتفي بالحاجة ؛وهو الأليق بمقاصد الشرع والأقوم بمصالح المكلفين ، وتصون الأمة من انحراف السلطة الحاكمة ، وتحفظ لها حقوقها في الرقابة والحسبة ، ولم تصطدم بمحكم في الشريعة سواء أكان نصاً جزئياً او قاعدة كلية فإن الأصل فيه هو الحل وعلى المنكر إقامة الدليل[٢].

الدليل السابع : الاستناد إلى السوابق التاريخية في الخلاف – كصور الخلاف بين الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة ونحوهم- والتعددية ؛ فإذا كان الخلاف حقيقة واقعة ، والتعددية أمراً واقعاً ، امكن أن يجتهد في إيجاد صيغة من صيغ التعامل مه هذه المعارضة لتكفل استيعابها داخل إطار مشروع يتيح لها مشروعية التعبير ومشروعية العمل في الضوء بعيداً عن التواري داخل السراديب المظلمة ، ويتيح لها فرصة المشاركة في الحكم ؛فتوقى الأمة غوائل الخروج المسلح وحركات التمرد الهواجاء ؛ أليس هذا من جنس تحقيق مقصود الشارع في قطع الذريعة إلى الفتن ، وإشاعة الاستقرار في الدولة [٣].

وختاماً لذلك : إن تعدد الأحزاب السياسية يعد وسيلة فاعلة التي تتيح للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة ، وتحول دون استبداد السلطة الحاكمة او الاستطالة بها على حقوق الرعية ؛ فصارت الوسيلة الممكنة عملياً لصيانة هذه الحرمات ؛ فقد امتهد القول بمشروعيتها وفقاً لقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، وقاعدة " أن الذرائع تأخذ حكم المقاصد حلاً وحرمة" ، وتكون وسيلة سلمية في تغيير السلطة مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وينضبط كل ذلك بالاصول الشرعية والمقاصد الكلية . مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تتيح تغيير السلطة ورقابة الأمة وتصون الحقوق والحريات العامة .

ثالثا: أهمية تعدد الأحزاب السياسية في الدولة :-

تتضح أهمية تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية من خلال النتائج التي تخرجها ، ومن أبرز النقاط في ذلك ما يلي :

---

(١) – ينظر : السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ص ٦٠. الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٤٨١.

(٢) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٧٥-٧٦.بتصرف بسيط.

(٣) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٨٣-٨٤.بتصرف

١. إن التعددية الحزبية السبيل لنهضة الأمة بتضافر جهود أفرادها ؛ ولأن التعدد "يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم وتحكمها في رقاب الآخرين وفقدان أي قوى تستطيع أن تقول لها أو لم؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ واستقراء الواقع" [١] .

٢. أن الإسلام لا يضيق نظامه السياسي بالتعددية الحزبية وأن كل حزب لا يقوم على نقض الإسلام أو هدم مبادئه هو حزب يجوز له أن يدعو إلى ما يريد في الدولة الإسلامية والفيصل بين الأحزاب وبعضها هو صندوق الإنتخاب الحر الذي يقرر الناس فيه تولية من يختارونه لقيادة شئونهم مدة محددة من الزمن ثم يرد الأمر إلى الناس مرة ثانية ليأتوا بغير هؤلاء إن شاءوا أويعيدوهم إلى موقع القيادة إن أرادوا بغير ذلك نهدد حق الأمة في الإختيار وهو الأساس الأول في التنظيم السياسي الإسلامي [٢] .

٣. تعد التعددية الحزبية إحدى الممارسات العملية لمفهوم الحرية في الإسلام ؛ وتعليل ذلك " أن تعدد المدارس الفكرية وتعدد الاجتهادات يسمح بأن يكون لابناء المدرسة الواحدة تنظيم مشترك يوحد فيما بينها ، وينسق بين جهودها ، وجهود المدارس الفكرية الأخرى ؛ فالتعددية في ظل هذا المعنى إغناء وإخصاب في المجتمع إذا جمعهتا هداية الكتاب والسنة ، أما التعددية الخارجة عن أصول الإسلام ، فلا تقبل ، لأنها صد عن سبيل الله وتقويض لأصول المجتمع ؛ فالتعددية في التنوع مع وحدة الأصل تعني التقاءها على الأصل الواحد الذي تفرعت منه وهو الإسلام والتقاء على هدف واحد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر طاقتها الفكرية والعملية "[٣] .

٤. إن التعددية هي من تأسيسات نظام الحقوق التي ترى أن الحرية ضرورة إسلامية ملزمة كفلها الإسلام للإنسان حتى في نطاق العقيدة ومجالات الحياة الإنسانية الأخرى والحرية السياسية هى جزء من الحرية العامة"[٤] .

وعليه يمكن ربط التعددية الحزبية بالتعددية المذهبية ؛ فتعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه؛ فالحزب مذهب في السياسة له فلسفة وأصوله ومناهجه المستمدة أساساً من الإسلام الرحب وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي كل يؤيد ما يراه

---

(١) – ينظر : القرضاوي ، **من فقه الدولة في الإسلام** ، ص١٤٧

(٢) – ينظر : العوا ، محمد سليم (١٩٩٨م) ، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ص٥٩

(٣) – ينظر : الكيلاني ، د.إبراهيم زيد (١٩٩٢م) ، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع** ، مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية ، المجلد التاسع عشر (أ) ، العدد الثالث ، ص١٥٠.

(٤) – ينظر : خليل والربيع ، **الوسيط في الحضارة الإسلامية**، ص٢١٨، ٢١٩

أولـى بالصـواب وأحـق بـالترجيح[١] ،ولكـن يشـتَرط فيهـا الإحتـرام للأديـان عامـة وألا تسـتخف بمقدسات الإسلام عقيدة وشريعة وأن لا تعمل لجهة معادية. [٢]

٥. وهي الوسيلة المثلى التي تجسد سلطان الأمة في حقها تجاه محاسبة الحكام ، وهي دليل نهضة الأمة ، لأن جماعة المسلمين لا يمكنها النهوض بأعباء محاسبة جهاز الحكم في الدولة إلا بوجود الأحزاب السياسية وإنه لا يمكن تصور قيام الأمة بالأعمال التي يقتضيها سلطانها إلا بوجود الأحزاب السياسية.[٣]

٦. أن تتفاوت الأطروحات السياسية وبرامج التغيير المقترحة للنهوض بالأمة وكفالة مصالحها العامة حاضراً ومستقبلاً ، وإدارة شؤون الحكم لم تعد موهبة فردية تعتمد على كفاية شخصية لحاكم فذ ، وإنما أصبحت علماً متشعب الجوانب لكل جانب خبراؤه ومتخصصوه ، ومع تباين هذه الأطروحات يأتي دور الأحزاب السياسية كأوعية سياسية فاعلة نشطة تتولى جمع هذه الافكار المبثوثة وصياغتها في برامج سياسية متكاملة ، وطرحها على الأمة لتتولى المقارنة بين مدى فعالية هذه البرامج ومدى مصداقية القائمين عليها؛ فإذا عادت السلطة إليها وتقرر إعادة الاختيار من جديد فقد تبذل الأمة ثقتها وتمنح اختيارها لسلطة جديدة ، ويتم عندها تبادل المواقع على النحو السلمي الهادئ إن كان ثمة مبرر لهذا التغيير ، فتتحقق الشورى في أعمق مظاهرها وتؤدي دورها في فعالية كاملة ، ولا تصبح مجرد قيمة نظرية مفرغة من الدلالة والمضمون [٤].

مثال تطبيقي في التعددية الحزبية :

وفي العصر الحديث عرفت البلاد الإسلامية الأحزاب والجماعات والجمعيات السياسية؛ فجمال الدين الأفغاني قد أنشأ بمصر في سبعينات القرن التاسع عشر الميلادي "الحزب الوطني الحر"، وفي ثمانيات ذلك القرن كون "جمعية العروة الوثقى"؛كما أقام عبد الرحمن الكواكبي ١٩٠٢م جمعية "أم القرى" في أواخر القرن التاسع عشر "وحزب الإصلاح "الذي كونه الشيخ على يوسف ١٩١٣م "وحزب اللامركزية" الذي ضم قيادات الإصلاح في الولايات العربية الإسلامية "وحزب الأمة" أحمد لطفي السيد "والحزب الوطنى الذي قاده مصطفى كامل، وجميعها

(١) – ينظر : القرضاوي ، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص٥١.

(٢) – ينظر : القرضاوي ، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص١٤٨.

(٣) – ينظر : الخالدي ، **الحكم وأصول الحكم في الإسلام** ، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٤) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٧٧ .

تنظيمات حزبية إسلامية تصدت لمهمة الإحياء والتجديد للنهضة الإسلامية ولتحديات التخلف الموروث والغزوة الغربية(١).

" فعلى حين عاشت الحضارة الغربية قديماً تنكر التعددية الدينية بل وحتى تعددية المذاهب داخل النصرانية، تميزت الحضارة الإسلامية بالتعددية كسنة من سنن الله في الخلق ،وتجسد إيمانها هذا في الممارسة والتطبيق وما غربة هذا الأمر "(٢).

رابعاً : الضوابط والضمانات الواجب مراعاتها عند تعدد الأحزاب السياسية باعتبارها وسيلة سلمية لتغيير السلطة الحاكمة ، وأبرزها :

لابد عند جعل التعددية الحزبية كوسيلة من وسائل التغيير السلمي من مراعاة الضوابط الشرعية العامة آنفة الذكر ، بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بها وهي :

١. أن ينطلق تعدد الأحزاب السياسية من الأصول الإسلامية الثابتة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فلا يسمح بتحزب على أصولٍ بدعية فإنه خروجاً عن الجماعة وإتباعاً لغير سبيل المؤمنين (٣).

٢. أن تكون المصلحة العامة للأمة والحق البين هما مدار العمل الحزبي على الرغم من تعدده ، لأنه لا بد أن يلتقي في بوتقة الصالح العام ودفع الضرر والمفاسد قدر الإمكان ؛ فتعدد الأحزاب السياسية هو الإطار الجامع الذي يتفق الجميع على دعمه ، وهم في هذه الدائرة نسيج واحد ، وحزب واحد ، ولا يمنع تفاوت الأساليب والوسائل فيما بينها ما دامت تدور في فلك المصلحة .

٣. أن تكون البرامج والأطروحات المقدمة من الأحزاب السياسية واضحة وبينة التي يُعرف من خلالها رسالة الحزب ورؤيته التي يُستقى من خلالها الوسائل المتبعة من قِبل كل حزب ، لئلا يدخل في متاهة التضبيع والتضليل للرأي العام فلا تكون الأحزاب موالية للسلطة الحاكمة في الحق والباطل ، ولا تكون معارضة للسلطة الحاكمة في جميع أوجهها ، وعليه لا بد من الاعتدال والموضوعية في نهج الحزب المحتكم للشرع ، فيكون النقد للبرامج لا الأشخاص درءاً لذريعة إدخال الأهواء الشخصية على المصالح العامة .

---

(١) – ينظر : عمارة ، محمد (١٩٩٨م)، **"هل الإسلام هو الحل؟"**، الناشر: دار الشروق ، الطعة الثانية ، ص٨٨. عمارة ، **الإسلام وضرورة التغيير**، ص١٥٨.

(٢) – ينظر : عمارة ، **"هل الإسلام هو الحل؟"**، ص٨٨-٨٩.

(٣) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص١١٦.

٤. الموازنة بين الوسائل المتبعة من قبل الأحزاب المتعددة بحيث تكون الوسائل منسجمة مع المقاصد المشروعة من أجلها ؛ لئلا تنحرف الوسائل عن الغاية التي شُرعت من أجلها ، مع مراعاة الصالح العام والبعد عن الفتنة واراقة الدماء ما أمكن .

و ضابط الموازنة بين المصالح والمفاسد : " ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن شيئاً ما إذا اشتمل على مفسدة ومصلحة فالشريعة تنيط الحكم بالأقوى منهما ، فإذا كان الغالب هو المفسدة فهي ترجح جانب المنع على جانب الجواز ، وإذا كان الغالب هو المصلحة فهي ترجح جانب الجواز على جانب المنع ؛ فلا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك في رجحانها ، وأمنت الأمة من الوقوع في فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض ، ومن الخوض في عصبيات جاهلية ونزعات غيرإسلامية وإلا فلا " [١].

٥. الالتزام بالآداب العامة عند الحوار والاختلاف بين الأحزاب السياسية واستناد النقد على البينات والحجج العلمية والعملية ، وليس بالبغي والاستطالة والوقوع في أعراض الآخرين ، وإشاعة العلم بهذه المفاهيم وتضمينها في لائحة تنفيذية للأحزاب، مما يستوجب التصدي الحازم للتجاوزات والتي قد تقع مما يستوجب العقوبة [٢].

وفي نهاية المطاف ؛ فالأحزاب السياسية جزء اساسي في العملية السياسية المعاصرة التي يستحيل أن تقوم الحياة غلا بها ، وهي بطبيعتها وسيلة للحرية والتعبير عن الرأي من وجه ، ورقابة على السلطة لتقويم والتصحيح والدعم من وجه آخر ، فهي وسيلة تخص الأمة لا بد من العناية والرعاية بها وخاصة في ظل ما يُرى عند الأخذ بالضوابط من تفعيل الدور الرئيسي للأحزاب السياسية في تنظيم شؤون العباد وكفاءة السلطة الحاكمة بطريقة سلمية عملية بعيدة عن الفتن والاضطراب والبلبة في الدولة .

---

(١) – ينظر : المباركفوري ، صفي الرحمن (١٩٨٧م)، **الأحزاب السياسية في الإسلام**،الناشر : دار الصحوة ، القاهرة ، ص٣٤.

(٢) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص١١٩-١٢٠. بتصرف

المطلب التاسع : جماعات الضغط السياسي :

تلعب جماعات الضغط دوراً تتزايد أهميته في التأثير على اتخاذ القرارات السياسية والتأثير على بنية وهيكل السلطة الحاكمة ، ومع سقوط الأنظمة الديكتاتورية ، صار من الواجب الوقوف على وسائل مستجدة مع الأخذ بمعاييرها وأداواتها ومن ذلك " جماعات الضغط "[١]، وعليه تبين الباحثة حقيقة جماعة الضغط ووظائفها وما يتعلق بها باعتبارها وسيلة سلمية معاصرة لتغيير السلطة الحاكمة فيما يلي :

أولاً : حقيقة جماعة الضغط :

تعتبر" جماعات الضغط " من المصطلحات المستحدثة التي انتشرت وأصبح لها الثقل في التأثير والتغيير في بنية الدولة وسياستها ، لذا لم توجد الدراسات التي تناولت جماعات الضغط برؤية شرعية إلا النادر ، وأكثر ما يتضح أثرها في البلدان الغربية [٢]، ولبيان حقيقة جماعات الضغط سوف تعرض الباحثة عدداً من التعريفات عند علماء السياسة ، منها:

أنها : "أية منظمة تسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة بينما ترفض تحمل مسؤولية الحكم"[٣]، هذا التعريف يجعل من الممكن ان تكون إحدى الجماعات هي الحاكم الفعلي في تسيير السياسات العامة في دولةٍ ما دون ان يعي الجميع ذلك.

وورد في بيانها أيضا : " أنها تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة ، وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطاً على السلطات العامة بهدف الحصول على قرارات تخدم مصالح هذه الجماعة" [٤].

وعرفت عند بعضهم : "فيعرفها على أنها كل الجماعات التي تضغط للتأثير على السياسات العامة على الصعيد السياسي" [٥] ، بذلك تكون الجماعات الضاغطة هي فقط الجماعات التي تعمل على الساحة السياسية وهم يختارون أن يعملوا في السياسة خارج نطاق الأحزاب والحركات

---

(١) – ينظر : عمرو ،أحمد(٢٠١٣م) ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة** ، بحث منشور في التقرير ارتيادي (استراتيجي) يصدر من مجلة البيان بالرياض والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة ، الإصدار العاشر ، ١٤٣٤هـ ، ص ٣٣٥.

(٢) – الأسود ، صادق(١٩٨٦م) ، **علم الاجتماع السياسي**،الناشر :مكتبة الوطنية، بغداد ، ص٣٥٥.

(٣) – المنوفي، كمال(١٩٨٧م)،**اصول النظم السياسية المقارنة**، الناشر: الربيعان للنشر،الكويت،ص١٦٨.

(٤) – الشرقاوي، سعاد(٢٠٠٠م)،**الأحزاب السياسية وجماعات الضغط** ، الناشر: دار المعارف ،الطبعة الثانية ،ص٧٥.

(٥) – المنوفي، **اصول النظم السياسية المقارنة**، ص١٦٨.

السياسية للفروقات العديدة الموجودة بين الحزب والمنظمة أو المؤسسة إبتداءً من هيكلية التنظيم وحجمه مروراً بأليات العمل فأنتهاءً بالقاعدة الجماهيرية التي يحتاجها الحزب لأجل تحقيق أهدافها.

ومن أبرز التعريفات أن : "جماعة الضغط هي أية جماعة منظمة تحاول التأثير على السياسات والقرارات الحكومية دون محاولتها السيطرة على المراكز الرسمية للدولة وممارسة أساليب القوة الرسمية من خلالها" (١).

واستناداً لتعريفات السابقة لجماعات الضغط السياسي ؛ فإنها تستند على ثلاثة مقومات أساسية (٢) :

١- أنها تعبر عن جماعة من الأشخاص .

٢- هناك مصالح مشتركة تربط بين هؤلاء الأشخاص وبعضهم ، بغض النظر عن ارتباطاتهم الإيديولوجية ، حيث يحتمل أن تكون مختلفة وقد تكون متجانسة .

٣- إنها لا تستهدف الوصول إلى مراكز السلطة والإستيلاء عليها ، وكل ما تستهدفه التأثير في قرارات السلطة وسياساتها لتوجهها في إتجاه أو آخر بما ينسجم مع مصالحها .

وأخطر صورة تظهر فيها جماعات الضغط هي تلك الصورة المضللة التي تكون فيها مواقفها أوسع من اهدافها؛وبذلك تضلل الرأي العام وتستغل المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة (٣).

وبالنظر إلى تعريفات علماء السياسة لحقيقة جماعة الضغط السياسي ؛ فإن الباحثة تضع تعريفاً ينسجم مع أحكام الشريعة ومقاصدها ؛لتحقيق المصلحة المشروعة من التغيير السلمي باعتبار أن جماعة الضغط هي وسيلة من وسائله :

" هي تنظيم قائم على فئة من أفراد الأمة الغاية منه الدفاع عن مصالح مشروعة عامة وخاصة، مستخدماً شتى الوسائل المشروعة سلمياً عند الاقتضاء لضغط على السلطة الحاكمة بهدف الحصول على قرارات تخدم تلك المصالح ".

ويتضح من خلال التعريف:

---

(١) – الحسن، حسان محمد ،**علم الاجتماع السياسي**، الناشر: مطبعة جامعة الموصل ،ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) – عمرو ،أحمد (٢٠١٢م)،**السلفيون وجماعات الضغط..رؤية للممارسة السياسية**،الناشر: خاص المركز العربي للدراسات والأبحاث.

(٣) – الحسن، د. حسان محمد ،**علم الاجتماع السياسي**، الناشر: مطبعة جامعة الموصل ،ص ١٨٣-١٨٤.

١. أن جماعة الضغط لا بد أن تكون هنالك فئة من أفراد الأمة ينتظمون وفق نظام قائم على المصالح العامة للأمة جمعياً وخاصة لأفراد هذه لجماعة ؛ إلا أن الغالب دوماً المصالح العامة إن تعارضت، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، لعموم نفعها ، وعِظم أثرها .

٢. تستخدم هذه الجماعة شتى الوسائل السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، لضغط على السلطة الحاكمة لتحقيق مطالبها المشروعة لكن دون سعيها الدؤوب والحثيث على الوصول لمركز الحكم بقدر ما تكون الغاية السيطرة والضبط لعمل هذه السلطة وفق أحكام الشرع ومقاصده الكلية ، فبهذا الاعتبار تكون جهاز رقابي مصغر ومؤثر على السلطة.

٣.وتكمن خطورة مفهوم جماعات الضغط إن تغيب عن أسسها ومبادئها شأن الأمة ، وقدمت مصالحها الشخصية على مصلحة الامة ، عندئد عُدت وسيلة ظلم واستبداد ، قد تساند وتدعم السلطة على ظلمها واستبدادها ، ويتجلى هذا الموقف بالقول أن : " من الأمور المقرَّرة طبيعةً وتاريخاً ؛ ما من حكومة عادلة تأمن المسؤولية والمؤاخذة بسبب غفلة الأمّة أو التَّمكُّن من إغفالها إلاّ وتسارع إلى التَّلبُّس بصفة الاستبداد، وبعد أنْ تتمكَّن فيه لا تتركه وفي خدمتها إحدى الوسيلتين العظيمتين: جهالة الأمَّة، والجنود المنظَّمة ، وهما أكبر مصائب الأمم وأهمّ معائب الإنسانية"[١].

ثانياً : أنواع جماعات الضغط :

توجد أنواع متعددة للجماعات الضاغطة باعتبارات مختلفة في تصنيفها ، ومنها التصنيف حسب المجالات [٢]:

- جماعات الضغط السياسي :هي جماعات ذات مصالح سياسية بحتة تعمل على أن تكون لها علاقات دائمة مع رجال السلطة و تمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على المزيد من الامتيازات مثل اللوبي اليهودي في أمريكا .

- جماعات الضغط شبه السياسية : مثل نقابات العمال و الاتحادات المهنية تستعمل النشاط السياسي كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية .

- جماعات الضغط الإنسانية مثل الجمعيات الخيرية لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية وقوانين لصالحها .

---

(١)- الكواكبي ، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ص ٢٤.

(٢) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، الناشر : دار المعارف المصرية ،سلسة اقرأ الشهرية ، الطبعة الثانية ، ص ٩١. عمرو ،أحمد (٢٠١٢م)،**السلفيون وجماعات الضغط...رؤية للممارسة السياسية**،الناشر: خاص المركز العربي للدراسات والأبحاث.

- جماعات الضغط ذات الهدف : تدافع عن مبادئ على مستوى محلي أو دولي .

ثالثاً : وظائف جماعات الضغط السياسي :

وانطلاقاً من ماهية "جماعة الضغط " يتجلى بأن وظائفها تتمثل فيما يلي :

١- تمارس الجماعات تأثيراً على النظام السياسي ، تحقيقاً لمصالح مشروعة ، وهي منظمات تطوعية تهدف إلى التأثير في رسم السياسات العامة ، وبنفس الوقت تحجم من مسؤولية المشاركة المباشرة في الحكم وتأثيرها يتوقف على قوة نفوذها ، وحجم تماسكها ، ومواردها المالية(١) .

٢- إن وظيفتها الأساسية لا تكمن في تقديم القيادات السياسية الممثلة للجمهور ، كما هو الحال في الأحزاب ، بل ترتكز وظيفتها بالدرجة الأولى في تجميع اهتمامات ومطالب الفئات التي تمثل الأمة وتقوم بتقديمها للسلطة والعمل من أجل تحقيقها ؛ وهذا لا يلغي دورها في تقديم القيادات السياسية وايصالها للسلطة ، إلا أنها تبقى وظيفة ثانوية وغير مباشرة ، وذلك من خلال قيامها بدعم حزب معين مالياً وإعلامياً من أجل نصرته في الحصول على الأصوات اللازمة لنجاحه (٢).

٣- تقوم جماعات الضغط بتحضير فئات الامة صاحبة المصلحة في ذلك ؛ لتقوم بتأييد ودعم السلطة الحاكمة حين تستجيب لذلك ، أو لمعارضتها ومجابهتها حين تكون استجابة السلطة الحاكمة سلبية (٣).

٤ . تقوم جماعات الضغط بالتأثير في قرارات السلطة الحاكمة ، بينما يكون الفرد في هذه الفترات عاجزاً عن إحداث أي تأثير يقابله؛ ما لم ينظم هؤلاء الأفراد في جماعات قوية تستطيع ان تكون نداً محاسبي للسلطة عند الضرورة (٤).

---

(١) – ينظر : عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة** ،ص ٣٣٨. نقلا عن : عبدالماجد (٢٠٠٠م)، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية** ، الناشر : طبعة جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢) – ينظر : عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة** ،ص ٣٣٥.بتصرف.

(٣) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، الناشر : دار المعارف المصرية ،سلسة اقرأ الشهرية ، الطبعة الثانية ، ص ٩١. عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة** ،ص ٣٤٠.بتصرف

(٤) – ينظر : الحسن، **علم الاجتماع السياسي**، ص ١٩٢-١٩٣.بتصرف

رابعاً : آليات جماعات الضغط السياسي :

يمكن تحديد أهم الوسائل التي تستخدمها الجماعات والقوى الضاغطة على الشكل التالي:

١- الاتصال المباشر وغير المباشر مع السلطة :بقدر ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بقدر ازدياد تدخل الجماعات الضاغطة لديها وممارسة الضغط عليها (١).

٢- التأثير في المجالس النيابية :المجلس النيابي هو الميدان الرئيس لنشاط الجماعات الضاغطة لكون القوانين والتشريعات تصدر عنه ، حيث تعمل الجماعات على استصدار قانون لصالح الأمة أو تعديل قانون أو استبعاد قانون معين ، بل ربما تضغط لتغيير الدستور نفسه ؛ والضغط على النواب قد يكون مباشرة بمطالبة النواب بتنفيذ وعودهم الانتخابية (٢).

٣- المفاوضات الرسمية وغير الرسمية : تستخدم جماعات الضغط المفاوضات كوسيلة للحصول على مبتغاها ،فتكون المفاوضات رسمية من خلال تكوين لجان تفاوض وتشرح وجهة نظرها للسلطة ، وتزويد النواب بالمعلومات والمعطيات الوثائقية اللازمة حول موضوع معين لإقناعهم بمطالبها المشروعة وبوجهة نظرها ؛ أو تكون غير رسمية كإرسال ممثلين عن الجماعة للتفاوض مع النواب وإقناعهم؛ بالإضافة لحشد وفود غفيرة من الأشخاص أمام أبوابهم أو في مقرات عملهم لمطالبتهم بإقرار مطالبها ؛وقد تصل إلى المظاهرات والإضرابات العامة لتنفيذ المطالب(٣).

٤- تعبئة الرأي العام (الأمة) : تلجأ الجماعات الضاغطة إلى استخدام الرأي العام ضد السلطة الحاكمة بتعبئته لخدمة مصالح الأمة؛ فتلجأ لتعبئة الرأي العام بكل الوسائل كإصدار النشرات وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات واستخدام الفضائيات وكل وسائل الإعلام(٤) .

٥- التهديد بأشكال متعددة منها سحب الثقة من أعضاء البرلمان ، وعدم تأييد العضو الرافض في المستقبل، وقد يشمل التهديد شكل خلق أزمات مالية واقتصادية للحكومات ، كالتحريض على عدم دفع الضرائب أو التهديد باستخدام القوة المتمثلة بالإضرابات عن العمل (٥).

---

(١) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، ص ٩٥-٩٦.

(٢) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، ص ٩٥-٩٦. عمرو ،**السلفيون وجماعات الضغط..رؤية للممارسة السياسية**،الناشر: خاص المركز العربي للدراسات والأبحاث.بتصرف

(٣) – ينظر : عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة**،ص٣٤٢.

(٤) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، ص ٩٥-٩٦. بتصرف

(٥) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، ص ٩٥-٩٦. عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة**، ص ٣٤٢.بتصرف

ويمكن القول بأن الجماعة الضاغطة لكي تكون فاعلة ، أي تملك القدرة على تحقيق الغاية من تنظيمها عليها أن تملك اقتصاداً فاعلاً ، فاستمرارية غالبية جماعات الضغط بفاعلية تعتمد على قوة الجماعة الاقتصادية ؛كما لا بد أن تتمتع بفتح قنوات اتصالية قوية لتعبئة الرأي العام مثل : القنوات الفضائية والصحف والمجلات وغيرها من الوسائل التي تتيح التأثير في الرأي العام[١].

سادساً : الفرق بين جماعات الضغط السياسي والأحزاب السياسية :

١- تختلف الجماعات الضاغطة عن الأحزاب في أهدافها ووسائل تكوينها ، فهي في أهدافها تسعى لتحقيق مصالح مشروعة لا تسعى من خلالها للوصول لمركز السلطة الحاكمة بقدر ما يكون لها التأثير والتقويم والرقابة عليها، بينما تهدف الأحزاب بالأساس إلى الوصول إلى السلطة وتكون هدفها كسب التأييد الشعبي والنجاح في الانتخابات ، واستخدام الوسائل الأجدر لتحقيق ذلك [٢].

٢- أن الأحزاب السياسية حين تفشل في الانتخابات ، تتحول إلى معارضة سياسية ، بينما تبقى الجماعات والقوى الضاغطة ساعية لتحقيق مصالحها المشروعة سواء نجحت في ذلك أو فشلت ، ولعل الجماعات والقوى الضاغطة هي أكثر نشطاً من بعض الأحزاب سيما أحزاب الأطر التي لا تنشط إلا في أوقات الانتخابات ، وقد تلتقي الجماعات والقوى الضاغطة مع الأحزاب السياسية في التنظيم والعضوية والتمويل ، وربما يكون التأثير الضاغط على السلطات الحاكمة لدى هذه الجماعات أقوى من تأثير الأحزاب إذا كانت مرتبطة مع بعضها ، و هناك أحزاب سياسية ترتبط بجماعات وقوى ضاغطة متحالفة معها لتحقيق بعض الأهداف المعينة [٣].

٣- قد تتحول بعض الجماعات والقوى الضاغطة إلى أحزاب سياسية كنقابة التضامن البولندية التي كان لها دور كبير في زعزعة النظام الاشتراكي الماركسي في بولندا قبل انهيار الاتحاد السوفيتي ، ثم تحولت إلى حزب سياسي فاز في أول انتخابات بعد انهيار الحكم السابق ووصل إلى الحكم بزعامة (فاليسا) [٤].

---

(١) – ينظر : عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة**،ص٣٤٢.بتصرف

(٢) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، ص ٩١. عمرو ، **السلفيون وجماعات الضغط...رؤية للممارسة السياسية**، وبحثه أيضاً ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة** ،٣٥٣-٣٥٤.

(٣) – ينظر : الشرقاوي، **الأحزاب السياسية وجماعات الضغط**، ص ٩١. عمرو ،،**السلفيون وجماعات الضغط...رؤية للممارسة السياسية**.

(٤) – ينظر : عمرو ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة**،ص٣٥٣.

أما الضوابط الشرعية الناظمة لهذه الوسلية ، فما تمّ تأصيله وبيانه في الضوابط الشرعية للأحزاب السياسية يطبق هنا أيضاً على جماعات الضغط ، لاشتراكمها في فكرة التنظيم والتأثير على أفراد الأمة وعلى السلطة الحاكمة من جهة أخرى .

وختاماً فإن كل من يضغط ويعمل من أجل التغيير السلمي في مجتمعه والمجتمعات الأخرى لتقويم السلطة وتصحيح مسارها دون السعي نحو مركز السلطة الحاكمة يشكل جماعة ضغط وفقاً لما تمَّ بيانه من ناحية التنظيم والأهداف والوسائل ؛ ولا بد من الاهتمام والعناية بهذه الوسيلة السلمية في تغيير السلطة الحاكمة ، وتفعيل الأدوار ووضوح الرؤى لجماعات الضغط ، لما لهذه الوسيلة من تأثيرٍ بالغ الأثر والوضوح في سياسة الدولة وبنيتها ، وزيادة وعي الأفراد فيها لتنضبط وتسير وفق الأصول الشرعية والمقاصد الكلية فيما يخص مسألة الحكم والسلطة.

المطلب العاشر : الاستعانة بالدول والمنظمات الخارجية في تغيير السلطة الحاكمة :

يتضح مفهوم "الاستعانة" بالجمع بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي ؛ حيث اشتركا في الدلالة على طلب العون والمظاهرة والنصرة ؛ لإتمام المراد [١] ، لقوله تعالى : ﴿ **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**﴾ الكهف :٩٥ ، وقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ **البقرة :٤٥.**

والمراد في المسألة طلب الأمة العون والنصرة من الدول الخارجية أو المنظمات الدولية لإزالة وتغيير السلطة الحاكمة عند انحرافها عن مسار أدائها ،فهذه الاستعانة تعتبر وسيلة من وسائل التغيير السلمي كفرض العقوبات أو قطع العلاقات الاقتصادية ونحو ذلك ؛ لبعدها عن العنف وإراقة الدماء ؛ إلا أن هذه المسألة لم تدرس بشكل مباشر قديماً، فما تناوله الفقهاء السابقون عن " الاستعانة بغير المسلمين للجهاد " مثلاً أو " الاستعانة بالكفار على أهل البغي" فهذه بعض المسائل التي تناولها على وفق الواقع المعاش آنذاك ؛ وتناولت الاستعانة بصفة آحاد الأفراد من المشركين والكفار ، لا الاستعانة بالدول ، إضافة لذلك تناولت مفهوم الاستعانة لإزالة ضرر أفراد لا سلطات حاكمة .

وعليه فإن الباحثة ستخرج المسائل المستجدة على السابقة وفق الضوابط العامة ، ومن هنا فإن المسألة تستوجب التفريق في الاستعانة بناءاً على الأسباب الموجبة لتغيير ؛فالسلطة الحاكمة إما

---

(١) – ينظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٣ ص ٢٩٩. مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج ٢ ص ٦٣٨. الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٢٢.

كافرة أو فاسقة أو ضعيفة قاصرة ، وهذا التفريق لاختلاف المحل والحكم في اعتبار الاستعانة مشروعة أم لا ، وفيما يلي تفصيل في ذلك :

الفرع الأول : الاستعانة بالدول الخارجية لتغيير السلطة الحاكمة :

إن طلب العون من الدول الخارجية في التغيير يستوجب التفريق بين الدول الكافرة والمسلمة لاختلاف الحكم بينهما مع اختلاف المسوغات الشرعية للتغيير ، ولإيضاح ذلك بمسائل :

المسألة الأولى : استعانة الأمة بالدول الخارجية لتغيير السلطة الحاكمة الكافرة :

صورة المسألة : أن تطلب الأمة العون والنصرة من الدول الخارجية لتغيير السلطة الحاكمة الكافرة وإزالتها، وهذا يتطلب التفريق بين الدولة الكافرة والدولة المسلمة مع اشتراكهما في الحكم إلا أن الضوابط الناظمة لكيلا الدولتيين تختلف باختلاف الحال ، ولبيان ذلك :

الحالة الأولى : أن تكون الاستعانة بالدولة الكافرة :

إن الحكم الشرعي لهذه المسألة يتوقف على وجود الضرورة الملجئة أو عدمها ؛ فجواز الاستعانة بالدولة الكافرة لإزالة السلطة الكافرة للضرورة المنشئة لهذه الاستعانة ، برهان ذلك: قول الله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ الأنعام: ١١٩، فهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع؛ فإن علم المسلم - واحدا كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الذمة يؤذون مسلماً، أو ذمياً ، فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك [١].

وتأيد ذلك بمجموعة من الفتاوى في هذه المسألة منها ؛ ما أيده شيخ الأزهر جاد الحق بالاستعانة بالدول الأجنبية " أن الضرورات الخمس التي شرع الإسلام الدفاع عنها هي الدين والنفس والعرض والمال والعقل ، فإن لم يستطع المسلم دفع العدوان عن نفسه أو أية واحدة من هذه الضرورات فله الاستعانة بالمسلمين وغير المسلمين عند الضرورة " [٢].

---

(١) – ينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، عدد الأجزاء: ١٢، ج١١ ص ٣٥٥.

(٢) – نقل رأي الشيخ : عبدالرزاق ، صلاح ، **العالم الإسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الإسلامي** ، ص ١٧٦ . في مجلة الأزهر عدد شباط آذار ١٩٩١م (ص ٨٤٨) .

ومما جاء أيضاً : " من حق البلد الإسلامي أن يستعين بمن شاء من المسلمين وغير المسلمين، من أجل الدفاع عن كل ما يجب الدفاع عنه شرعاً ، ومن أجل دحر العدوان المتوقع ، إذ من القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورة تقدر بقدرها "(١) .

ومع القول بجواز الاستعانة للضرورة المتحصلة ، وموازنة الكفر عند كيلا الطرفين الدولة والسلطة ؛ فإن الاستعانة بالدولة الكافرة لتغيير حاكم كافر مضبوطة بجملة من الضوابط الحاكمة لهذه الاستعانة ، ويتيسر العمل مع الدولة الكافرة إذا كان هنالك عهد يترتب عليه المناصرة والإعانة محكوم ذلك بمبادئ الشريعة وأحكامها .

الضوابط الناظمة للاستعانة بالدولة الكافرة لتغيير السلطة الكافرة :

١. أن يوجد المسوغ الشرعي بصورة قطعية يدل على كفر السلطة الحاكمة كالغائها معلوماً من الدين بالضرورة كإلغاء الجهاد أو الصلاة أو حظر ارتداء الحجاب على المرأة المسلمة ، أو منع الشعائر التعبدية الإسلامية كالمساجد وغيرها.

٢. أن تتحقق المصلحة من المستعان بهم " الدولة الكافرة " ، بأن يكونوا ذوي قوة وشجاعة وكفاءة ، ولذا لا تجوز الاستعانة بالضعفاء وغير الاكفاء لعدم تحقق المصلحة (٢).

٣. الموازنة بين مفاسد الاستعانة بالدولة الكافرة ومصالحها ؛ فإن تقدمت مفاسد هذه الاستعانة على مصالحها فلا تصح لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٤. أن تكون الدولة الكافرة مأمونة الجانب والعواقب ، لذا لا تجوز الاستعانة بمن عرفت بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين والاطلاع على أسرارهم(٣)،أو كانت لهم أجندة استعمارية خاصة تخالف مبادئ الشريعة وتجعل الدولة المسلمة راضخة لقراراتها وتلغي السياسية لشؤون الدولة .

---

(١) – طنطاوي ، محمد سيد ، بحث بعنوان **(الحكم الشرعي في أحداث الخليج)** ، أبحاث المؤتمر الإسلامي ووثائقه العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج " أصدرته رابطة العالم الإسلامي / الأمانة العامة مكة المكرمة ، ص ٢٣٠-٢٩٩.

(٢) – ينظر : شبير ، محمد عثمان (٢٠٠٣م) ، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، الناشر: دار النفائس ، الأردن ، ص ٩٤ -٩٥. عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٠٣.

(٣) – ينظر : شبير ، محمد عثمان (٢٠٠٣م) ، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**،، الناشر : دار النفائس ، الأردن ، ص ٩٤ -٩٥. عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٠٢-٦٠٣.

٥. أن لا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ والعقيدة وما هو ثابت في الإسلام[1] قال تعالى :﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ الكافرون:١-٦؛ فما استعين بهم إلا لإزالة السلطة الكافرة البعيدة عن شريعة الله ، فكيف بالتنازل عن العقيدة مقابل هذه الاستعانة فلا يُدرأ الفساد بأفسد منه .

٦.أن لا تتم موالاة الكفار وتحسين كفرهم والسكوت عن بيان حقيقة باطلهم عند الحاجة إلى البيان، أو الانضواء تحت إمرتهم [2] ، لقوله تعالى : ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء :١٤١؛ فما أجيزت الاستعانة إلا لتغيير سلطة كافرة فكيف بموالاتهم والإنضواء تحت قيادتهم.

٧. تتوقف الاستعانة بهم عند تحقق التغيير للسلطة الحاكمة ، فلا تتدخل الدولة الكافرة بصفة السلطة القادمة وهيئتها، فالضرورة تقدر بقدرها لئلا تؤول هذه الاستعانة بالإتيان بسلطة تابعة لحكم الدولة الكافرة بالخفية وسياسة شؤونها وفق أهواءها ورغباتها بما يحقق مصالحها الشخصية لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ الممتحنة:١.

٨.لا يُصار إلى الاستعانة بالدولة الكافرة إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية المتاحة ، ومن صور الاستعانة بالدولة الكافرة بعيداً عن الاقتتال والحرب ، كاستخدام ضغوطات على السلطة الكافرة كفرض عقوبات اقتصادية أو قطع العلاقات السياسية التي من شأنها التأثير المباشر على الحياة السياسية في الدولة .

الحالة الثانية : الاستعانة بالدولة المسلمة لتغيير السلطة الكافرة :

يظهر جواز الاستعانة بالدولة المسلمة لتغيير السلطة الحاكمة الكافرة في دولة إسلامية ، بل قد يصل الأمر إلى وجوب هذه الاستعانة ؛ والعلة في ذلك :

---

(١) – ينظر : شبير ، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي،** ص ٩٤ -٩٥. عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٠٣.

(٢) – ينظر : شبير ، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي،** ص ٩٤ -٩٥. عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٠٣.

أولاً : إن من الواجبات المناطة بالدولة الإسلامية حفظ الدين وتحكيم الشريعة ؛ والطريق المؤدي لذلك نظام الحكم ودوره في الدولة ؛ فإن تخلفت السلطة الحاكمة عن أداء هذا الواجب بل وخالفت شرعة الله تعالى ، فوجب درء هذه السلطة وإحلال سلطة جديدة تحفظ الدين وتسوس الناس بشريعة الله تعالى ، ومن هنا وجب على الدول الاسلامية التناصر والاعتصام بحبل الله جميعاً لأداء هذه المهمة لقوله تعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ آل عمران :١٠٣، وقوله تعالى في وجوب الاعتصام والجهاد في سبيل الله : ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ الحج :٧٨.

ثانياً : تقرير مبدأ وحدة الرابطة بين المسلمين القائمة على الأخوة في الإيمان : إن رابطة الأخوة الإيمانية التي تجمع بين المسلمين إنما هي من اوثق الروابط وأعمقها لابتنائها على أسس عقدية سليمة بعيدة عن الأهواء والرغبات برهان ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ الحجرات :١٠، وقوله ﷺ : «**الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»(١)

ثالثاً : التأكيد على وجوب التعاون والتناصر بالحق بين المسلمين أفراداً وجماعات بشواهد قرآنية متعددة منها : قوله تعالى : (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)المائدة :٢، أما وجوب التناصر والنصرة بين المؤمنين فمن الشواهد القرآنية : ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾ الأنفال : ٧٢، وأيضاً : ﴿**ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۞ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾آل عمران : ٨١-٨٣،

---

(١) – رواه مسلم في صحيحه ، باب تراحم المؤمنين ، حديث رقم (٢٥٨٦) ، ج٤ ص ٢٠٠٠.

فمن حق المؤمن على أخيه المؤمن التناصر بالحق[١] ، وأي حق أفضل وأصلح من تغيير حاكم كافر لدولة مسلمة .

يتأكد ذلك بفريضة التضامن والتعاون للامة الإسلامية ؛ فالتكليف منصب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة ،" إيجاداً وتنمية وحفظاً ، ولا يتم ذلك إلا بإبعاد ولاية الأجنبي عنها ، لأن الأجنبي لا يشارك فيها ، بل يسعى إلى القضاء عليها " [٢].

المسألة الثانية :استعانة الأمة بالدول الخارجية لتغيير السلطة الحاكمة الفاسقة والجائرة :

صورة المسالة : إذا فسقت السلطة الحاكمة فلم تصل إلى درجة الكفر المخرج عن الملة أو جارت وظلمت وطغت ، وتعذرت الوسائل السلمية في تغييرها ؛ فاستعانت الأمة بالدول الخارجية لإزالة هذه السلطة ، يفرق بين حاليتين :

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة المستعان بها كافرة :

تمنع الاستعانة بالدولة الكافرة لتغيير السلطة الفاسقة إلا إذا كان الفسق مؤثراً تأثيراً بيناً وواضحاً في سياسة شؤون الدولة أي عند الضرورة وكذلك الأمر في السلطة الجائرة الظالمة إذا أصبح ظلم وجور هذه السلطة لا يُطاق ويوقع الأمة بالحرج والمشقة واستنفذت جميع الوسائل في التغيير عندها جازت الاستعانة .

إلا إن هذا الجواز محكوم ولا شك بقواعد السياسة الشرعية ، وبفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وبفقه النظر إلى مآلات الأفعال ؛ لأن هذه المسألة من المسائل الكبار المتعلقة بالشأن العام للدولة الإسلامية ، فلا يصح إطلاق القول بالجواز دون أن يكون النظر في المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال ؛ إذ الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد ، والضوابط التي وضعت في مسألة الاستعانة بالدولة الكافرة تطبق هنا أيضاً ؛ لأنها تدور حول ميزان المصالح والمفاسد [٣].

---

(١) – ينظر : الطبري ، **جامع البيان في تفسير آي القرآن** ، ج ١٤ ص ٧٩. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن** ، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبعة : ١٤٠٥ هـ، ج٤ ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢)- الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ص ٥٠٢.

(٣) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٢١.

ويظهر بطلان المسألة ومصادمتها للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ومخالفة للقواعد الشرعية استناداً إلى الأدلة التالية؛ فلا يجوز الاستعانة بالدولة الكافرة لتغيير السلطة الفاسقة؛ لما يلي :

الدليل الأول: شدد سبحانه وتعالى في النهي عن موالاة الكفار والركون إليهم واتخاذهم أولياء وأصدقاء في كثير من آيات الكتاب العزيز فمن ذلك قوله: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ**﴾ هود:١١٣،وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ المائدة:٥١.

وجه الاستدلال : ان هنالك موانع عقدية تحول دون استعانة المسلمين بالدول الكافرة المحادّة والمشاقّة لدين الله ﷻ خاصة إذا عرفت هذه الدول بحقدها على الإسلام والمسلمين ، ومن هذه الموانع "عقيدة الولاء والبراء التي تحجز المسلمين عن الركون إلى الكافرين ، وعن اتخاذهم بطانة وعن مناصرتهم او الاستنصار بهم وعن مودتهم تقريبهم [(١)].

الدليل الثاني: أن الفسق أقل درجة من الكفر ؛ ولأن الضرر المتحصل من حكم السلطة الفاسقة أقل من الضرر المتحصل من الاستعانة بالدولة الكافرة [(٢)]، لقوله تعالى : ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء :١٤١ ؛ فإن الكفار ينصر بعضهم بعضاً ، وبمقابل ذلك إذا لم تحل هذه النصرة بين المسلمين ساد الفساد ، لقوله تعالى:﴿**وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ الانفال : ٧٣.

الدليل الثالث: الاستدلال بأصل " سد الذرائع " : إن هذا الأصل يقضي بضرورة رفض مثل هذه الاستعانة وتحريم السعي إليها ؛ إذ تبريرها يفضي إلى فتح الباب على مصراعيه أمام عودة الاستعمار من جديد وتدخل دولة كافرة في شؤون الدولة المسلمة تارة بدعوى حماية حقوق الإنسان وتارة بدعوى تغيير الأنظمة المستبدة والظالمة بأنظمة عميلة [(٣)] ؛ **وقال ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا**

---

(١) – ينظر : عدلان ، **الاحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٢٧.

(٢) – ينظر : المطيري ، حاكم ، **فتوى في حرمة المشاركة في العدوان على العراق،** حكم المشاركة في الحرب العراقية، منشورة على موقع الدكتور. بتصرف

(٣) – ينظر : عدلان ، **الاحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٢٧.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران:١١٨.

وكان يقال: " شر خصال الملوك الجبن على الأعداء، والقسوة على الضعفاء والبخل عند الإعطاء " [(١)]؛ وهذا حال السلطة الحاكمة إن خافت واستكانت أمام الدولة الكافرة المسيطرة ، فالنظر إلى مآل الإعانة يجعل الأمر متوقفاً بين مصالح هذه الإعانة من عدمها ؛ وإن لم تتضح الرؤى والأهداف تمنع ابتداء سداً لمفاسد أعظم وقد تكون أدوم .

الدليل الرابع : أن قاعدة دفع المفاسد ودفع الضرر الأشد بالأخف : تقضي بوجوب رفض هذه الاستعانة؛ إذ لا سبيل إلى مقارنة الضرر الحالي الواقع بالضرر الذي سيقع عليه بعد الاستعانة التي قد تؤدي إلى تخلف البلاد عقود من الزمن وقد لا تسقط بعدها السلطة الحاكمة أو لا تكون بديلاً أحسن حالاً كأن تكون غير قادرة على تحقيق الأمن والاستقرار مع أنه حق الامة الإسلامية تغيير مثل هذه السلطات الاستبدادية ولو بالقوة إذا استطاعت فمن باب أولى بالطرق السلمية [(٢)].

الحالة الثانية : وإذا كانت الدولة المستعان بها مسلمة :

إن تعذر إزالة السلطة الفاسقة فسقاً مؤثراً في سياسة الدولة بشريعة الله تعالى ، أو كانت جائرة وظالمة ومستبدة تهتك الأعراض وتسفك الدماء وتسلب الأموال ، وجب على الدولة الإسلامية المستعان بها أن تنصر الأمة وتسعى جاهدة لإزالة هذا الحاكم الطاغية والمتجبر لئلا يؤول الأمر إلى أكثر من ذلك ، ومن جملة الأدلة الشاهدة على ذلك :

الدليل الأول : أن من العقيدة السليمة كره الكفر والفسق والعصيان ، وحب الإيمان في النفوس وتزينه في القلوب برهان ذلك قوله تعالى : **﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾** الحجرات :٧؛ فالمؤمن من عقيدته نبذ الكفر وكره الفسق والعصيان .

الدليل الثاني : تقرير مبدأ الأخوة والتناصر بين المسلمين أفراداً فمن باب أولى بين الدول الإسلامية لأن سياسة الرعية تكون بسياسة الدولة وطريقة تسيير شؤون العباد ، فإن صلحت

(١)- ابن الحداد ، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، ص ١٥٦.

(٢) – ينظر : عدلان ، **الاحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٢٧.

السياسة صلح الأفراد ؛ فإن نصرة المؤمن لأخيه تكون إن كان ظالماً أو مظلوماً [١]، **قال ﷺ :"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا". فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ :" تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُه "** [٢].

وقد قال النبي ﷺ : «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] ، أي : لا يُسلمه لعدوه ، بل يقوم بمناصرته.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ** " [٤] ، فيدل الحديث الشريف على التماسك العظيم الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون مع بعضهم على غيرهم .

الدليل الثالث: العمل بأصل سد الذرائع ؛ ويتجلى ذلك من خلال وجوب الاستعانة بالدولة المسلمة لإزالة الظلم والطغيان أو الفسق المؤثر في سياسة الدولة وفق شرع الله تعالى سداً لذريعة التمادي والطغيان في بلاد المسلمين مما ينعكس سلباً ليس فقط على الدولة الظالم حاكمها أو الفاسق بل يتعدى الأمر إلى غيرها من الدول المسلمة ، إن أصبح هذا الأمر ظاهرة ملازمة لأغلب السلطات الحاكمة ، فمتى وجد الظلم والطغيان وتفشى في البلاد واستنفدت جميع الوسائل الإصلاحية الداخلية ، تعين الاستعانة بالدولة المسلمة لرفع الظلم ونشر العدل .

الدليل الرابع : الأخذ بشرعية الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل " للحاكم الظالم والطاغية ؛ ويقصد به أنه : (واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍّ غير مشروعٍ بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء) [٥] ؛فإذا كان ذلك مشروعاً بحق الأفراد فيما بينهم فمن باب أولى أن يكون للحاكم المدبر لشؤونهم ؛ فإن تجبر وطغى وظلم فعلى الأمة ردعه ومنعه من ذلك .

---

(١) – ينظر : الورداني ، مصطفى بن محمد ، **النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار** ، (تحقيق وتقديم : طه جابر العلواني) ، د. ط ، ص ١١-١٢.

(٢) – سبق تخريجه ص (٨٦).

(٣) –رواه البخاري في صحيحه ، باب المسلم اخو المسلم ولا يسلمه ، حديث رقم (٢٤٤٢) ، ج٣ ص١٢٨ .ومسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٨٠) ، ج ٤ ص١٩٩٦.

(٤) – سبق تخريجه ص(٨٦) .

(٥) – ينظر : عودة ، عبدالقادر ،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**،الناشر: دار الكاتب العربي ، بيروت ، د.ت، ج ١ص٤٧٣.

ويجب أن يراعى عند دفع الصائل بأن يكون ثمة اعتداء بمعنى أن يحصل الفعل بغير حق، وأن يكون الاعتداء حالاً فإذا كان مهدداً بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الانصراف منه، ولا يُفهَم من هذا أن ينتظر المعتدى عليه حتى يصيبَه الصـائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه[١].

ولا بد أن يرد الاعتـداء بالقوة اللازمة لـردِّه؛ وذلك بتقديم الأخف فالأخف والأيسر فالأيسر؛ فلا يعدل إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، فيجب على المصول عليه رعاية التدرج والدفع بالأهون فالأهون [٢] ؛ لأن الضرورة تقدَّر بقدرها، فإذا زالت الضرورة بالأخف فلا يُلجَأ إلى الأشد، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعُدِل عنه إلى الأثقل لم يُهدَر، لأنه لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل حتى ولو كان كلاماً. [٣]

المسألة الثالثة:استعانة الأمة بالدول الخارجية لتغيير السلطة الحاكمة الضعيفة والقاصرة :

صورة المسألة : إذا كانت السلطة الحاكمة ضعيفة في إدارة شؤون البلاد وتحقيق الخير والصلاح للعباد ،وكانت تتصف بالقصور عن أداء مهامها التي أنيطت بها ، وأصبح الحرج والمشقة ملازمين لهذه السلطة على الشعب ، فلا بد إذن من تغيير هذه السلطة الضعيفة والقاصرة بشتى الوسائل الإصلاحية لتقويم انحراف هذه السلطة [٤].

إلا إن وسيلة الاستعانة في هذه الحالة لا بد من أخذ الحيطة والحذر عند الإقدام على الأخذ بها ، وإلا أفضى الأمر إلى فساد البلاد ، وهلاك النفوس، فالاستعانة تتطلب أيضاً التفريق بين حال الدولة المستعان بها :

الحالة الأولى : الاستعانة بالدولة الكافرة :

---

(١) – ينظر : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠، ج٢٤ص٥٠-٥٣.

(٢) – ينظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢، ج ١٠ص١٨٧.

(٣) – ينظر: أحنوت ، عبدالقادر(٢٠١١م) ، **دفع الصائل في الشريعة الإسلامية..أحكامه وشروطه**، مجلة البيان – الرياض ، العدد ٢٩١.

(٤) – أبو الحسن الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، **غاية المرام في علم الكلام** ، (المحقق: حسن محمود عبد اللطيف) ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، ٣٨٥-٣٨٦.

فإن كانت كافرة فلا تصح الاستعانة ؛ لأن إدخال الدولة الكافرة في تغيير السلطة وتقديم التنازلات تنقل البلاد من ضعف إلى ضعف بل إلى ذل في الغالب ، لأن إعانة الدولة الكافرة تكون لاسباب مصلحية يعود نفعها عليها ، فتصبح الدولة المسلمة تابعة لإرادة وإدارة الدولة الكافرة ، فالضعف والقصور في السلطة الحاكمة أمكن علاجه بأخف الأضرار بمعالجة داخلية دون إدخال عناصر جديدة تصبح عوامل ضعفٍ جديدة ، لا يُقدر على نزعها لاحقاً وإزالة هيمنتها مستقبلاً ، لأن الضعيف سيقبل ويرضخ لجميع الشروط ، ويقدم تنازلات في مقابل الحصول على المراد ، وهذا لا يصح شرعاً لإلحاق الضرر بضررٍ أشد منه وألزم [(١)]، قال تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾النساء : ٨٩ .

الحالة الثانية : الاستعانة بالدولة المسلمة :

أما إن كانت الاستعانة في الدولة المسلمة فلا بأس في هذه الاستعانة ، للأدلة السابقة التي سيقت في مسائل الاستعانة بالدولة المسلمة ، إلا أنه يركَز في هذه المسألة على أن الاستعانة لا بد أيضاً أن تُبنى على وجود المصلحة القطعية أو الغالبة ، بالإضافة إلى الموازنة بين مصالح الاستعانة بالدول الخارجية ومفاسدها ، حيث تغلب المصالح على المفاسد كيلا يعود الأمر بالنقيض ولا يُستفاد من هذه الاستعانة .

الفرع الثاني : الأمة تستعين بالمنظمات الدولية لتغيير سلطتها الحاكمة :

قصدت الباحثة في هذه المسألة اعتبار الاستعانة بالمنظمات الدولية العالمية لتغيير السلطة الحاكمة في الدولة من الوسائل السلمية ، فالمراد بالمنظمات الدولية : هي الهيئات والوكالات التي تجمع الدول مع بعضها البعض لحل الأزمات والمشكلات العالمية ، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها . [(٢)]

وتعود نشأة المنظمات الدولية إلى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بدءاً من مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩م ؛ ثم ظهرت محاولات دولية جادة لضبط استخدام القوة الحربية كوسيلة لحل النزاع بين الدول، وتمثل ذلك بمؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧،والذي دعا إلى ضبط

---

(١) – ينظر : العتيبي ، سعد بن مطر (٢٠٠٩م) ، **فقه المتغيرات في علائق الدولة المسلمة بغير المسلمين راسة تأصيلية مع موازنة بالقانون الدولي المعاسر** ، الناشر : دار الهدي النبوي –مصر ودار الفضيلة – السعودية ، ج ٢ ص ٧٠٩-٧١٢.

(٢) – ينظر : الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم (١٤١٤هـ) ، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ص ١٦٠ .

استخدام القوة ولم يضع نظاما إجباريا لتنظيم هذه العلاقات وإنما تركها لاختيار الدولة المعنية ،وتلاه إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩،والتي أقرت بعدم مشروعية الحرب العداونية وحل النزاعات بالطرق السلمية ، غير أن الذين أقاموا العصبة عاجلوا بوأدها في ساعة الميلاد، ذلك أن سياسات تلك الدول بقيت قائمة على أساس المصالح الذاتية للدول الكبرى والتي كان همها اقتسام ممتلكات ألمانيا وتركيا من بعد الحرب العالمية الثانية .

ثم أقر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥بعد ذلك،وكان من أهم ما قرره ميثاق ألأمم المتحدة منع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية،وفتح المجال للتعاون الدولي وتفعيل دور المنظمات الدولية[١] ، وقامت الأمم المتحدة على أساس يحابي مصالح الدول الكبرى بما منحها من حق النقض في مجلس الأمن بحيث تكون قرارات الأمم المتحدة وسيلة الدول القوية لفرض رأيها على الدول الضعيفة بالوسائل الدبلوماسية [٢].

غير إن إقرار ميثاق الأمم المتحدة، و ميثاق حقوق الإنسان، و إقرار حقوق الأقليات، فتح المجال للتعاون بين الشعوب على نحو لم يكن معهوداً من قبل وذلك من خلال وضع قانون دولي تناول[٣] :

١ . قانون التنظيم الدولي: وهو قانون حديث يتناول المنظمات الدولية كعصبة الأمم، وهيئة الأمم، وجامعة الدول العربية .

٢ . القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويسعى لحفظ حقوق الإنسان المتعلقة بكرامته الآدمية ؛ ومن ذلك ما نصت عليه " المادة الحادية والعشرين لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً.

الإشتراك بالمنظمات الدولية والاستعانة بها :

إن اشتراك الدولة المسلمة في هذه المنظمات مبني على مبادئ عامة كالتسامح والتعايش مع الآخر ، وأن الدين الإسلامي دين عالمي ، بل إن الاشتراك جائز بشروطٍ منها :

---

(١) – ينظر : منصور ،علي (١٩٦٥م) ، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الجمهورية العربية المتحدة ، ص:٦٨.

(٢) – ينظر : الكيلاني ، عبدالله إبراهيم (٢٠٠٤م) ، نشأة الدولة الحديثة واثره في مفهوم الجهاد ، الناشر: **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد ١٩ ،ص ١٧٩-١٨٢.

(٣) – ينظر : الكيلاني ، عبدالله إبراهيم (٢٠٠٥م) ، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة)في عصر المنظمات الدولية، الناشر: **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد ٢٠ ،ص ١٤وما بعدها.

١- أن لا يكون في الاشتراك مخالفة للشريعة كالترويج لمحرم أو إباحته [١].

٢- أن ألا يشترط على الدولة المسلمة للإشتراك تطبيق المحتوى المخالف لنص شرعي عام أو لقاعدة من القواعد العامة ، أو لمصلحة من مصالح الدولة المسلمة كتعطيل الجهاد[٢] .

٣- أن لا يناقض المبادئ الإنسانية كالتحيز ضد المظلومين أو المستضعين أو لجنس من البشر دون الآخر [٣].

٤- أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة رائدة ؛ فإن تعرض لها خدش او كان هذا التنظيم سيؤول بالدولة إلى الذوبان فإنه يجعل الاشتراك أمراً محظوراً بلا جدال [٤]، برهانه **قول رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا"** [٥].

٥- ان توجد المصلحة المشروعة في الإقدام على الإشتراك في مثل هذه التنظيمات ؛ فإن انعدمت المصلحة فلا ضرورة داعية إلى التزام بالاشتراك مع هذه المنظمات ، بل قد تكون هذه المنظمات ذريعة في التدخل في السياسات الداخلية والخارجية للدولة ، مما يجعل الأمر يعود إلى مصالح هذه المنظمة وأهدافها .

وتأسيساً على ما سبق : فإن مسالة الاستعانة بالمنظمات الدولية لتغيير السلطة الحاكمة أمر حادث مستجد ، لا سوابق تاريخية فيه لحداثة هذه المنظمات الدولية ،إلا أنه بالاستناد إلى ما تمَّ تأصيله وبيانه في مسألة الاستعانة بالدولة الكافرة ؛ فإن الاستعانة محكومة بقواعد السياسة الشرعية ، وبفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وبفقه النظر إلى مآلات الأفعال ؛ لأن هذه المسألة من المسائل الكبار المتعلقة بالشأن العام للدولة الإسلامية ، فلا يصح إطلاق القول بالجواز دون أن يكون النظر في المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال ؛ فالضوابط التي وضعت في مسألة

(١) – ينظر : الطريقي ، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، ص ١٦١.

(٢) – ينظر : الطريقي ،**الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، ص ١٦١-١٦٢.

(٣) – ينظر : الطريقي ، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، ص ١٦٢.

(٤) – ينظر : الطريقي ، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، ص ١٦٢.

(٥) – رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء الإحسان ، حديث رقم (٢٠٠٧) ، ج٣ ص ٤٣٢. قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الاستعانة بالدولة الكافرة تسير هنا أيضاً ؛ لأنها تدور حول ميزان المصالح والمفاسد [1] ، إلا أنه يضاف إليها مايلي:

لا بد أن تكون المنظمة الدولية حقوقية ذات أجندة واضحة وبينة لا تخالف الشريعة الإسلامية كمنظمات حقوق الإنسان وغيرها ؛ أي أن يكون ميزان عملها ومشاركتها تحقيق الخير والصلاح للدول المشتركة معها ، أما ان تكون منظمة دولية لا تعنى بالحقوق والمبادئ أو أن تكون أجندتها واضحة وجلية في انتهاكها الحقوق والحريات ، وهدفها نهب الخيرات وكسب الامتيازات على حساب غيرها من الدول ؛ فلا يجوز بأي شكل من الأشكال الاشتراك معها ابتداء فمن باب أولى تمنع الإستعانة ، لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح .

ومن الضوابط أيضاً أن تكون الاستعانة بالمنظمات الدولية الحقوقية ضمن هدف التغيير فقط دون الخوض في السياسات الداخلية والخارجية للدولة ؛ لأن ذلك يعد خروجاً وانتهاكاً لشخصية الدولة فلا تحفظ ولا تصان هيبتها عند فتح الباب على مصراعيه في هذه الاستعانة ، فالضرورة تقدر بقدرها ، فما أجيزت الاستعانة إلا لرفع ضرر واقع لا جلب ضرر متوقع وأعظم .

وفي الختام : يتبين مدى مرونة الشريعة الإسلامية في التعاطي مع النوازل السياسية ، وفتح الآفق في الاجتهاد على ضوء المقاصد الكلية والمبادئ الشرعية ، مما أدى لرفع الحرج والمشقة عن الناس وجلب الخير والنفع لهم ، وما أعظم ذلك إن كان متعلقاً بالشأن السياسي لعظمه وأثره وتأثيره على العباد مباشرة ، فالاستعانة بالدول والمنظمات الخارجية كوسلية من وسائل التغيير السلمي للسلطة الحاكمة تدور مع المصالح والعلل ، فمتى وجدت المصلحة فثمَّ المراد ، وإن انتفت فلا شرعية فيها ؛ محكوم كل الأمر بالضوابط الواجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار عند الاخذ بهذه الوسيلة .

---

(١) – ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ٦٢١.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على التغيير السلمي للسلطة

إذا تمَّ التغيير السلمي للسلطة الحاكمة بالوسائل المشروعة مع مراعاة الضوابط الشرعية الناظمة له، فهنالك آثار تترتب على هذا التغيير لا بد من النظر إليها لأهميتها وتحقيقها للغاية من التغيير لئلا يعد ضرباً من العبث والفوضى وإبقاء الدولة قائمة ، وللإشارة إلى أبرز هذه الآثار فالمبحث بالمطالب الآتية :

المطلب الأول : اختيار سلطة حاكمة جديدة تحكم بالعدل بين الناس :

إذا تم تغيير السلطة الحاكمة بالوسائل المذكورة ؛ فينبغي على الأمة أن تختار سلطة حاكمةً آخرى تتوافر فيه الصفات المعتبرة لتكون عادلةً ؛ تأمر الناس بالمعروف ، وتنهاهم عن المنكر ، وتقيم شرع الله وأحكامه ، لا تأخذه في الله لومة لائم . (١)

فالسلطة العادلة هي المبتغى من التغيير ، لرفع الظلم والضعف والجور من السلطة السابقة ؛ فأثر العدالة عائد نفعه على الأمة ، ولذا قيل : " وكما أنه ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة ؛كذلك ليس فوق رتبة السلطان الشرير رتبة لشره لأن شره يعم ؛وكما أن بالسلطان العادل تصلح البلاد والعباد كذلك بالسلطان الجائر تفسد البلاد والعباد وتقترف المعاصي والآثام وكذلك السلطان إذا عدل انتشر العدل في الرعية فأقاموا الوزن بالقسط وتعاطوا الحق فيما بينهم ولزموا قوانين العدل فمات الباطل وذهبت رسوم الجور " (٢).

أهم الجهات المنوطة بإيجاد السلطة الحاكمة الجديدة :

أولاً : أهل الحل والعقد : ينبغي على أهل الحل والعقد أن يختاروا لمنصب السلطة الحاكمة ، من تجتمع فيه شروط الإمامة من العدالة و الكفاءة والعلم والشجاعة ، وسداد الرأي وغير ذلك من الشروط المعتبرة ، وفي هذا الصدد يقول الماوردي : " فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار – أي اختيار الحاكم – تصفحوا أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته " (٣).

---

(١) – ينظر : الجويني ، **غياث الأمم** ، ص ٨٢ . القلقشندي ، **مآثر الأناقة** ، ج١ ص٦٦. ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، ج٤ ص ١٧٦ .

(٢) – ابن الموصلي ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين(ت ٧٧٤هـ)، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك** ، (المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد) ، الناشر: دار الوطن – الرياض،٦٤-٦٥.

(٣) – الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، ص٧،٨

واعتبر أهل الحل والعقد أول الجهات الرئيسة التي تناط بها مهمة إيجاد السلطة الحاكمة الجديدة ؛ لأنها صاحبة الحق ابتداء في ترشيح من يصلح للسلطة باعتبارهم نواب الأمة في اختيار الأفضل ، فإن وجد المسوِّغ الشرعي للتغيير وجب عليهم التوجه في الاختيار للسلطة جديدة .

ثانياً : ولاية المظالم : تم بيان هذه الولاية في موقعها ، فكانت من مهام هذه الولاية تغيير السلطة الحاكمة ، وإيجاد البديل في تدبير شؤون البلاد ، ومما جاء في ذلك أن مهام ولاية المظالم: " النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا" (١) ؛ وهذا في الولاية الخاصة فمن باب أولى الولاية العامة لعِظم أثرها وثقل مسؤوليتها.

ثالثاً: الأحزاب السياسية : يأتي دور الأحزاب السياسية كأوعية سياسية فاعلة نشطة تتولى جمع الأهداف والرؤى وصياغتها في برامج سياسية متكاملة ، وطرحها على الأمة لتتولى المقارنة بين مدى فعالية هذه البرامج ومدى مصداقية القائمين عليها؛ فإذا عادت السلطة إليها وتقرر إعادة الاختيار من جديد فقد تمنح الأمة ثقتها وتمنح اختيارها لسلطة جديدة ، ويتم عندها تبادل المواقع على النحو السلمي الهادئ إن كان ثمة مبرر لهذا التغيير ، فتتحقق الشورى في أعمق مظاهرها وتؤدي دورها في فعالية كاملة ، ولا تصبح مجرد قيمة نظرية مفرغة من الدلالة والمضمون (٢).

المطلب الثاني : مراجعة شرعية القوانين والأحكام التي أصدرتها السلطة السابقة :

لا يجوز أن يترك التغيير لأهواء الناس ورغباتهم ، ولا بد أن يخضع لجهة مسؤولة تتولى هي النظر في مشروعية القرار (٣) امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾النساء:٥٩.ولقوله تعالى:﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾النساء :٨٣.

ولهذا الأثر حالتين باختلاف وقت اصدار القوانين والأحكام ومدى شرعيتها :

الحالة الأولى : إذا رفضت السلطة الحاكمة قرار تغييرها الصادر عن الجهة ذات الشرعية ، وأصرّت على البقاء في منصبها ؛ فالسلطة الحاكمة إن ارتدت عن الإسلام ؛ فإن قراراتها تعد

---

(١) – ينظر : أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص٧٦-٧٩.

(٢) – ينظر : الصاوي ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، ص ٧٧ .

(٣) – ينظر : الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٢٧.

باطلة من تاريخ قيامها بأي عمل من الأعمال التي تدل على كفرها وارتدادها عن الإسلام [١] ؛ فالقوانين والأحكام التي تصدرها تعد غير شرعية ، ولا تلزم الدولة الإسلامية بأي حال ، وهذا المفهوم مستنبط من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يا أُيُها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ سورة النساء:٥٩.

فالآية تدل على أن طاعة الحكام مقيدة بطاعتهم لله ولرسوله ﷺ ، ودلالة ذلك دخول طاعتهم في طاعة الرسول ﷺ ، وفي نفس الوقت يأمر بطاعة الحكام عدلوا أم جاروا ، وإنما يأمر المسلمين بطاعة حكامهم أذا عدلوا ، فيخرج بذلك حكام الجور والظلم [٢]؛ فلا شك أن تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدر عن حكام الجور والضلال بعد تغييرهم تعد طاعة لهم [٣].

الحالة الثانية : بعد انتقال السلطة الحاكمة إلى حاكمٍ جديدٍ له شرعية عند الأمة ؛ فعليه مراجعة القرارات والقوانين والأحكام التي أصدرتها السلطة الظالمة أو الضعيفة ؛ لوجود الضرر الواقع بالرعية ، وهذه المراجعة من أساسيات إصلاح ما سبق إما بإلغاء أو التعديل أو الإقرار إن صح ذلك ووافق القانون المعمول به وفق شريعة الله [٤].

الجهات المخولة في النظر إلى شرعية القوانين والأحكام أوعدمها ، ومنها :

أولاً : أهل الحل والعقد : وذلك بامتناع السلطة التشريعية عن إجازة القوانين كأسلوب من أساليب الضغط على السلطة السابقة، لوقف تجاوزها [٥] ، ومن مهامها أيضاً إعادة النظر في الأحكام والقوانين التي أصدرت في السابق وتعديلها بما يتوافق مع الشرع ومراعاة الظروف والأحوال اللاحقة بالعباد ؛ فأهل الحل والعقد جهة لها حق الاعتراض ووقف تنفيذ أي قرار تصدره السلطة

---

(١) – ينظر : المدرس ، مروان محمد محروس (٢٠٠٢م) ، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والدولة الإسلامية** ، الناشر : دار الإعلام ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص ١٤٣.

(٢) – ينظر : الزمخشري ، **تفسير الزمخشري،** ج١ ص٥٢٤.ابن تيمية ، **منهاج السنة** ،ج٣ ص٣٨٧

(٣)- الجوجو ، **القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٤)- ينظر : عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، ص ١٢٦-١٢٩.

(٥) - الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٢٩.عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ،ص ١٢١-١٢٤.

الحاكمة وإبطال تصرف شرَعَت فيه ، وإبطال آثر قراراتها وتصرفاتها التي شرعت فيها ولم يبت مجلس الحل والعقد فيها ، إذا كانت من مسائل الشورى الملزمة (١).

ثانياً : قضاء المظالم : يأتي دور ولاية المظالم عند تعدي السلطة الحاكمة على الرعية ، ومن مظاهر هذا التعدي كسياستهم بمجرد الرأي أو الاجتهاد الشخصي من غير رجوع للأحكام والأنظمة المعتمدة من قبل دولة الإسلام أو بالمخالفة لها، هو الحفاظ على تقيد الدولة بالأحكام الشرعية وبالنظام المعتمد مما يعني خضوع سائر التصرفات والنشاطات للأفراد والجماعات للأحكام الشرعية والنظم المرعية (٢).

ثالثاً: قضاء الرد : ومن الجهات التي عرفتها النظم الإسلامية ، أجهزة الرقابة ، ما عرف في الفقه الإسلامي " بقضاء الرد" ومهمة هذا القضاء إلغاء القوانين والأنظمة المخالفة للشريعة على أعلى مستوى للقضاء في الدولة ، وبهذا يتحقق الالتزام بأن لا طاعة في معصية الله تعالى ، مع عدم زعزعة نظام الدولة ، وفتح الباب للتهرب من الالتزامات ، بل يحفظ سيادة التشريع ، وضمان استقرار الوضع العام في الدولة فإذا عطلت السلطة العامة المرافق التي تحفظ سيادة التشريع ، وتمنع انتهاك أحكامه " كقضاء الرد" أو " المحكمة الدستورية" فإن هذه السلطة تفتح ذرائع الفوضى حين تتيح للأفراد المواطنين الادعاء بعدم شرعية القرار ، مع عدم وجود محكمة مختصة تحكم فيه ، فتعين وجوب إقامة مؤسسات قضائية للفصل والرد ، والإالغاء ،سداً لذريعة الفوضى في المجتمع ، ولأن ما لم يتم الوجوب إلا به فهو واجب (٣).

والسلطة العليا مطالبة بإيجاد المؤسسات التي تعطي للمواطن حق التيقن من الالتزام بمبدأ المشروعية ، حيث أن المفهوم الإسلامي يجعل سائر المواطنين مشاركاً في الحكم على اختلاف موقعه ، فلا يوجد أمر يأخذ صفة تميزه ، فالحاكم وهو يصدر أمره هو محكوم في الوقت ذاته لسيادة التشريع ؛ فالأمة من حقها أن تطالبه بالخضوع لسيادة شرع الله وبالتزامه هو أيضاً بهذا الشرع أولاً ، لتكون الأمة بحق أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (٤)

---

(١) – ينظر : العوضي ، أحمد (١٩٩٥م) ، **الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية** ، الناشر : مؤسسة رام ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص ١٦١. بتصرف

(٢)- الجوجو ، حسن علي (١٩٩٤م)،**القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الاسلامية : دراسة فقهية مقارنة**،رسالة جامعية (دكتوراه)- جامعة ام درمان الاسلامية،السودان،ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٣) الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) الكيلاني ، **القيود الواردة على السلطة** ، ص ٢٢٨-٢٢٩.

المطلب الثالث : استرداد ممتلكات الدولة المغصوبة من قِبل السلطة الحاكمة السابقة :-

لما كان السلطة الحاكمة تمثل واجهة الدولة الإسلامية بين الأمم و الشعوب ولأخرى ، فلا بد أن توضع بين يديها كافة الإمكانيات المادية التي تسهل مهمتها التي أنيطت بها ، وهذه الإمكانيات التي تسخرها الدولة للسلطة الحاكمة ليست ملكاً شخصياً لها ، وإنما هي ملك للمسلمين جميعاً جُعلت لتسهيل مهاماتها ، فإذا عُزلت لظلم بها وفسق أو ضعف وقصور ، فلا بد أن تعود هذه الممتلكات الى بيت مال المسلمين ، بالإضافة الى الأموال التي اكتسبها بغير وجه حق [1]؛ ويستند لتأكيد ذلك بما يلي :

أولاً : إن وظيفة السلطة الحاكمة في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفتها العامة على شؤون المسلمين، فهي نائبة عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار[2] ، وقال ابن تيمية: " وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء .. ليسوا ملاكاً "[3]، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ البقرة : ٢٨٣.

ثانياً : كثرة الأحاديث النبوية التي تنهى عن التصرف في المال العام بلا وجه حق وترتب العقاب على من فعل ؛ وبرهان ذلك : قول رسول الله ﷺ : **إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**[4] ؛ و قوله ﷺ **" مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**[5] ؛ فدل الحديث على عدم ملك رسول الله ﷺ المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين[6] .

ما جاء في الحديث النبوي : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**

---

(١)- الجوجو ، **القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٨٨.

(٢) – ينظر : ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، ج ٢ص٩٠٣.

(٣) – ينظر : ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص ٤٠.

(٤) –أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ، ، حديث رقم (٣١١٨) ، ج٤ ص ٨٥.

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ، حديث رقم (٣١١٧) ، ج٤ ص ٨٥.

(٦) – ينظر : العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٦ص٢٥١. الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج ٨ص ٨٢.

فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[١].

وجه الدلالة : يدل الحديث على تحريم هدايا العمال التي أهديت إليهم بسبب ولايتهم ، وأنه يجب عليهم رد هذه الهدايا الى أصحابها ، فان تعذر ذلك ، فإلى بيت مال المسلمين ؛ لأنه لا حق لهم فيها [٢]؛ وعليه فإن رد ممتلكات الدولة التي بحوزة السلطة الحاكمة السابقة من باب أولى [٣]؛ ويقرر ذلك العز بن عبد السلام بقوله: " وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة " [٤].

ثالثاً : أوجب الله ﷻ على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، حين نهاه أن يقربه إلا بالتي هي أحسن، في قوله سبحانه: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ الأنعام: ١٥٢، ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة، أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالصالح مع إمكان الأصلح، فضلاً عن الفساد. فكان الواجب على ولي الأمر في مال المسلمين نظير الواجب على الولي في مال اليتيم؛ لأنه بمنزلته، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ والولايات كلها سواء من حيث وجوب التصرف بالمصلحة في حق المولَّى عليهم، قال القرافي[٥]: " كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، مصلحة، أو درء مفسدة " [٦].

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب محاسبة الإمام عماله ، حديث رقم (٧١١٩٧)، ج٩ ص ٧٦.وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢) ،ج٣ ص ١٤٦٣ .

(٢) – ينظر : العسقلاني ، **فتح الباري**، ج١ ص٢٧٣-٢٧٢. النووي ، **شرح النووي لصحيح مسلم** ، ج١٢ ص٢١٩

(٣)- الجوجو ، **القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٨٨.

(٤) – ينظر : العز بن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج٢ص٢٥٢.

(٥) – **ترجمة القرافي (ت٦٨٤ هـ) :** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الذخيرة في فقه المالكية)، و(شرح تنقيح الفصول). الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ص ٩٤-٩٥.

(٦) – القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)،**الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**،الناشر: عالم الكتب، د.ط، عدد الأجزاء: ٤، ج ٤ص٣٩-٤٠

بل إن وجوب فعل الأصلح على الحاكم في المال العام آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم؛ لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة أوفر وأعظم من اعتنائه بمصالح الخاصة (١)، وعن عمر ﷺ قال : **"إنما أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف"** (٢).

رابعاً : ينكر على السلطة الحاكمة أن تتصرف في مال المسلمين العام بحسب هواها، اعتقاداً منها أن المال ملكها، تتصرف فيه بما شاءت ، فقد قيل :" واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء، على من يشاء، ويرزق ما يشاء، لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة(٣).

ولذا اشتُرِطَ في المصلحة المعتبرة لمشروعية تصرف السلطة في المال العام أن تكون متحققة أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن، قال ابن جماعة(٤) : " وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه؛ لوجاهته، من غير حاجة ؛ فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه "(٥) .

خامساً: عدم نفاذ كل تصرف للسلطة الحاكمة في المال العام لا مصلحة فيه، وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال، قال القرافي:الأئمة معزولون عما هو ليس بأصلح، حتى وإن كان صالحاً(٦)،واستدل

---

(١) – ينظر: العز بن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام** ، ج٢ ص٢٥٢. الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ص١٢٢.

(٢) – ينظر : ابن الموصلي ، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،** ص ١٤٤.

(٣) – ينظر : البلاطنسي ، محمد بن محمد بن عبدالله (ت.بعد ٨٨٤هـ) ، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال** ،(تحقيق : فتح الله محمد الصباغ) ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة الأولى (١٩٨٩م) ، ص ١٤٨. الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص٢٥٠.

(٤) – **ترجمة ابن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ):** محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض،ولد في حماة. وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر، وتوفي فيها، له تصانيف متنوعة ، منها «المنهل الروي في الحديث النبوي» و«غرة التبيان لمن لم يسم في القرآن » و «مختصر في السيرة النبوية » . الزركلي ، **الاعـلام** ، ج ١ ص٤٦-٤٧.

(٥) – ينظر: ابن جماعة ، **تحرير الأحكام** ، ص١٠٠. السرخسي ، **المبسوط** ، ج٣ ص١٨-١٩.

صالحاً[١]،واستدل بقوله ﷺ :" **مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ** " [٢]. مع قوله ﷺ: **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**[٣] .

ويقصد بذلك أن تكون السلطة الحاكمة ممنوعة عن التصرف فيما كانت فيه المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة لأن هذه الأقسام الأربعة ليست مما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فيتحرى الأصلح فالأصلح [٤].

وأورد ابن تيمية تشبيهاً في ذلك يبين فيه أثر التصرف في المال على حكم السلطة بشكل عام قال: " وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال - عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه " [٥].

ومن التطبيقات التاريخية : " ورد رجل من هراة فرفع قصته إلى عبد الله بن طاهر (وكان أميراً). فلما قدم بين يديه قال: من خصمك؟ قال: الأمير أيده الله. قال: ما الذي تدعي علي؟ قال: ضيعة لي بهراة غصبنيها والد الأمير، وهي اليوم في يده، قال: ألك بينة؟ قال: إنما تقام البينة بعد الحكومة إلى القاضي. فإن رأى الأمير أيده الله أن يحملني وإياه على حكم الإسلام. قال: فدعا عبد الله بن طاهر بالقاضي نصر بن زياد ثم قال للرجل: ادع. قال: فادعى الرجل مرة بعد أخرى. فلم يلتفت إليه نصر بن زياد، ولم يسمع دعواه، فعلم الأمير أنه قد امتنع عن استماع الدعوى حتى يجلس الخصم مع المدعي، فقام عبد الله بن طاهر من مجلسه حتى جلس مع خصمه بين يديه، فقال نصر للمدعي: ادع فقال: أدعي أيد الله القاضي أن ضيعة لي بهراة وذكرها بحدودها وحقوقها، هي لي في يدي الأمير، فقال له الأمير عبد الله بن طاهر: أيها الرجل، قد غيرت الدعوى إنما ادعيت أولاً على أبي، فقال الرجل: لم أشته أن أفضح والد الأمير في مجلس الحكم، ادعي أن والد الأمير قد كان غصبني عليها، وإنها اليوم في يد الأمير، فسأل نصر بن زياد عبد الله بن طاهر عن دعواه فأنكره، فالتفت إلى الرجل فقال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فما الذي تريده؟ قال: يمين الأمير بالله

---

(١) – القرافي ، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، ج ٤ص ٣٩-٤٠.

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحقاق الوالي الغاش النار، حديث رقم (١٤٢) ، ج١ ص ١٢٦.

(٣) – سبق تخريجه (٦٥) .

(٤) – البلاطنسي ، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال** ، ص١٤٣.

(٥) – ينظر: ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص٢٧.

الذي لا إله إلا هو، قال: فقام الأمير إلى مكانه وأمر الكاتب ليكتب إلى هراة برد الضيعة عليه"(١).

وتوجيه هذا المثال : أن ما اغتصبه الحاكم أو أقاربه من المال والممتلكات من جراء ولايته وسلطته متى ما علم بذلك رده عليهم، حتى وإن لم يطالب به أصحابه ؛ وهذا فيما كان متلعقاً بالمال الخاص فمن باب أولى المال العام (٢).

واستناداً إلى ما تمّ ذكره ؛ فإن مراعاة المصلحة في إنفاق المال العام تعد ضابطاً هاماً من ضوابط حسن التصرف في المال العام من قِبل السلطة الحاكمة ، فإن خالفت ذلك وجب استرداد ممتلكات الأمة في المال العام مما استخدم في غير مصلحته .

المطلب الرابع : معالجة آثار انحراف السلطة الحاكمة المتغيرة على الصعيد الخارجي :

إن من أهم أولويات السلطة الحاكمة الجديدة معالجة آثار انحراف تصرفات السلطة السابقة سواءً فيما يتعلق الصعيد الخارجي للدولة الإسلامية؛ سواء أكان هذا الإنحراف للظلم واستبداد أو لضعف وقصور ؛ فيجب على السلطة الحاكمة الجديدة ، وبمساعدة أهل الحل والعقد وغيرهم ، أن ترد المظالم الى أصحابها ، وتقمع المنكر وأهله ، ويحقق العدل بين الناس ، حتى تسير أمور الدولة وفق شريعة الله وأحكامه (٣)، ﴿**إِن الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهلهَا وَإِذا حكمتم بَين النَّاس أَن تحكموا بِالْعَدْلِ**﴾ ، ومن المحاور الواجب على السلطة الحاكمة الجديدة النظر فيها ما يلي :

١. **مراجعة المعاهدات السياسية والاتفاقيات الدولية:** تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها السلطة الحاكمة الظالمة والطاغية مع الدول الأخرى ،أو كانت السلطة ضعيفة قاصرة فأبرمت المعاهدات التي تتنازل فيها عن بعض الشروط وتقبل بشيء من البنود التي في دفع لكثير من المصالح ، وجلب لكثير من المفاسد ؛ و التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها الكلية ، لاغية لا تلزم الدولة الاسلامية بأي حالٍ من الأحوال ، كتلك التي تشترط أن تُطبع الدولة الاسلامية علاقتها مع الكفار في مجال التعليم و الاقتصاد ، و الحياة للعامة ، أو أن يمنح المسلمون الكفار الأراضي و المقدسات التي اغتصبوها ، أو أن تتعهد الجهات الأمنية في الدولة الاسلامية بقمع المجاهدين والأحرار ، وزجهم في المعتقلات ، وقتلهم (٤) .

٢. **دراسة الاتفاقيات الاقتصادية** التي شاركت وساهمت بها السلطة الحاكمة السابقة ؛فإذا تضمنت العقود والاتفاقيات والصفقات مخالفات شرعية ، وألحقت ضرراً بيناً وآكداً على الرعية عند

(١) – ينظر :ابن الموصلي ، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، ج١١ ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) – ينظر : الماجد ، خالد (١٤٢٨هـ)، **ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام** ، بحث منشور.

(٣) – ينظر : الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، ص١٨

(٤) – ينظر : الجوجو ، **القيود الواردة على صلاحيات الحاكم** ، ص٣٢٦ .

الالتزام بهذه الاتفاقيات ، وجب عندها مراجعتها بما يتوافق وأحكام الشريعة مع مراعاة المصلحة العامة للشعب ، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف فلا يُصار إلى إلغاء العقود والاتفاقيات إن ألحق ضرراً فاحشاً بالدولة بل يدفع بقدر الإمكان مع مراعاة الأولويات والكليات الشرعية .

٣. مراجعة المواثيق الإيدلوجية الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بالأمور والشؤون الاجتماعية والإنسانية ؛ فإذا تضمنت هذه المواثيق والاتفاقيات مخالفة صريحة للنصوص الشرعية والمقاصد الكلية ، وجب إعادة النظر إما بإلغاء أو التعديل بما يحقق العدل ولا يوقع الظلم والجور بالرعية .

الضوابط العامة الحاكمة لمعالجة هذا الانحراف ، ومنها :

١. دراسة الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة ومدى انعكاسها على الرعية ، دراسة موضوعية مبنية على الأدلة والحجج العلمية ، مما يجعل معالجة الإنحراف تبنى على أسباب وأوضاع صحيحة وسليمة دون المجازاه أو التسرع المؤدي للفساد إن لم يكن في موضع ، فما بني على باطل فهو باطل وما بني على صحيح فهو صحيح .

٢. الموازنة بين مصالح المعالجة للإنحراف ومفاسدها ؛ فلا يعني معالجة الإنحراف الإلغاء دوماً لما سبق ؛ بل لا بد من النظر إلى الأوضاع الداخلية والخارجية بعين العدل ، فلا يعني إلغاء كل معاهدة إن ترتب عليها ضرر فاحش بالأفراد ، بل يوازن بين الأصلح فالأصلح ، والبعد عن الفاسد والأفسد ، والعلة في ذلك جلب المصلحة المشروعة العائد نفعها على الرعية لا إيقاع الحرج والمشقة بهم ، وإلا عولج الإنحراف بإنحراف واعوجاج أكثر .

٣. الاستعانة بأهل الاختصاص وذوي والخبرات في معالجة الإنحرافات ؛ حيث تكون لكيلا السياستين الداخلية والخارجية من يؤخذ رأيه وذو مشورة يستعان بها ، وذلك يقي السلطة الجديدة الوقوع في فخ الاستبداد في القرار السياسي ، ويطبق بفاعلية مبدأ الشورى والحرية مما يجعل القوانين والأحكام التي تصدرها السلطة الجديدة أكثر قبولاً وأسرع إذعاناً من الرعية .

٤. مراعاة مبدأ التدرج وترتيب الأولويات في معالجة الانحراف على الصعيد الخارجي ؛ ويقصد بالتدرج في المعالجة أن يهتم بالأولى فالأولى ؛ فمثلاً عند معالجة الانحراف في السياسة الخارجية فيما يخص المعاهدات السياسية التي يعود أثرها على سياسة الدولة أما الانحرافات بالاتفاقيات الاقتصادية تكون بعدها [١] .

---

(١) – ينظر : الجوجو ، **القيود الواردة على صلاحيات الحاكم** ، ص٣٨٨-٣٨٩.

المطلب الخامس: إعادة النظر في أهلية الأفراد الذين عينتهم السلطة الحاكمة السابقة في مؤسسات الدولة :

القاعدة العامة في إدارة شؤون الدولة أنه ينبغي على الحاكم أن يختار الأشخاص الأكفاء لمؤسسات الدولة الاسلامية ، من قضاة وولاة ووزراء وكبار موظفي الدولة التي أنيطت بهم بما يحقق المصلحة العليا للمسلمين دون محاباة أو تحيز لأحدٍ على حساب آخر(١) ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: **" مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"** (٢).

وورد حديث أخر يمنع تقديم فرد على فرد بعيداً عن الكفاءة والصلاح في الوظائف العامة ، فإن وجد الأصلح فهو الأجدر وهو ما أطلق عليه بـ"رجل الوقت" وإلا اعتبر ذلك خيانة للأمانة التي حملت للسلطة الحاكمة لقوله ﷺ : **" مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ "** (٣).

قال أعرابي: " إذا كان الرأي عند من لا يقبله، والسلاح عند من لا يستعمله، والمال عند من لا ينفقه ضاعت الأمور " (٤)، وعليه يفرق هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : تعيين الأفراد وفق هوى السلطة الحاكمة ومصالحها الشخصية:

قبل بيان حكم هذه الحالة ؛ فإن الأصل المقرر أن الإنسان مجبول على تحكيم الشهوات والرغبات ؛ إلا أن شرع الله تعالى جاء ليهذب ذلك بميزان العدل ومنع الظلم ؛ فأنزل من الأحكام والتشريعات ما يضمن ذلك ، مبيناً ذلك الجويني : " لكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف والشهوات، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمييز الحلال من الحرام، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع"(٥).

---

(١)- ينظر : ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص٧. الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي** ، ص ٣٣٨.

(٢) – الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، حديث رقم (٧٠٢٤) ، ج٤ ص ١٠٤ ، قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٣) – النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، حديث رقم (٧٠٢٣) ، ج٤ ص ١٠٤ ، قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٤)- ابن الحداد ، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، ص ١٢٩.

(٥)- الجويني ، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، ص ١٨٠-١٨١.

فإذا قامت السلطة الحاكمة قبل تغييرها بتعيين الوزراء والقضاة والولاة وكبار موظفي الدولة بناءً على الهوى والتشهي ، على حساب الأكفاء من أبناء الأمة ،فقد خانت الأمانة التي أعطيت؛ "فالولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح .. فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة" (١).

فلا يجوز للسلطة الحاكمة أن تختار أعوانها ومساعديها بناءاً على الأهواء والرغبات أو المصلحة الشخصية ، لقرابة وما الى ذلك من الدوافع الشخصية التي تؤدي الى إفساد أوضاع الدولة الاسلامية واهتزاز كيانها ؛ فقد خانت الله ورسوله والمؤمنين ودخلت فيما نهى الله عنه من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تخونوا الله وَالرَّسُول وتخونوا أماناتكم وَأَنْتُم تعلمُونَ**﴾ الأنفال :٢٧ ، ثمَّ قَالَ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنما أَمْوَالكُم وَأَوْلَادكُمْ فتْنَة** ﴾ الأنفال :٢٨ ؛

فإن الفرد لتعلقه بولده أو قريبه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته ثم إن مؤدي الأمانة مع مخالفة هواه يثيبه الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله (٢).

فينبغي على السلطة الحاكمة الجديدة التي اخترت بإرادة الأمة ، أن تُعيد النظر بهذه التعيينات ، فيجيز منها ما وافق الأسس الشرعية في الاختيار بناءً على الكفاءة والتخصص والعدالة ، ويلغي ما خالف هذه الأسس ، حتى تعود الأمور الى نصابها بما يرضي الله ﷻ ويحفظ مصلحة المسلمين ؛ إن وجد المطلوب ، وإن تعذر البديل يصلح الأمر قدر الإمكان .

الحالة الثانية : تعيين الأفراد غير الأكفاء والضعفاء في الوظائف العامة :

ويقصد بهذه الحالة أن تعين السلطة الحاكمة أفراداً ذوي كفاءات قاصرة أو قد تكون معدومة عند بعضهم ، مما ينعكس سلباً على أداء هذه السلطة لمهامها ، وتعود هذه الحالة بالأثر على ضعف السلطة وقصورها عن أداء الواجبات أو ضعف المستوى والكفاءة الوظيفية للمهام الملقاة على الموظف ؛ مما يتطلب حل المشكلة بإسلوب علمي ونهج موضوعي بما يؤول إلى تحقيق النفع والصلاح على جميع الافراد من سلطة وموظف وأمة .

---

(١)- ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص ١٢.

(٢) - ينظر : ابن الموصلي ، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك** ، ص ٨٣-٨٤.

فالأصل عند اختيار الافراد للوظائف أن يراعى فيهما صفتان (القوة والأمانة) ، والمراد بالقوة أي الكفاءة والمهارة في أداء المهام المطلوبة منه، ومستند ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ القصص :٢٦، فالواجب في كل وظيفة أن يعين الأصلح بحسبها ؛ فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الوظيفة وأقلهما ضرراً فيها[(١)].

" فلا يعطي – السلطان- أحدهم منزلة لا يستحقها لنقصٍ أو خللٍ ولا يستكفيه أمر ولايتة ولا ينهض بها لعجزٍ أو فشلٍ ؛ فإنهم آلات الملك فإذا اختلت كان تأثيرها مختلاً وفعلها معتلاً" [(٢)].

الضوابط الواجب مراعاتها عند إعادة النظر في أهلية الأفراد ، ومنها :

١**.** أن توجد الأسباب الداعية على النظر ، لا أن تعود السلطة الجديدة بإعادة النظر في مجمل الموظفين والعمال لتعذر ذلك وصعوبته ؛ بل متى ما وجدت الاسباب الدالة على أن الافراد قد عينوا في الوظائف العامة إما بالهوى والتشهي من قبل السلطة السابقة أو ضعف الكفايات لدى الأفراد في نطاق عملهم مما عاد سلباً على مستوى الأداء الوظيفي.

٢. تحري الصحة والدقة في تقويم الأفراد من الناحية التأهيلية والأدائية وطريقة الحصول على الوظائف العامة ، ويفرق بين من كان حصوله للوظيفية طبقاً لمؤهلاته التي تؤهله لهذه الوظيفة أو الاعتماد على هوى السلطة ورغباتها في تعيين الموظفين إما لمصالح شخصية نفعية أو جهوية .

٣. السعي نحوالإصلاح قدر الإمكان ؛ فإن تعذرت بعض الحالات في الإصلاح وكان لا بد من وجودها لانتفاء كفاءات غيرها ، فإن الإصلاح لا يكون فقط بإزالة الافراد بل محاولة الإصلاح قدر الإمكان ؛ فمثلاً في حالة ضعف الأفراد وقصورهم في وظائفهم مما انعكس سلباً على أداء السلطة الحاكمة فالمطلوب إلحاق الأفراد ببرامج تدريبية وتبادل الخبرات وغيرها من الوسائل التي تتخذ لتحسين أداء الموظفين بالإضافة إلى إعطاء المحفزات والامتيازات التي من شأنها تشجيع الأفراد على التعلم المستمر والتدريب المتواصل .

---

(١)- ينظر : ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص ١٢-١٣.

(٢)- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، (المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي) ، الناشر: دار النهضة العربية – بيروت، ص ١٩٤.

٤ . استخدام الوسائل المناسبة لاختيار الأفراد لوظائفهم العامة كل وفق مجاله ، والسعي لاستقطاب الأفراد الفاعلين في تخصصاتهم والاستفادة والإفادة مما يتحصل لديهم . وتفعيل دور الرقابة المهنية والتقييم الدائم للأداء الوظيفي .

المطلب السادس : محاكمة السلطة الحاكمة إن ترتب عليها مسؤولية :

إن محاكمة ومحاسبة السلطة الحاكمة لا يحرّمها الاسلام بل نص عليه ، وخير مثال على ذلك ما ورد في خطبة أبي بكر الصديق ﷺ فيما ورد في موقعه (١)، بأن جعل الأمة مسؤولة عن محاسبته ومساءلته وتقويم انحرافه في السلطة أو تغييره إن تطلب الأمر ذلك ؛ فكانت تُعرض قديماً على محكمة المظالم، لتنظر في القضايا المرفوعة على السلطة الحاكمة في حال وجود مظلمة وقعت منها على أحد رعايا الدولة، أو الشخصيات المقربة منها، والتي لا تنالها العدالة بحكم قربها من السلطة الحاكمة، وكانت بمثابة أعلى سلطة قضائية .

ومحاكمة السلطة باعتبارها مسؤولة عن شؤون الدولة ، تكون في حالتين :

الحالة الأولى : فما كان التصرف فيه بمحض التصرف الشخصي للسلطة دون العمل على وفق الولاية التي منحت ، فعندها تحاكم وتحاسب السلطة وتطبق عليها أحكام المحاكمات والفصل في النزاعات كالأفراد الآخرين ، فالناس سواسية لا فرق لأحدٍ على أحد .

الحالة الثانية : أما إن كان التصرف من قِبل السلطة الحاكمة وإلحاقها الأذى بالشعب من قبيل التصرف في الولاية التي منحت إليها ؛ فإن عرضها أمام القضاء يتطلب التفريق بين التصرفات الصادرة عن السلطة الحاكمة باعتبارها صاحبة ولاية ؛ وهذه الولاية تتطلب التصرف في بعض القضايا بما يلحق الضرر والأذى بالآخرين ؛ إلا أن ذلك يعد من قبيل " تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " (٢)وأيضاً" الضرر لا يزال بضرر " (٣)، أما عن لم توجد حاجة ماسة لذلك ولكن أرادات السلطة التعسف والظلم بحكم أنها صاحبة ولاية ، لا يعفيها من المسؤولية والمحاكمة أمام القضاء لرد المظالم وفض النزاعات بين الأمة والسلطة .

---

(١) – يراجع الفصل الثاني، المبحث الثاني من الدراسة .

(٢) - ينظر : الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٩٧.

(٣) ينظر : الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (عدد الأجزاء: ٣)، ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

وشاهد على ذلك : (لما تولى يوسف بن يعقوب سنة ٢٧٧هـ المظالم ببغداد "نودي في الناس: من كانت له مظلمة ولو عند الأمير الناصر لدين الله الموفق (وهو أخ الخليفة المعتمد وكان ولياً للعهد)، أو عند أحد من الناس فليحضر، وسار (يوسف بن يعقوب) في الناس سيرة حسنة، وأظهر صرامة لم ير مثلها") (١).

النظر في تعدي السلطة الحاكمة وظلمها وجبروتها ، يجعل ميزان المسؤولية موجود مما يؤدي إلى استحضار هذه المسؤولية في كل التصرفات الصادرة عن هذه السلطة فتردع وتكف على إلحاق الأذى والضرر بالعامة من منطلق الولاية الممنوحة لها ؛ أما لو أطلق العنان دون مسؤولية تترتب ولا عقوبة توقع ؛ لاستبدت السلطة وتمادت في الطغيان ، ولانتفى المقصد العام من هذه الولاية بحفظ الدين وسياسة الدنيا .

المطلب السابع : تفعيل الدور الرقابي للأمـة على السلطة الحاكمة الجديدة:

إن مراقبة الأمة للسلطة الحاكمة على سبيل الدوام واجبة بأهمية مقصدها ،حتى إذا كانت هذه السلطة تحسن سياسية شؤوون البلاد ؛فعلى الأمة أن تثني عليها وتشجعها واذا كان غير ذلك فلابد من التنبيه والإرشاد؛ لأن انحراف السلطة يجر على البلاد بلاء كثيراً، وقد نهى الشرع عن السكوت على الفساد وعدم إنكاره وتغييره، وقال رسوله الكريم ﷺ : **"من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وهذا أضعف الايمان "**(٢)؛ فعلى المسلم ألا يكون ضعيفاً ذلك لأن المسلم القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، مؤكَداً ذلك بقوله ﷺ : **" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ"**(٣).

فهذا توجيه الخليفة الراشد عمر ﷺ عنه القائم على النصوص الشرعية والسوابق التاريخية في وجوب العدل والإنصاف ومنع الظلم في جميع الصور والأحوال، فقال عمر ﷺ : **" إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَاً لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَاً لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى لا أُقِصَّنَّهُ**

---

(١) – ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** ، ج ١١ص ٦٧.

(٢) – سبق تخريجه في ص (٦٧) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم (٢٦٦٤) ، ج٤ ص ٢٠٥٢.

مِنْهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ ألا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ"(١).

- ولتفعيل الدور الرقابي للأمة على السلطة الجديدة لا بد من إشراك جميع الشرائح والفئات في المجتمع كل وفق موقع وإمكاناته ، ولا يغفل ما للوسائل الإعلامية الحديثة دور فاعل ومؤثر بصورة قوية في الرقابة والمساءلة من قبل الأمة ؛ على أن تلتزم هذه الوسائل بأمانة النقل ، وموضوعية النقد ، وهذا لا يعني إغفال الشرائح الأخرى بل على جهازيّ الدولة (التشريعي والقضائي)أن يقوما بواجبهما على أكمل وجه ؛ كيلا يعود الأمر إلى سابق عهده بل قد يسوء أكثر فلا تجنى ثمار التغيير الإصلاحي .

- فمناصحة السلطة الحاكمة تتم بالتعاون معها على الحق وطاعتها فيه وأمرها به وتنبيهها وتذكيرها برفق ولطف وإعلامها بما غفلت عنه ولم يبلغها من حقوق المسلمين، وقال ﷺ :**"إن اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وأن تُنَاصِحُوا من ولاه الله أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وقال وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"**(٢).

- بالإضافة إلى تأكيد على ضرورة توسيع دائرة التعددية السياسية ، وضبط جماعات الضغط السياسي بما يصب في خدمة مصالح الأمة عامة ، لا أن تكون هنالك مصالح شخصوية تخص فئة دون فئة .

- التركيز على أهمية الجانب الأخلاقي والإيماني عند جميع أفراد الأمة لان الرقابة الذاتية هي المنعكس والمنطلق للرقابة الخارجية ، فتغيير الأنفس للأفضل والسعي نحو الأصلح هو المبتغى ؛

---

(١) – أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٨٦) ، ج١ ص ٣٨٤-٣٨٥. وفي التحقيق: "تجمروهم" تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهليهم، الغياض: جمع غَيْضة وهي الشجر المُلْتفّ لأنهم إذا نزَلُوها تفرّقوا فيها فتمكّن منهم العدوّ. أبو فِراس – وهو النهدي – لم يرو عنه غير أبي نضرة المنذر بن مالك، ولم يوثقه غير ابن حبان ،وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) – أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، (حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،باب السرف في المال ، رقم (٢٠٧)، ص ١٧٠-١٧١.

برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ الأنفال : ٥٣.

وفي نهاية المبحث هذه أبرز الآثار التي لا بد من النظر إليها والعناية بها ، ليحقق التغيير هدفه وغايته وهو الإصلاح ، وسياسة شؤون الأمة بما يوافق أحام الشريعة ومقاصدها الكلية ، دون الخوض في تفاصيل المسائل ، بل الهدف من عرضها هو الإشارة إليها لضبط مسألة التغيير الإصلاحي ، فكل مسالة تحتاج إلى بحثٍ مفصل .

والتقرير في ختام الفصل : عند استعراض عددٍ من الوسائل السلمية لتغيير السلطة الحاكمة ، يُلاحظ عليها التنوع في الاستعمال والمجال ، فمنها مثلاً كان فكرياً ، والآخر تشريعياً ، وايضاً مالياً ، وكان بمجموعة من الافراد من جهة وبمجموع الأمة من جهة أخرى ، فيبدأ من الفرد وينطلق إلى الأمة ؛ بالإضافة للإشارة إلى ضرورة اخذ الاعتبار لما يؤول إليه التغيير ليكون إصلاحياً وإلا فلا يسمن ولا يغني من جوع ، فدراسة الآثار ومعالجتها تجعل التغيير ناجحاً وفعالاً بغاية الأمة من تحصيله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خاتمـة الدراسـة

تناولت الدراسة " التغيير السلمي للسلطة الحاكمة " من خلال تأصيله برؤية فقهية تطبيقية، وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن أن تلخص بالآتي:-

أولاً : أن دلالة "السلطة الحاكمة " هي ولاية عامة عليا تخول لمكتسبها تصريف شؤون البلاد وتدبير أمور العباد وفق أحكام الشرع ومقاصده ".

ثانياً : اتضح أن معنى " التغيير السلمي" هو التحول من أوضاعٍ سياسية إلى أوضاعٍ أحسن وفق وسائل سلمية " .

ثالثاً : إن دلالة المفهوم التركيبي " للتغيير السلمي للسلطة الحاكمة " وهو التحول في الولاية العليا العامة على الأمة إلى أخرى أكثر صلاحاً بوسائل سلمية بعيدةً عن العنف والإكراه المنبوذ".

رابعاً : تعددت الألفاظ والتراكيب ذات الصة بالمفهوم التركيبي ، حيث وجدت ألفاظ متقاربة وألفاظ مخالفة ، ومن هذه الألفاظ الإصلاح السسياسي ، والبغي ، الإنقلاب العسكري ، العصيان المدني.

خامساً : إن للتغيير السلمي أسباب داعية إليه ، فقسمتها الباحثة إلى أسباب عقدية تتمثل بالكفر والردة والحكم بغير ما أنزل الله والفسق العقدي ، أما المسلكية تتعلق بالفسق العملي ، والضعف والقصور المؤديان إلى اختلال أحوال المسلمين، وجور السلطة الحاكمة وطغيانها وظلمها ، أما الذاتية كالاستقالة والإقالة ، والوضعية كانتهاء مدة صلاحية حكم السلطة .

سادساً : أُقرَت شرعية التغيير السلمي بالمستندات الشرعية الكثيرة والمتنوعة ، التي تدور في فلك وظيفة السلطة الحاكمة وهي " حراسة الدين وسياسة الدنيا " ومنها : فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك حرمة الظلم وفرضية الجهاد ، وأيضاً الدعوة إلى الوحدة والتناصر وغيرها من المستندات التي تقرر شرعية التغيير السلمي للسلطة .

سابعاً : بُنِيَ التغيير السلمي للسلطة الحاكمة على الدعائم الأساسية في نظام الحكم الإسلامي ؛ حيث شارك الابتناء بجميع الدعائم والأسس التي من خلالها تكتسب الأمة حقها في المراقبة والمحاسبة على السلطة الحاكمة بصفتها مانحة الولاية لها وصاحبتها ؛ فالسلطة نائبة وووكيلة عن الأمة في ذلك بحدود ولايتها ، وأهم هذه المرتكزات : الأمة مصدر السلطة ، الحاكمية للشرع ، المبادئ العامة (كالشورى والعدل والمساواة) ، الرقابة والمحاسبة .

ثامناً : لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية العامة التي تنظم عملية التغيير الإصلاحي بالطرق السلمية ، فكانت الضوابط بعد الاستقصاء والدراسة وهي : وجود المسوِّغ الشرعي للتغيير ،

وضرورة الموازنة بين مصالح التغيير ومفاسده ، النظر في واقع الحال وآثار المآل عند التغيير، مراعاة التدرج وترتيب الأولويات عند التغيير ، واختيار الوسيلة الأنسب للتغيير ، وضرورة العمل الجماعي المنظم للتغيير .

تاسعاً : إن مرونة الشريعة الإسلامية جعلت للتغيير السلمي السعة في اختيار وسيلة التغيير المناسبة ، التي تضبط بمعيار " دفع المفاسد أولى من جلب المصالح " ، وقاعدة " يدفع الضرر بقدر الإمكان ".

عاشراً : وسائل التغيير السلمي مفتوحة ومطلقة ، تنوعت منذ بداية الإسلام إلى الآن ؛ فكل عصر له وسائله وأدواته ، فمما عُرِف في بداية الدعوة مثلاً مبدأ ولاية المظالم والحسبة ، أما حديثاً فكثرت الوسائل التي تستطيع الأمة استعمالها للتغيير بدءاً من وسائل الإعلام إلى العصيان السياسي المدني .

الحادية عشر : إن الوسائل المتبعة للتغيير السلمي تنضبط بالضوابط الشرعية العامة ، ويُضاف لها ايضاً الضوابط الشرعية الخاصة في كل وسيلة ، فمن الضوابط الخاصة مثلاً ما وضع للاستعانة بالدول والمنظمات الخارجية ، أو الضوابط للإضرابات والاعتصامات السلمية ونحوذلك .

الثانية عشر : إن تحقيق المقصد الشرعي من التغيير السلمي لا يتوقف فقط عند حدوث التغيير ثم يُترك الأمر كما هو ، فلا يُستفاد ولا تجنى الثمار مما عُمِل ، فاشترط في الدراسة متابعة آثار هذا التغيير كإيجاد سلطة حاكمة جديدة ، و استرداد الممتلكات العامة المغصوبة من السلطة السابقة مثلاً .

وعليه يوصى بدراسة الوسائل المتبعة بعناية وتفصيل ، مع ضرورة التأصيل والبحث في الآثار المترتبة على التغيير ، فكل أثر استحق أن يكون بحثاً مستقلاً بذاته ، ومن ذلك التركيز على ما يستجد من وسائل معاصرة تُستخدم في تغيير السلطة الحاكمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين ، فإن أصبنا فمن الله ذو الفضل العظيم وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم .

الباحثة :أمل سمير الجبور

٣ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

تم بعون الله تعالى وفضله

المـــصـــادر والمـراجـــع

- الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، **غاية المرام في علم الكلام** ، (المحقق: حسن محمود عبد اللطيف) ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، الطبعة: الثالثة ،(المحقق: أسعد محمد الطيب) ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، - ١٤١٩ هـ.

- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، الطبعة(١) ، (عدد الأجزاء: ٧)، (المحقق: كمال يوسف الحوت) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ ،

- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (عدد الأجزاء:٥) ،(تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي) ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، ،سنة النشر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، الطبعة : الأولى، (تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط و التتمة تحقيق بشير عيون)، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: ١٠ (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ، ١٤١٧هـ .

- أحمد ، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) ، (إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

- أحمد ، البشير (١٩٩٩م) ، **الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية :بحث في مناهج التغيير "** ، الناشر : دار البيارق ، الأردن ،

- أحنوت ، عبدالقادر(٢٠١١م) ، دفع الصائل في الشريعة الإسلامية..أحكامه وشروطه، **مجلة البيان** – الرياض ، العدد ٢٩١.

- ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، **معالم**

القربة في طلب الحسبة ، الناشر: دار الفنون ،كمبردج.

- ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (ت ٨٩٦هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، الطبعة: الأولى، (المحقق: د. علي سامي النشار)، الناشر: وزارة الإعلام – العراق.
- أسد ، محمد ، **منهاج الإسلام في الحكم** ، الطبعة الخامسة، الناشر : دار العلم للملايين ، (١٩٧٨م) .
- أسود ، صادق(١٩٨٦م) ، **علم الاجتماع السياسي**،الناشر :مكتبة الوطنية، بغداد .
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (عدد الأجزاء: ١٠)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م،
- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، (المحقق: صفوان عدنان الداودي)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق .
- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ) ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: المكتب الإسلامي.
- الآلوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: ١٦،(المحقق: علي عبد الباري عطية) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥ هـ.
- الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، الطبعة الثانية، الناشر : المكتبة المصرية .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت٢٥٦هـ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**،الطبعة الأولى ، (عدد الأجزاء: ٩) ، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البخاري ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، الطبعة: الرابعة، (حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البدري ، عبدالعزيز (١٩٦٦م) ، **الإسلام بين العلماء والحكام** ، الناشر : المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- البدوي ، محمد طه (١٩٧٩م) ، **المنهج في علم السياسة** ، الناشر : طبعة كلية التجارة ، بجامعة الإسكندرية ، مصر .
- البراك ، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم ،**شرح العقيدة الطحاوية**، الطبعة: الثانية، (إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس)، الناشر: دار التدمرية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- البغدادي، أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، **المعتمد في أصول الدين** ، (تحقيق: د.وديع زيدان حداد)، الناشر: دار الشرق، المكتبة الشرقية، بيروت- لبنان .

- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء :٥، (المحقق : عبد الرزاق المهدي)، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت،١٤٢٠ هـ .

- البلاطنسي ، محمد بن محمد بن عبدالله (ت.بعد ٨٨٤هـ) ،**تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال** ، الطبعة الأولى ،(تحقيق : فتح الله محمد الصباغ) ، الناشر : دار الوفاء ، (١٩٨٩م) .

- بلقزيز، عبدالله (١٩٩٨م)،**أسئلة الفكر العربي المعاصر**،الناشر:مطبعة النجاح الأيوبية،الدارالبيضاء.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عدد الأجزاء:٦، الناشر: دار الكتب العلمية،

- البوطي ، محّمد سَعيد رَمضان (١٤٢٦هـ)، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**،الطبعة: الخامسة والعشرون .الناشر: دار الفكر ، دمشق.

- البوطي، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة** ،، الطبعة الرابعة ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٢) هـ.

- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن للشافعي** ، الطبعة : الثانية ،(عدد الأجزاء : ٢) ، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تربان وعجور ، خالد محمد فهاد ومحمود (٢٠٠٧م) ، موقف الأمة من منكر الحكام في ظل التحديات المعاصرة ، بحث مقدم إلى **مؤتمر "الإسلام وتحديات العصر "** ، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢-٢٠٠٧/٤/٣م.
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،**الجامع الكبير - سنن الترمذي**،(عدد الأجزاء: ٦) ، (المحقق: بشار عواد معروف) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م،

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح التفتازاني على العقائد النسفية** ،الناشر :دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د.ط، مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٩٣٩م.

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى** ، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ،

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)ن **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، الطبعة: الأولى، (عدد المجلدات: ٩)، (المحقق: محمد رشاد سالم)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)،.

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، (الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية.

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، الطبعة:الأولى ، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الاستقامة**، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢. (المحقق: د. محمد رشاد سالم)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

- الثعلبي،أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ط(١)(١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م) ،(عدد الأجزاء: ١٠)، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور) ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، الطبعة الأولى ، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

- الجرف ، طعيمه (١٩٦٦م) ، **ثورة ٢٣يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة** ، ط(٣)، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة.

- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (المحقق: محمد صادق القمحاوي)،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.

- جعفر ، هشام أحمد عوض ، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية** ،الطبعة الأولى ، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٦هـ) .
- ابن جماعة ،أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، الطبعة: الثالثة، (المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية ،الدوحة، قطر.
- الجوجو ، حسن علي (١٩٩٤م)،**القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الاسلامية : دراسة فقهية مقارنة**،رسالة جامعية (دكتوراه)- جامعة ام درمان الاسلامية، السودان .
- الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة: الأولى ،(المحقق: عبد الرزاق المهدي) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٢هـ .
- الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، (المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي) ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ١٤٠٥ – ١٩٨٥،
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: ١٩، (المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، الطبعة الثانية ، (المحقق: عبد العظيم الديب) ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، (١٤٠١هـ) .
- الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، ٤١٩- ٤٧٨ هـ، **الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد**، (تحقيق :زكريا عميرات) ، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٩٥، مكان النشر: بيروت .
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٨، (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، (حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- حبيب ، رفيق(١٩٩٩م) ، **التغيير الصراع والضرورة** ، الطبعة: الأولى ،الناشر : دار الشروق للنشر والتوزيع ، مصر.
- ابن حجر، أحمد بن علي ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ، عدد الأجزاء:(١٣)، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي) (قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

- ابن الحداد، محمد بن منصور بن حبيش (ت بعد ٦٧٣هـ)، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، الطبعة الأولى ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة / الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٦م.

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، عدد الأجزاء: ١٢، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت ٤٥٦هـ)،**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

- حسن، حسان محمد ،**علم الاجتماع السياسي**، الناشر: مطبعة جامعة الموصل .
- حسين ، مجدي أحمد (٢٠٠٩) ، **سنن التغيير في السيرة النبوية** ، الناشر : المركز العربي للدراسات – القاهرة .
- حسين ، مجدي احمد، **فقه التغيير السياسي في الإسلام** ، الطبعة الثالثة.الناشر المؤلف.
- الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة: الثالثة،(عدد الأجزاء: ٦) ، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن (١٤١٧هـ) ،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة: الرابعة.
- حكيم ، محمد طاهر (٢٠٠٢م)، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ه.
- الخالدي ، محمود(٢٠٠٥م) ، **الإسلام وأصول الحكم** ، الناشر: عالم الكتب الحديث ، الأردن .
- خلاف ، عبد الوهاب بن عبد الواحد(ت ١٣٧٥هـ) ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، الناشر : المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة (١٩٢٩م) **.**

- خلاف، عبدالوهاب (١٣٩٠هـ)،**مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** ، الطبعة الثانية .الناشر: دار القلم. الكويت .

- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بمقدمة ابن خلدون** ، الطبعة الثانية، (المحقق: خليل شحادة)، الناشر: دار الفكر، بيروت،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (المحقق: إحسان عباس) ، الناشر: دار صادر – بيروت.

- خليل والربيع، عماد الدين و فايز (٢٠٠٤م) ، **الوسيط في الحضارة الإسلامية**، د.دار نشر، الأردن .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ،(عدد الأجزاء: ٤)،(المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد)،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- دبوس ، صلاح الدين ، **الخليفة توليته وعزله** ، (د.ط) ، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية .

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**،الطبعة الأولى ،(عدد الأجزاء: ٣) ،(المحقق: رمزي منير بعلبكي)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.

- الدريني، محمد فتحي (١٩٨٢م)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، الناشر : مؤسسة الرسالة .

- الدميجي ،عبدالله بن عمر بن سليمان ، **الإمامةالعظمى عند أهل السنة والجماعة** ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

- الديلمي ،أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، ، الطبعة: الأولى، (المحقق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي) ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**،(عدد الأجزاء: ١٨)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، سنة النشر : ١٤٢٧هـ.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، الطبعة: الثالثة ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، **الكشاف عن أصول الدلائل ومقول العلل**، الطبعة الثالثة ،الناشر : مصورة عن الطبعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ.

- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، الطبعة: السابعة، ، (عدد الأجزاء: ٢) ، (المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- رضا ، محمد رشيد (١٩٨٨م)، **الخلافة** ، الناشر: الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر، ١٤٠٨هـ .

- أبو رمان ، محمد سليمان عبدالله (٢٠٠٠م) ، **السلطة السياسية في فكر محمد رشيد رضا** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

- الريسوني، أحمد (٢٠١٢م) ، **الامة هي الأصل –مقاربة تاصيلية لقضايا الديمقراطية ،حرية التعبير، الفن**، ، الطبعة الأولى ،الناشر : الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت .

- الزحيلي ، محمد مصطفى (٢٠٠٦م) ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة: الأولى، (عدد الأجزاء: ٢) ، الناشر: دار الفكر – دمشق.
- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، **(**صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا)،الناشر: دار القلم - دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، (عدد الأجزاء: ٣)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعـــلام** ، الطبعة: الخامسة عشر ،الناشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- زلوم ، عبد القدير(١٤٢٢هـ) ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الناشر : حزب التحرير ، الطبعة السادسة.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،** الطبعة: الثالثة ، عدد الأجزاء: ٤،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، - ١٤٠٧ هـ .
- أبو زيد ، حبيبة (٢٠١٠م) ، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- زين ، إبراهيم محمد (١٩٨٣م) ، **السلطة في فكر المسلمين** ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار السودانية للكتب ، الخرطوم ، السودان .
- السايح، أحمد عبدالرحيم ، **منهج الإسلام في تغيير المنكر** ، د.ط،ت، دار النشر : مركز الكتاب للنشر - القاهرة .
- السرخسي، ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط** ، عدد الأجزاء: ٣٠، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى،** الطبعة: الأولى، الطبعة: الأولى،(عدد الأجزاء: ٨) ،(المحقق: إحسان عباس)، الناشر: دار صادر – بيروت، ١٩٦٨ م،
- سعد ، محمود توفيق محمد (١٩٩٤م)، **فقه تغيير المنكر** ، دار النشر : سلسلة كتاب الأمة – قطر.
- سعيد ، صبحي عبده (١٩٩١م) ، **السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي** ، الناشر : وكالة الأهرام ، القاهرة ، مصر .
- ابن سلام ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)،**غريب الحديث** ، الطبعة:

الأولى ، (عدد الأجزاء: ٤)، (المحقق: د. محمد عبد المعيد خان) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- السلاوي ، محمد اديب (٢٠٠٢م)، **السلطة وتحديات التغيير** ، الطبعة: الأولى، بلا دار نشر.
- سمارة،إحسان عبد المنعم (٢٠٠٠م) ، **النظام السياسي في الإسلام** ، الناشر : دار يافا العلمية ،عمان .
- السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، **بحر العلوم** ، ، الطبعة الأولى ،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م .
- السنهوري ،عبدالرزاق احمد (٢٠٠١م) ، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية** ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، الطبعة: السابعة عشر ،الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، ١٤١٢ هـ.
- ابن سينا ، الحسين بن عبد الله ، أبو علي، الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، **رسالة ضمن «مجموع في السياسة»** ، الطبعة الأولى ، (المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد) ،الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)،**الموافقات في أصول الشريعة** ، الطبعة الأولى ، (عدد الأجزاء: ٧)، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الناشر: دار ابن عفان، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)،**الاعتصام** ، ط(بدون)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ .
- الشاوي، توفيق محمد (١٩٩٢م) ،**فقه الشورى والاستشارة** ، الطبعة الثانية ،الناشر : دار الوفاء ، المنصورة ،
- شبير ، محمد عثمان (٢٠٠٣م) ، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، الناشر: دار النفائس ، الأردن .
- الشحود ،علي بن نايف (١٤٣٢هـ) ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، الطبعة: الأولى.
- الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة: الأولى، (عدد الأجزاء: ٦) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشرقاوي، سعاد(٢٠٠٠م)،**الأحزاب السياسية وجماعات الضغط** ،الطبعة الثانية. الناشر: دار المعارف .
- الشرواني ، عبدالحميد، **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى

بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،

- الشريف، محمد بن شاكر (٢٠١١م) ، **الحسبة السياسية والفكرية** ،الناشر : المركز العربي للدراسات الإنسانية ، القاهرة .
- الشناوي ، محمد ، **نحو إسلام سياسي** ، الناشر : المختار الإسلامي – القاهرة .
- الشوبكي ، بلال محمود (٢٠٠٧م) ، **التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة "حركة حماس نموذجاً"** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، الطبعة: الأولى ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، - ١٤١٤ هـ.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار** ، الطبعة: الأولى، (عدد الأجزاء: ٨) ، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي) ، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الصابوني ، محمد علي (١٤١٧هـ) ، **صفوة التفاسير**، الطبعة: الأولى، ،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ١٩٩٧ م .
- الصالحي ، محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، الطبعة: الأولى، (عدد الأجزاء: ١٢) ،(تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ .
- الصاوي ، صلاح (١٤١٣هـ)، **جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر** ، الناشر : دار الصفوة .
- الصاوي ، صلاح، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي** ، الناشر : مطبعة أضواء البيان ، الرياض ، د. ط.
- الصاوي ، صلاح (١٩٩٢م) ، **التعددية السياسية فى الدوله الاسلامية** ، الطبعة الأولى ،الناشر : دار الاعلام الدولى .
- الصعيدي ، حازم عبد المتعال (١٩٧٧م)،**النظرية الإسلامية في الدولة** ، الطبعة: الأولى ، الناشر : دار النهضة العربية ، مصر.
- الضحاك الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (ت٢٨٧هـ،**الآحاد والمثاني**، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦ ،(المحقق: باسم فيصل أحمد الجوابرة)، الناشر: دار الراية – الرياض، ١٤١١ – ١٩٩١.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**،

الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥،(المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، الطبعة: الأولى، (عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد) ،(تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،

- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري)**، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ١١. الناشر: دار التراث – بيروت، - ١٣٨٧ هـ.

- الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم (١٤١٤هـ) ، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

- الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم بن علي (١٩٩٥م) ،**مفهوم الطاعة والعصيان** ، الطبعة: الأولى ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

- الطماوي ، سليمان (١٩٦٦م) ، **نظرية التعسف في استعمال السلطة** ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفكر العربي .

- الطماوي، سليمان محمد (١٩٧٩م) ، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي** دراسة مقارنة ، الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة.

- الطنطاوي ، محمد سيد ، بحث بعنوان (الحكم الشرعي في أحداث الخليج) ، أبحاث **المؤتمر الإسلامي ووثائقه العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج "** أصدرته رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة مكة المكرمة ، السعودية .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية ، (عدد الأجزاء: ٦)، الناشر: دار الفكر-بيروت، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

- ابن عاشور ، محمد طاهر (٢٠٠١م) ، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** ، الطبعة: الأولى ، الناشر : دار النفائس ،الأردن .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (عدد الأجزاء: ٢٤)،(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- عبدالرزاق ، صلاح ، **العالم الإسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الإسلامي** ، في مجلة الأزهر عدد شباط آذار ١٩٩١م .

- عبدالماجد (٢٠٠٠م)، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية** ، الناشر : طبعة جامعة

القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

– العتيبي ، سعد بن مطر (٢٠٠٩م) ، **فقه المتغيرات في علائق الدولة المسلمة بغير المسلمين راسة تأصيلية مع موازنة بالقانون الدولي المعاصر** ، الناشر : دار الهدي النبوي –مصر ودار الفضيلة – السعودية .

– ابن العثيمين ،محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، **شرح رياض الصالحين** ، عدد الأجزاء: ٦، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، سنة النشر : ١٤٢٦ هـ.

– عدلان ، عطية (٢٠١١م)، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ،الناشر :دار الكتب المصرية ، مصر .

– العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، الطبعة: الأولى، (المحقق: إياد خالد الطباع)، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ١٤١٦هـ .

– العز بن عبد السلام ، الإمام عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

– عزام، عبدالعزيز محمد(١٩٩٨م) ، **القواعد الفقهية - دراسة منهجية تطبيقية شاملة**، الناشر: مكتب الرسالة .

– العلواني ، طه جابر (٢٠٠١م) ، **إصلاح الفكر الإسلامي (مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر)** ، الناشر : دار المهدي – بيروت .

– علي حيدر ، خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى ، (عدد الأجزاء:٤) ، (تعريب: فهمي الحسيني)، الناشر: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

– علي محمد جريشة(١٩٧٧م) ، **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، الطبعة: السنة العاشرة ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ.

– عماد العكري ، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١١، (حققه: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط) ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

– عمارة ، محمد (٢٠٠٧م) ،**الإسلام وضرورة التغيير** ، الناشر : مطبعة نهضة مصر ، مصر .

– عمارة ، محمد (١٩٩٨م)، **"هل الإسلام هو الحل؟"** ، الطبعة الثانية ،الناشر: دار الشروق .

– عمرو ،أحمد (٢٠١٢م)،**السلفيون وجماعات الضغط..رؤية للممارسة السياسية**،الناشر: خاص المركز العربي للدراسات والأبحاث.

– عمرو ،أحمد(٢٠١٣م) ، **جماعات الضغط السياسي لدى الإسلاميين – تفعيل الدور وتقييم الممارسة** ، التقرير ارتيادي (استراتيجي) يصدر من مجلة البيان بالرياض والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة

، الإصدار العاشر ، ١٤٣٤هـ .

- عودة ، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ،الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، (١٣٨٦هـ).
- عودة ، عبدالقادر ،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**،، د.ت،الناشر: دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان .
- العوضي ، أحمد (٢٠٠٤م) ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الناشر : دار رند ،مؤتة ، الأردن.
- أبو عيد ، عارف خليل(١٩٨٥م) ، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الارقم ، الكويت .
- أبو عيد ، عارف خليل ، **نظام الحكم في الإسلام** ، (د.ط) ، الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ، (عدد الأجزاء: ٢٥) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الغرايبة ، رحيل محمد (٢٠٠٣م)، مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي ، **مجلة إسلامية المعرفة** ،الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (العددان ٣١-٣٢)، السنة الثامنة.
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**،(عدد الأجزاء: ٤)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، (الطبعة: الأولى)،الناشر: وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الغزالي ، محمد (١٤٠٢هـ) ، **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية** ، الطبعة الثالثة ،الناشر : كتاب الأمة ، رقم ١، قطر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى** ، الطبعة الثالثة ، الناشر : مصورة عن الطبعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- أبو فارس ، محمد عبد القادر (١٩٨٦م) ، **النظام السياسي في الإسلام** ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفرقان ، عمان ، الأردن .
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، (عدد الأجزاء: ٦) ،(المحقق: عبد السلام محمد هارون) ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الفاسي ، علال ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية** ، الطبعة : الثانية ، (صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي)،الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت

، لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين** ، عدد الأجزاء: ٨، (المحقق: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي) ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، عدد الأجزاء: (مجلد١ : ج٢) ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت.

- القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،الطبعة الأولى ،(عدد الأجزاء: ٩) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

- قاسم ، محيي الدين محمد (١٩٩٧م) ، **السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث**، الطبعة الأولى ، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة .

- القاسمي ، ظافر (١٩٧٤م) ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ** ، الطبعة الأولى ،الناشر : دار النفائس ، بيروت .

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، د.ط، د.ت،الناشر: عالم الكتب.
- القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت ٦٨٤هـ)،**شرح تنقيح الفصول**،الطبعة الأولى ،(المحقق:طه عبد الرؤوف سعد)،الناشر:شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ .
- القرضاوي ، يوسف (١٤١٤هـ)، **المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة** ،،الطبعة الأولى ،الناشر : مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي ، يوسف(١٤١٦هـ)، في **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة** ،،الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة وهبة ،القاهرة .

- القرضاوي ، يوسف (١٩٩٨م) ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، الناشر : مكتبة وهبة.

- القرضاوي ، يوسف(١٩٩٧م) ، **من فقه الدولة في الإسلام** ، الطبعة الأولى ،الناشر : دار الشروق ، بلا دار نشر ،
- القرضاوي، يوسف ،**الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف** ، د.ط، الناشر : مؤسسة الرسالة
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)،

الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا(في ١٠ مجلدات)،(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- قرعوش ، كايد يوسف محمود (١٩٨٧م)،**طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية** ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- قلعجي وقنيبي ، محمد رواس و حامد صادق(١٩٨٨م) ، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت ٦٣٠هـ)، **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، الطبعة: الأولى ، (المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو) ، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الأردن .
- القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** ، الطبعة: الثانية، ، عدد الأجزاء: ١٣ ،(المحقق: عبد الستار أحمد فراج) ، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٨٥.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مكتبة دار البيان.
- ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، الطبعة الأولى، الناشر : دار الباز، مكة المكرمة.
- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ، الطبعة: الثانية، (عدد الأجزاء: ٧) ، الناشر: دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، الطبعة: الأولى ، (المحقق: علي شيري) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،**البداية والنهاية**، عدد الأجزاء: ١٥،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ ،
- الكربولي ، د.عبدالسلام عيادة علي (١٤٢٩هـ) ، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار طيبة الدمشقية – دمشق.
- الكفوي ، أبو البقاء ، **معجم «الكليات»** ،(تحقيق: د.عدنان درويش، ومحمد المصري) ، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الكواكبي ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (ت ١٣٢٠هـ)، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، الناشر: المطبعة العصرية ،حلب.
- الكيالي ، عبد الوهاب (١٩٩٣م) ، **موسوعة السياسة** ، الطبعة الثانية ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان .

- الكيلاني ، عبدالرحمن إبراهيم (٢٠٠٦م)، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، **مجلة الشريعة والقانون** ، (العدد السابع والعشرون)، جمادى الثانية ١٤٢٧هـ .
- الكيلاني ، عبدالله إبراهيم (١٩٩٧م) ، **القيود الواردة على سلطة الدولة وضماناتها** ، (ط١) ، الناشر : دار البشير، عمان ، الأردن .
- الكيلاني ، عبدالله إبراهيم (٢٠٠٤م) ، نشأة الدولة الحديثة واثره في مفهوم الجهاد ، الناشر: **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، (مجلد ١٩) ، جامعة مؤتة ،الأردن ..
- الكيلاني ، عبدالله إبراهيم (٢٠٠٥م) ، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة)في عصر المنظمات الدولية، الناشر: **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، (مجلد ٢٠) ، جامعة مؤتة ،الأردن .
- الكيلاني ، عبدالله إبراهيم زيد ، مشروعية الإصلاح من خلال الوسائل الدستورية ، **مجلة دراسات** – الجامعة الأردنية ، (المجلد ٢٣)، العدد١ ، صفر ١٤١٧هـ.
- ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)،**سنن ابن ماجه**، عدد الأجزاء:(٢)،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **أدب الدنيا والدين** ، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**،الناشر: دار الحديث ،القاهرة.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، ، (عدد الأجزاء: ٦) ،(المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- المجددي ، محمد عميم الإحسان البركتي(١٩٨٦م) ، **قواعد الفقه**، الطبعة الأولى ، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، (١٤٠٧ هـ).
- المسعود ، عبدالعزيز أحمد مسعود (١٤١٤هـ)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، دار النشر : دار الوطن – الرياض .
- مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، (عدد الأجزاء: ٥) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

- المشاقبة والعلوي، أمين والمعتصم بالله (٢٠١٠م) ، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد**، الناشر : مطبعة السفير ، عمان .

- المصعبي ، عبدالملك منصور (٢٠٠٧)، **العدل والسلم في القرآن والسنة وحقوق الإنسان** ، الناشر : مؤسسة المنصور الثقافية .

- ابن المفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**،الطبعة الأولى ، (١٤٠٧ هـ) ،(عدد الأجزاء:٨)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٠٧ هـ)..

- مقلد وربيع ، إسماعيل صبري ومحمود (١٩٩٩م)، **موسوعة العلوم السياسية** ، الناشر : جامعة الكويت ، الكويت.

- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب،القاهرة، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

- منصور ،علي (١٩٦٥م) ، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، **لسان العرب**،الطبعة الثالثة، (عدد الأجزاء: ١٥)،الناشر : دار صادر – بيروت، (١٤١٤ هـ).

- المنوفي، كمال(١٩٨٧م)،**اصول النظم السياسية المقارنة**، الناشر: الربيعان للنشر،الكويت.
- مهنا ، محمد نصر ، **دراسة الأصول والنظريات** ، (د. ط) ، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، (عدد الأجزاء: ٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، ،**(** ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

- المودودي ، أبو الأعلى ، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، د.ت ،الناشر : مؤسسة الرسالة .
- **الموسوعة السياسة** ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١م .

- موسى ، ريم محمد ، الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، ورقة عمل غير منشورة مقدمة إلى **مؤتمر فيلادلفيا** بعنوان "ثقافة التغيير" ، (السابع عشر)، عمان ، الاردن .
- الموصلي ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين(ت ٧٧٤هـ)،

حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، (المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد) ، الناشر: دار الوطن – الرياض.

- ناصف ، عبدالله إبراهيم (١٩٨١م) ، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة** ، أطروحة دكتوارة ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

- النجار ، أبو أيهم (١٤٣٣هـ) ، **الإعلام ودوره في نهضة الأمة** ، الناشر : مجلة الوعي ، العدد ٣١٠-٣١١ السنة السابعة والعشرون ، ذوالقعدة و ذوالحجة ١٤٣٣هـ ، تشرين الأول وتشرين الثاني ٢٠١٢م .

- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة: الأولى، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ،بالأوفست.

- النسائي ،أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)**، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٩ ، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سوريا ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الطبعة: الثالثة،(عدد الأجزاء: ١٢) ،(تحقيق: زهير الشاويش) ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ .

- النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين (ت ٧٣٣هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، الطبعة: الأولى،(عدد الأجزاء: ٣٣) ، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.

- النيسابوري، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة** ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨،(المحقق: محمد عوض مرعب) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

- ابن الهمام ، الكمال محمد بن عبدالواحد(ت ٨٦١ هـ) ، **المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام مع حاشية لزين الدين قاسم** ، الناشر : فرج الله زكي الكردي ، طبعة السعادة .

- **الفوائد،** ، عدد الأجزاء: ١٠،(المحقق: حسام الدين القدسي) ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
– الوارداني ، مصطفى بن محمد ، **النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار** ، ، د. ط ، (تحقيق وتقديم : طه جابر العلواني) .
– ياسين ، محمد نعيم (١٣٩٨هـ) ، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ، الطبعة الأولى ،الناشر : مكتبة الأقصى – الأردن.

الراوابط الالكترونية :

- جراب ، انس، الإصلاح والتغيير السياسي والحقيقة والمفهوم"، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥م،مقالة على الرابط التالي: **http://basaer-online.com**/basaer/feker/40-mfaheem-fekrya/1827-2012-06-25-
- خليل ، صبري محمد(٢٠١٢م) ، قضايا التغيير السياسي ومفهوم المفاضلة ، مقالة على الموقع الرسمي الدكتور: **http://drsabrikhalil.wordpress.com/**2012/01/30
- زريقات ،مراد بن علي (٢٠٠٧م) ،التغيير الاجتماعي عند ابن خلدون ، ورقة عمل مقدمة لندوة ابن خلدون - الجمعية السعودية لعلم الاجتماع،عبر الرابط :
http://www.murad-zuriekat.com/articles16.html
- الشامي ، عبد العزيز مصطفى ، الاعتصام السلمي .. رؤية مغايرة، بحث منشور على رابط المركز العربي للدراسات والبحوث بتاريخ (٢٠١١/٣/٦م) :
http://www.arabicenter.net/ar/news.php?action=view&id=479
- الشثري، عبدالرحمن بن سعد ، فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ،ملف منشور على الرابط التالي:**http://saaid.net/book**/open.php?cat=86&book=8289
- عبد الماجد ، خالد (١٤٢٨هـ)، ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام ،بحث منشور على الرابط التالي :
http://islamselect.net/mat/60739
العلي ، حامد بن عبدالله ، الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور على الرابط التالي :
http://www.h-alali.net/b_open.php?id=349b6322-fb6c-1029-a701-0010dc91cf69
- العمرو ، ناصر بن سليمان ، فقه الواقع مقوماته وآثاره ، دراسة على الرابط التالي :
http://almoslim.net/node/88355 -_*almoslim.net/documents/6.doc*
- القره داغي ، علي ، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ما يجوز منها وما لا يجوز ، على الرابط التالي بتاريخ (٨تموز ٢٠١١م) :
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1978:2011-07-08-06-57-23&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8
- القرضاوي ، حكم المظاهرات السلمية ، فتوى على الرابط التالي بتاريخ (٢٠١١/٨/١٧م) :
http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/4929-2011-08-08-08-17-10.html
- مرسي ، هشام (٢٠٠٧م)، تعريف التغيير وأنواعه ،على الرابط التالي :
http://taghier.org/arabc/articles/article9.htm
- المطيري ،حاكم ، المقاومة السياسية السلمية رؤية شرعية ، على الرابط التالي بتاريخ(٢٠٠٩/١١/١٧م):
http://www.drhakem.com/Portals/Content/?info=TmpBeUpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ=
- المطيري ، حاكم ، فتوى في حرمة المشاركة في العدوان على العراق، على الرابط التالي :
http://www.drhakem.com/Portals/Content/?info=TlRReUpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp
- المصعبي، عبد الملك منصور ، ثقافة السلم ضرورة "مفهومها وآفاقها " ، منشورة على:
http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20(12).html

ملحق فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية القرآنية الكريمة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾	الصَّافَّاتِ	٢٢	٥٩
٢.	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾	النحل	١٢٥	١١٢،٦٧ ١١٨
٣.	﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾	فصلت	٣٤	٢١
٤.	﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	طه	٤٤،٤٣	١١٨
٥.	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	المائدة	٥٠	٨٠
٦.	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	الأعراف	٥٤	٨٠
٧.	﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾	يونس	٩١	٢٩
٨.	﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	التوبة	١١٢	٦٣
٩.	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾	الحج	٤١	،٦٤،٦١ ٧٥
١٠.	﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾	الحج	٧٥	٥٥
١١.	﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	يوسف	٤٠	٨٠

١٢.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾	غافر	٥٦	٩
١٣.	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	الرعد	١١	١٢٢،١٨
١٤.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل	٩٠	٥٨
١٥.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء	٥٨	١٢،٨،٧٦ ،٥٨،٨٦ ٩١
١٦.	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾	الصف	٤	٧١
١٧.	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	الحجر	٤٢	٩
١٨.	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	النساء	١٠٥	٨٠
١٩.	﴿إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعُوباً وقبائلَ لتعارفوا إنّ أكرمكم عندَ الله أتقاكم﴾	الحجرات	١٣	٨٧،٨٦
٢٠.	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الحجرات	١٠	١٨٠،٧٦
٢١.	﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	الممتحنة	٩	١٣٥
٢٢.	﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	الأنعام	٢١	٥٠
٢٣.	﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۞ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ	آل عمران	٨١-٨٣	١٨٠

	ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾			
٢٤.	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾	الجاثية	١٨-١٩	٧٩
٢٥.	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	الأنفال	٥٣	١٨،٢٠٦
٢٦.	﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	البقرة	١٧٨	٦٣
٢٧.	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى	١٣	٥٨
٢٨.	﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾	الشرح	٥،٦	٦٢
٢٩.	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾	هود	١١٦	٦٦
٣٠.	﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾	الكهف	٩٥	١٧٦
٣١.	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	الكافرون	١-٦	١٧٨
٣٢.	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾	البقرة	٢١٣	٧٩

٣٣.	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	آل عمران	١١٠	٦٣
٣٤.	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	البقرة	٢٥٦	٢١
٣٥.	﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾	الرحمن	٣٣	١١٨،٩
٣٦.	﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	١٢٤	٥٠
٣٧.	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	المائدة	٧٨-٧٩	١٢٥
٣٨.	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	آل عمران	١١٤،٣	٦٣
٣٩.	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	٧	د
٤٠.	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الأنفال	٢٥	٦٨
٤١.	﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	١٢٤	٥٠
٤٢.	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	٣٠	٦١،٧
٤٣.	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	النساء	٨٣	

٤٤.	﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	البقرة	٥٤	١٧٦
٤٥.	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾	آل عمران	١٠٣	١٧٩،٧٢
٤٦.	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	الأنفال	٢٨	٢٠١
٤٧.	﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرُهُم شُورى بينهم ومما رزقناهم يُنفقون﴾	الشورى	٣٨	٨٣،٨٢
٤٨.	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء	١٢٨	٦٢
٤٩.	﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾	العصر	١-٣	١٤٤
٥٠.	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	البقرة	١٩١	١٤٣،١٣٨
٥١.	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	التوبة	٧١	٩٢،٧٦،٧٢
٥٢.	﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾	لقمان	١٧	١٤٤
٥٣.	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾	المائدة	٤٩	٨٠
٥٤.	﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾	الأنفال	٧٢	١،١٢٦ ٣٥،٨٠
٥٥.	﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾	الحج	١١	٢٩

٥٦.	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾	الأنفال	٦١	٢١،٢٠
٥٧.	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	الحجرات	٩	٦٣،٣٥
٥٨.	﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً ﴾	الأحزاب	٢٦	١٣٥
٥٩.	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	المائدة	٢	٧٢،٧١ ١٨٠
٦٠.	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ﴾	الأنعام	١١٥	١٤
٦١.	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	١٨٠،٦٢
٦٢.	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	النساء	٨٩	١٨٦
٦٣.	﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾	النمل	٢٤	١٠٠
٦٤.	﴿ وشاورهُم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله ﴾	آل عمران	١٥٩	٨٢،٧٦
٦٥.	﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾	طه	١٢١	٢٩
٦٦.	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	البقرة	١٩٣	١٤٣
٦٧.	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	١١٩	١٧٧،١٤٠
٦٨.	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	١١٩	١٧٧،١٤٠

٦٩.	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الإسراء	٥٣	١٦١
٧٠.	﴿ وكذلك جَعَلناكم أُمّةً وَسطاً لتكونوا شُهداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً﴾	البقرة	١٤٣	١١٢
٧١.	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾	البقرة	١٤٣	٩١
٧٢.	﴿ولا تتّبع سبيل المُفسدين﴾	الأعراف	١٤٢	١١٧
٧٣.	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	العنكبوت	٤٦	٢١
٧٤.	﴿ ولا تحْسَبَنَّ اللّهَ غافِلاً عَمّا يَعْمَل الظّالِمُونَ ﴾	إبراهيم	٤٢	٦٠،٤٣
٧٥.	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾	هود	١١٣	١٨١،٦٠
٧٦.	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾	هود	١١٣	٦٠
٧٧.	﴿ ولا تَقتُلُوا النَّفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِ ومَن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليّهِ سُلطاناً فلا يُسرف في القَتلِ إنّهُ كانَ مَنصوراً﴾	الإسراء	٣٣	٦٢،٩
٧٨.	﴿ولا تقربُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	الأنعام	١٥٢	١٩٥
٧٩.	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	الأنفال	٤٦	٧٢،٣٤
٨٠.	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	١٠٤	٩٠،٦٤
٨١.	﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ	الحجرات	٧	١٨٣

	أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾			
٨٢.	﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾	الحشر	٦	٨
٨٣.	﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾	الأحزاب	٢٢	١٦٢
٨٤.	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	١٤١	١٧٩،٤٠
٨٥.	﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾	التوبة	٤٦	٣٠
٨٦.	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء	٨٣	١٩١
٨٧.	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	النساء	٩٠	٦١،٢٠
٨٨.	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ﴾	النساء	٩٠	٨
٨٩.	﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾	الأعراف	١٨٨	١١٣
٩٠.	﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾	لقمان	٣٤	١١٣
٩١.	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾	هود	١١٧	١٦٤
٩٢.	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	فصلت	٣٣	٦٨
٩٣.	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة	٤٤	٨
٩٤.	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	آل عمران	٨٥	٢٠

٩٥.	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ	المائدة	٥٦	١٦٢
٩٦.	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	النساء	١١٥	١٢٤
٩٧.	﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	البقرة	٢٦٩	١١٢،١٠٩
٩٨.	﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾	الأعراف	٤٣	٣٤
٩٩.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	١٠٢
١٠٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	١
١٠١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	الأحزاب	٧٠	١٦١،١
١٠٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	البقرة	٢٠٨	٦١،٢٠
١٠٣.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	النساء	٩٤	٢٢
١٠٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾	النساء	٥٩	٣٤،٣٨،٧٠ ٣٥،١٣٩
١٠٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات	٦	١١١
١٠٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾	المائدة	١٠٥	١٤،١٢١

١٠٧	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾	المائدة	٥١	١٨١
١٠٨	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾	آل عمران	١١٨	١٨٢
١٠٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾	الممتحنة	١	١٧٩
١١٠	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾	الأنفال	٢٧	٢٠١
١١١	﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾	المائدة	٥٤	٤٠
١١٢	﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾	ص	٢٦	٥٨
١١٣	إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ القصص :٢٦،	القصص	٢٦	٢٠٢
١١٤	فاصفح الصفح الجميل﴾	الحجر	٨٥	٦٧
١١٥	﴿والذين آووا ونصروا﴾	الأنفال	٧٢	١٢٦
١١٦	﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾	العنكبوت	٦٩	٧٣
١١٧	﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾	الإسراء	٣٤	٦٨

١١٨.	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	الحج	٧٨	٧٣
١١٩.	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	المنافقون	٨	١٢٥
١٢٠.	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة	٤٥	٤٣
١٢١.	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	المائدة	٤٧	٤٣
١٢٢.	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة	٤٤	٤٣،٨
١٢٣.	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء	٢٨	٦٣
١٢٤.	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٦٢

ملحق فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

	أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ـ قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ ـ إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "	
١٣.	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ	٤١
١٤.	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة	١٩٤
١٥.	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ."فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟ قال" :تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ	٨٦
١٦.	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا"، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أَدُّوا إِلَيْهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ	٤٧،٣٨
١٧.	إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ	٧٠،١٥
١٨.	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ	٧٢
١٩.	بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم	٧١
٢٠.	بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "	١٣٩،٤٠
٢١.	ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأمر ولزوم الجماعة فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ	٩٣
٢٢.	جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له النبي ﷺ: (اطرح متاعك في الطريق) قال: فجعل الناس يمرون به، فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللهﷺ ما لقيت من الناس قال: وما لقيته منهم؟ قال: يلعنوني؟ قال: فقد لعنك الله قبل الناس. قال: يا رسول الله فإني لا أعود. قال: فجاء الذي شكا إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: قد أمنت أو قد لعنت.	١٥٦

٢٣.	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ	٧٨،٤٢
٢٤.	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»	٤٢
٢٥.	الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	١٧٨،١١٨
٢٦.	سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»	٤٢
٢٧.	سيكون من بعدي خلفـــاء	٩٣
٢٨.	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ	١٤٩،٧٠
٢٩.	عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ	١٤٥
٣٠.	العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	٤١
٣١.	فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ	٧٨
٣٢.	كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا	٦٥
٣٣.	لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا	١٨٨
٣٤.	لا ضرر ولا ضرار	١٠٣
٣٥.	مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ	١٩٤
٣٦.	ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة	١٩٧
٣٧.	مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا، إِلَّا	٦٥

	يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ	
٣٨.	مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ	١٢١،٦٥
٣٩.	مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا " .	١٢٥،٦٥
٤٠.	المُسْلِمُ أخو المُسْلِمُ	٧٢
٤١.	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ	٨٦
٤٢.	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ	٧٨
٤٣.	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	١٣٧
٤٤.	من أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ له عَلاَنِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بيده فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ منه فَذَاكَ وَإِلاَّ كان قد أَدَّى الذي عليه له	١٥٩
٤٥.	مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخَانَ رَسُولَهُ وخَانَ الْمُؤْمِنِينَ "	٢٠٠
٤٦.	من بدل دينه فاقتلوه	٤٠
٤٧.	من تشبه بقوم فهو منهم	١٣٨
٤٨.	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له"	٣٤
٤٩.	مَن خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية	١٥٤
٥٠.	مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	٤٧

٥١.	مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	١١٤،٦٧
٥٢.	مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ"	١٢٤
٥٣.	من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية	٣١
٥٤.	مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"	٢٠٠
٥٥.	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	٢٠٥
٥٦.	الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ	٢٠٦
٥٧.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ	٦٦
٥٨.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ	٤٣
٥٩.	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا	٥٩،٥٠
٦٠.	يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَأَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ، فَيُجْمَعُونَ كُلُّهُمْ حَتَّى مَنْ بَرَى لهم قلماً أو لاق لَهُمْ دَوَاةً فَيُجْمَعُونَ وَيُلْقَوْنَ فِي النَّارِ	٦٠

PEACEFUL CHANGE OF THE GOVERNING AUTHORITY IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

A FOUNDATIONAL APPLIED STUDY

By

Amal Sameer Nazzal Marji

Supervisor

Dr. Abdelrhaman I. kelani , Prof.

ABSTRACT

The governing authority is considered the first component of the Islamic state and a fortress in establishing and preserving the religion, through the authority the religion and life policy are protected, This clarifies the Islamic purpose of its legitimization which were stated to organize the state and manage people's affairs.

To accomplish this primary function and the tremendous mission that was assigned to the governing authority. It is imperative to gain rights and privileges that facilitates its implementation of its assigned functions. The most prominent right is obedience and allegiance from the nation (umah). In exchange of these rights there are duties and missions that have to be accomplished for the nation; like enforcing Islamic legislations (laws) and establishing equity and justice between its people.

This authority is disciplined and controlled by the Islamic laws and its purposes. So, if it deviates from its mission which was assigned to it whether this deviation was despotism, injustice or a weakness of managing the country. The nation has to correct (modify) this deviation and getting it back to its own righteous course.

The nation is responsible about this correction (modification) and it has to consider the most deterrent factors and laws which must be used in the process. Because the authority works on behalf of the nation in managing its affairs. So, if it impugns or abridges the rights of people should return to its rightful owners. Which is the nation. The change of the governing authority requires working with the most important conditions. And the presence of the most prominent reasons. And gaining the most suitable mains. To accomplish the change in peaceful ways than blood shedding and loosing people's rights.

This study discusses the principle of change of the governing authority through the canon's of Islam depending on its overall purposes. The description of the desired change is peace: which is changing the governing authority in ways and methods that do not shed blood or loose people's rights without violence or unaccepted dures. Peace is fundamental in the canon of Islam for its importance and its desired accomplishment with the least damages and greatest effects.

The importance of this study is clarified through the balance of the peaceful change foundations and its rules between the Islamic jurisprudence and the contemporary systems and also demonstrating the objectivity of Islamic political thought in dealing with injustice and despotism or (misuse) in it. In addition to directing the religious texts mentioned which might be understood upfront as accepting injustice and despotism. And clarifying the flexibility of the canon of Islam in controlling new issues (situations) on the light of its overall purposes.

This study aims to show the reality of peaceful change of the governing authority in the Islamic jurisprudence and its legal fundamentalization and showing solid ways for peaceful change of the governing authority concerning its aims and purposes and also showing the

controllers of peaceful change under the current circumstances. Away from intemperateness or negligence, including practical applied forms of peaceful change of governing authority in the Islamic history and the contemporary systems.

To achieve all of the above the researcher followed the inductive methodology to discuss the issues, and the analytical and descriptive methodologies in studying and analyzing the issues and their branches. The study included an introduction, four chapters and a conclusion. In the first chapter, the researcher discussed the terms and their definitions. The second chapter showed the reasons for peaceful change and its legitimization. The third chapter introduced the most important foundations of a peaceful change and the legal deterrents organizing it. In the fourth, introduced the most important methods of old peaceful change and the modern ones with reference to the most important effects related to peaceful change after its occurrence to the governing authority. The study was concluded with a summary of its most important recommendations.